

طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

القاضي برهان الدين بن فرحون
وجهوده في الفقه المالكي

تأليف
الأستاذة نجية أغرايبي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم

للصمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى
الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد، فلقد أعلى الإسلام من شأن العلم، وكرم العلماء، ودعا إلى
تحصيل المعرفة، وبناء الحضارة على أساس من العلم المتين، وميز بين
الذين يعلمون والذين لا يعلمون، ولذلك كانت دعوة الإسلام دعوة علم
وتعليم، كما قال النبي الأمين ﷺ: «إنما بعثت معلما».

وإن من أجل العلوم شأننا وأقربها إلى الله منزلة وأرجاها لخير الدنيا
والآخرة ... علم الفقه، الذي يبين للناس حقوقهم وواجباتهم، ويرشدهم إلى
ما لهم وما عليهم، ويفصل لهم المتشابهات، ويذكرهم بالمحکمات ... ولذلك
اتفقت كلمة العلماء على أن تعلم الفقه وتعليمه من أوكذ فروض الكفايات
على الأمة، ومن أهم العلوم التي يجب أن تتجرد لدراستها النخبة، مصداقا
لقول الله جل شأنه: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون﴾.

إن بالفقه يقوم القضاء، وما يتصل به من شؤون التوثيق والإشهاد...
وبه تكون الفتوى، وفي إطاره تعمل الدولة، وضمن حدوده تحيي الأمة،
ولما كان لعلوم الشريعة هذه المنزلة الخاصة وجدنا الدين يخص العلماء
بأرفع الرتب وأسمى المنازل، حتى قال النبي ﷺ: « العلماء ورثة الأنبياء».

ولقد عرف تاريخنا الإسلامي أجيالا متعاقبة من العلماء الذين بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ونصحوا الأمة، فكانوا - بحق - نبراسا يضيء في الظلمات، ونجوما يهتدى بها في الأيام الحالكات.

ومن هؤلاء العالم المحقق، والفقير المدقق، قاضي دار الهجرة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمرى، الجباني الأصل، المدني المولد والوفاء.

فقد نشأ ابن فرحون بمدينة رسول الله ﷺ ودرس بها وحصل، وتفنن في العلوم، وغلب عليه الفقه، لاسيما المالكي، حتى صار من أعيان المالكية في القرن الثامن، ثم تولى التدريس فتخرج على يديه زمرة من العلماء، أمثال أبي جعفر الرعيني، ومحمد بن أبي بكر المراغي، ومحب الدين الطبري... وتصدى للتأليف فأبدع، وترك مصنفات كثيرة فنفع، فأقبل الناس عليها واعتنوا بها، ومن الذي لا يعرف كتابه الجليل، وسفره النبيل، الذي ليس له مثيل : «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام».

ولما تولى القضاء بالمدينة كان مثالا للعدل والإنصاف، وقام بالحق من غير اعتساف، فقمع البدعة وأنصف المظلوم، وصار للناس منصفا وللضعفاء مؤثلا.

وعلى الجملة فقد سار القاضي ابن فرحون على نهج السلف الصالح فدرس وأفتى، وصنف وأقضى، وجدد الله تعالى به مذهب مالك رحمه الله بالمدينة والحجاز، وهو لذلك معدود في فقهاء المالكية المعتمدين وعلمائهم المجلين، من أهل القرن الثامن، على شاكلة أبي عبد الله محمد ابن راشد القفصي، وأبي عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي، ومحمد بن عرفة الورغمي... وأضرابهم.


وخير ما نرد به بعض جميل هؤلاء العلماء علينا، هو أن نعرف بهم
وبأعمالهم وتآليفهم، وتلك خطوة أولى - ولكنها ضرورية - لإخراج كتبهم
وتحقيقها والعناية بها. ولا تزال كثير من تصانيف ابن فرحون في عداد
المخطوطات أو في حكم المفقودات.

لهذا اختارت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تطبع كتاب
الأستاذة الفاضلة والباحثة الناشئة نجيبة أغرابي، التي تجردت للتعريف
بالقاضي ابن فرحون وبفقهه وأعماله، وكان ثمرة ذلك هذا الكتاب الذي
نقدم له، وهو في الأصل رسالة جامعية قيمة تضاف إلى سلسلة الكتب التي
قامت الوزارة بإخراجها وطبعها.

ونسأل الله العلي القدير أن يجعله في سجل الأعمال الصالحة
والمكارم الحميدة لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك سيدي محمد السادس
نصره الله وأيده، وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية ويحفظه بما حفظ
به الذكر الحكيم، وأن يشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير المجيد
مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة العلوية الشريفة إنه سبحانه سميع مجيب.
وإنه نعم المولى ونعم النصير.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري



المقدمة :

الحمد لله الذي رفع بالعلم درجات أهله، وأجزل ثوابهم على اكتسابه وعلى نقله، كما أنعم عليهم بالتوفيق لدرسه وحمله، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد ﷺ خاتم أنبيائه ورسله، الذي أرسله الله هاديا إلى منهاج الحق وسبله، فبلغ وعلم بقوله وفعله، ورضي الله عن آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الأكرمين، وحشرنا معهم تحت ظلال عرشه، يوم لا ظل إلا ظله وبعد.

إن الله تعالى جعل أمة سيدنا محمد ﷺ، خير الأمم، وخصها بالخيرية دون غيرها، وأمر بإقامة العدل والقسط بين الناس حيث قال : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾⁽¹⁾. وقال أيضا : ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾⁽²⁾.

فكان الرسول ﷺ، هو المبلغ عن ربه، الهادي إلى صراطه المستقيم، حيث علم الناس دينهم، وفقههم فيه، وتخرج على يديه أفواج من العلماء، أصبحوا بدورهم نبراسا يضيء طريق المسلمين حيث نصب منهم الله أئمة

(1) آل عمران : 110.

(2) الجمعة : 2.

وأعلاما للدنيا والدين كلهم حلم وعلم ومعرفة، فبينوا للناس ما نزل إليهم وشرحوا لهم ما أشكل عليهم، منقادين في ذلك لما ثبت من السنن، معتمدين على استنباطهم وصحيح اجتهادهم حكم ما لم ينص على عينه، حيث قاسوا من الشرع حكمه في غيره متبعين آثار من مضى، مقتفين سنة رسول الله ﷺ، معتبرين القيمة التي أعطاها الله سبحانه للعلماء حين قال: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾⁽³⁾، وقال أيضا: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾⁽⁴⁾، فأى شرف وتكريم للعلماء بعد أن جعلهم الله تعالى شهداء على الحق بعده وبعد الملائكة. إذ بعلمهم وفقهم واستقامتهم، تستقيم الأمة وتتقدم. فعلماء الأمة هم مفاتيحها نحو الخير والصلاح. ولما كان الأمر كذلك، كان لابد علينا نحن الخلف أن نطلع على مكتباتنا الإسلامية لمعرفة ما تحويه من تراث علمي كبير ومتنوع، خلفه لنا هؤلاء العلماء منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم إلى وقتنا الحاضر. ومن أخصب هذا التراث وأغدقه مادة وأعمقه بحثا وتنظيرا، علم الفقه وأصوله، بل هو غاية هذه العلوم وقمتها، إذ بازدهاره وتقدمه تتقدم الأمة، ويجموده وتخلفه تتخلف، لأن هدفه الأسمى «أي الفقه» هو فقه الشريعة فقها يمكن العلماء من إخضاع واقع الحياة ومستجداتها لدين الله.

ويعتبر القرن الثامن الهجري من أجل العصور حيث لم يكد يطل هذا القرن على الأمة الإسلامية حتى كثر العطاء والتصنيف، والشرح وتدوين النوازل فكتب العلماء الكتب والرسائل والمناظرات والفتاوي وغيرها. إلا أن كثيرا من علمائنا الأجلاء لا زالوا في منطقة الظل وبحاجة إلى تسليط الأضواء عليهم، وتجليه تراثهم وجهودهم القيمة، ولا يخفى على ذي علم،

(3) الزمر: 10

(4) آل عمران: 18

أن ترجمة شهير من مشاهير الرجال على اختلاف طبقاتهم وذكر أحوالهم وأخلاقهم الفاضلة وبيان ما يقوم به هؤلاء من الأعمال الجليلة أيام حياتهم، هي من أنفس الذخائر التي تذخر وتقتنى، ومن أعز الأشياء التي يحفظها السلف للخلف، ومن الأمور التي تهز أهل الهمم وتحثهم على الاقتداء بهم والسير على منوالهم.

ووفاء لهؤلاء الأعلام الذين تمثلت فيهم الأخلاق والأصالة والإنسانية، حتى غدوا نجوما لا يفنى مع الزمان لها نور، ولا يبلى أبد الدهر لها نكر، لأنها القدوة الحسنة والشجرة الطيبة، اخترت أن يكون موضوع بحثي حول واحد من هؤلاء الأعلام وما خلفه لنا من جهود فقهية فجاء عنوان البحث كالتالي : (القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي).

والحديث عن إنسان وما خلفه من تراث فكري، لا بد وأن يتسع ليشمل حقبة من التاريخ بأحداثها السياسية والاجتماعية البارزة، واتجاهاتها العلمية والفكرية المتميزة، كما يستلزم الإمام بالبيئة التي عاش فيها، والظروف التي رافقته من بداية حياته إلى نهايتها، ومكونات شخصيته والدوافع التي دفعته إلى إنجاز ما أنجزه من إنتاج علمي، أو ما قام به من عمل أو ترحال، ليتأتى لنا بذلك تحديد مكانته بين أهل زمانه، وإعطاء صورة مكتملة عنه، فدراسة شخصية إذا هي دراسة المجتمع كله، لأنها تستقطب تاريخ تلك الفترة.

وفي هذا البحث، محاولة متواضعة في تقديم فقيه من الفقهاء، من أعمدة الفقه المالكي من عصره إلى الآن.

فدراسة فقه القاضي برهان الدين بن فرحون، وأمثاله من أعلام الفقه المالكي، هي في الحقيقة رجوع إلى مصادر هذا الفقه وإحياء لأصوله الأولى التي كان بها مزدهرا نشيطا ومتحركا متفتحا.

كما يعتبر ذلك محاولة للخروج به عن جمود المقلدين من المتأخرين الذين أهملوا الأصول وأمهات كتب الفقه المالكي، واقتصروا على الشروح والحواشي والمختصرات. والفقه اليوم بحاجة إلى نفض الغبار الذي علق به طوال القرون الأخيرة من العقم والفناء، هو بحاجة إلى ذلك لكثرة القضايا المستجدة في حياتنا المعاصرة المعقدة تعقيدا لا يواكبه، ولا يستوعبه إلا الفقه المتفتح على أبواب الاجتهاد. والمذهب المالكي - كما هو معروف - غني بأصوله وغزير بمادته، مما يضمن له المواكبة والاستيعاب لكل التطورات والمستجدات.

واختيارنا للقاضي برهان الدين بن فرحون لم يكن عبثا، بل لاعتبارات متعددة أهمها :

أولا : الرغبة الملحة في نفض الغبار مرة أخرى عن التراث المالكي، وتقديمه ميسرا حسب الإمكان، خصوصا وأن جل تراثنا لا زال تحت الأنقاض (أي مخطوطا).

ثانيا : كون القاضي برهان الدين علما من أعلام المذهب المالكي، حيث عرف بأرائه واجتهاداته الفقهية القيمة، إذ أحيا المذهب المالكي بعد خموله في المشرق في القرن الثامن الهجري، وصنف كتبا قيمة في المذهب، وتولى منصب : قاضي القضاة بالمدينة المنورة، وبلغ درجة الاجتهاد، فرجل هذه مكانته العلمية لا يمكن أن يظل مجهولا، أو معروفا باسمه فقط، بل لابد من التعريف به، وتجديد ذكراه لأن هناك من يجهل هذه الشخصية الإسلامية الفذة التي دافعت عن المذهب بقلمها وكلمتها إلى جانب محاولتها الناجحة في تأصيل المذهب المالكي وتثبيت دعائمه.

ثالثا : ولعل من الدوافع أيضا أن شيخنا ينتمي للقرن الثامن الهجري، ونحن نعلم ما كان يشهده هذا القرن من ازدهار وتقدم، في شتى العلوم، تمشيا مع النهضة الكبرى للأمة، بعد أن عرفت نوعا من الضعف قلص من قيمة هذه العلوم كما وكيفا.

رابعا : الرغبة في التعريف بهذه الشخصية لدى دارسي الفقه الإسلامي، ومحاولة إبراز جهودها العلمية والفقهية، عسى أن تكون نقطة انطلاق لدراسات أخرى حول الشخصية نفسها وحول كتبها، للمزيد من الكشف عن منهجها في الفقه والاستنباط، وكذا اكتشاف كتبها التي هي في غاية الإفادة.

وقد جاء هذا البحث، بعد جمع مادته مقسما بعد المقدمة إلى ثلاثة أبواب وخاتمة.

فخصصت المقدمة، للحديث عن الموضوع ودواعي اختياره وخطته وصعوباته ومصادره.

وقسمت الباب الأول إلى فصلين : تحدثت في الفصل الأول عن الحياة العامة لعصر القاضي برهان الدين بن فرحون. بما في ذلك الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي عامة وبالحجاز خاصة ثم الحالة العلمية في القرن الثامن الهجري وما كانت عليه بالشرق الإسلامي.

أما الفصل الثاني فعنوانته بشخصية القاضي برهان الدين بن فرحون وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تناولت فيه التعريف بابن فرحون : اسمه، نسبه، أصله، أسرته، ولادته، ونشأته.

أما المبحث الثاني : فتطرقت فيه لنشأته العلمية وتكونه المعرفي بما في ذلك : شيوخه، ورحلاته، وتوليه القضاء ومكانته العلمية.

أما المبحث الثالث : فتحدثت فيه عن آثار ابن فرحون، عن تلامذته، ومصنفاته، وأخيرا وفاته.

أما الباب الثاني : فكان تحت عنوان : الأصول النظرية لفقه ابن فرحون وقسمته إلى فصلين.

وقد مهدت لهذا الباب بمدخل، تناولت فيه أصول المالكية، وما اتفقوا فيه مع غيرهم، وما اختلفوا فيه معهم، ثم ما انفردوا به دون غيرهم، وبعد هذا المدخل :

يأتي الفصل الأول الذي تحدثت فيه عن طرق الاستدلال عند ابن فرحون وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول كان تحت عنوان : التعريف بمناهج الأصوليين وتناولت فيه المدارس الأصولية المدرسة الشافعية والمدرسة الحنفية، ثم المدرسة التوفيقية.

أما المبحث الثاني : فكان عنوانه : منهج ابن فرحون في الاستدلال، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول عرضت فيه الأدلة النقلية، موضحة منهج ابن فرحون في التعامل معها.

والمطلب الثاني تكلمت فيه عن الأدلة العقلية وكيفية تعامل ابن فرحون معها.

أما الفصل الثاني : فتناولت فيه مصادر ابن فرحون ومنهجه في التعامل معها، ولقد شمل هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : تناولت فيه العلماء الذين اعتمد عليهم. وقسمت هذا المبحث بدوره إلى مطلبين :

المطلب الأول : عرضت فيه العلماء الذين اعتمد عليهم من المالكية. المطلب الثاني : تطرقت فيه للعلماء الذين اعتمد عليهم من المذاهب الأخرى.

أما المبحث الثاني : فتناولت فيه الكتب التي اعتمد عليها بالتعريف وكيفية اعتماده عليها.

وأما الباب الثالث من الرسالة فقد خصصته للحديث عن : الإطار التطبيقي لفقهاء ابن فرحون، وقسمته إلى أربعة فصول.

أما الفصل الأول فقد عنوانته بـ : ابن فرحون القاضي والمفتي وقسمته بدوره إلى ثلاثة مباحث : ففي المبحث الأول عرفت بالقضاء، وبمكانته في الفقه الإسلامي، وعرضت للشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي.

أما المبحث الثاني : ابن فرحون والقضاء، فقد تناولت فيه مباشرة ابن فرحون للقضاء، وما يتبع ذلك من سيرته فيه، وأدابه فيه، واجتهاداته فيه، وأصوله ومصادره فيه أيضا.

أما المبحث الثالث : ابن فرحون والإفتاء : فقد قسمته إلى ما "ين :
المطلب الأول : وتناولت فيه التعريف بالإفتاء وبشروط المفتي
المطلب الثاني : فعرضت فيه لبعض النماذج من فتاوي ابن فرحون مع التعليق عليها.

أما الفصل الثاني : والذي أخذ عنوان : ابن فرحون والتصنيف الفقهي فقد قسمته إلى خمسة مباحث تناولت في كل مبحث منها كتابا من كتبه الفقهية محاولة التعريف به منها وضمونا. وقد خصصت المبحث الخامس من المباحث المذكورة للحديث عن كتب ابن فرحون التي لم نستطع الحصول عليها لسبب من الأسباب، محاولة التعريف بها انطلاقا من كتب التراجم.

أما الفصل الثالث : فكان تحت عنوان : ابن فرحون بين الاجتهاد والتقليد، وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : وتناولت فيه معنى الاجتهاد والتقليد.

المبحث الثاني : والذي كان تحت عنوان "منزلة ابن فرحون في المذهب" إذ حاولت من خلاله إبراز المكانة والوزن، اللذين يحظى بهما شيخنا وذلك انطلاقا مما وصل إليه من اجتهاد ولما بذله من جهود من أجل تدعيم وإحياء المذهب المالكي في المشرق، وقد بينت أيضا في هذا المبحث، الاحترام والتقدير اللذين حظي بهما شيخنا، انطلاقا من الشهادات

التي أدلى بها العلماء في حقه، والتي توضح أكثر القيمة العلمية لابن فرحون باعتباره علما من أعلام الفقه المالكي.

وأخيرا يأتي الفصل الرابع، الذي عنوانه ب : خصائص فقه ابن فرحون : والذي كان بمثابة خلاصة للرسالة كلها، والتي من خلالها حاولنا إبراز ما اختلف به ابن فرحون دون علماء المذهب سواء على مستوى التنظير أو التطبيق.

وفي النهاية جاءت الخاتمة : والتي كانت بمثابة استنتاج، عرضت فيه أهم النتائج التي انتهت إليها خلال رحلتي مع موضوع "القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي".

وقد اعتمدت في جمع المادة للباب الأول على كتب التراجم وكتب التاريخ، أما في الباب الثاني والثالث : فإضافة إلى كتب ابن فرحون - التي كانت المنطلق الأساسي لهذا الباب - فقد كان جل اعتمادي على أمهات الفقه المالكي خاصة، إضافة إلى كتب أخرى وإلى بعض المخطوطات. وستأتي الإشارة إلى كل هذه المصادر والمراجع ضمن اللائحة المخصصة لذلك في آخر هذه الرسالة.


ولا أنسى أن أشير وأنا بصدد التقديم لهذه الرسالة، أنه واجهتني أثناء إنجازي لهذا البحث بعض الصعوبات والمشاكل المنهجية، كما هو الشأن لأي طالب مبتدئ في البحث العلمي، أجملها في نقطتين : 1- إن الباحث في فقه السلف، يعتمد اعتمادا كبيرا على ما كتبه من مصنفات لاستخراج المنهج الفقهي لهؤلاء العلماء، وذلك ما لم يتيسر لي مائة بالمائة، لأنني لم أستطع الحصول على كل مصنفات ابن فرحون وإن حصلت على جلها مما جعلني أحاول التماس منهج ابن فرحون فقط، من الكتب الأخرى التي حصلت عليها.

2 - إن بعض كتب⁽⁵⁾ ابن فرحون لم تكمل ولا تعرف نسخها مما جعل الحصول عليها أمرا مستحيلا لحد الآن.

ثم إن محاولة إبراز جهود فقيه من الفقهاء، وإخراج المنهج الفقهي له، شيء جد صعب، بالنسبة لمبتدئ في البحث العلمي، خصوصا ونحن نعلم مدى عسرة المشاكل المنهجية المطروحة على جميع المستويات.


والله ولي التوفيق وبه أستعين، كما أسأله تعالى أن يرفع هذا البحث إلى شأو الصلاحية والنفعة به والمثوبة عليه في الدنيا والآخرة. إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(5) أقصد هنا الكتب التي تمت الإشارة إليها في المبحث الخامس من الفصل الثاني من الباب الثالث.



الباب الأول

التعريف بالقاضي
برهان الدين بن فرعون



الفصل الأول : عصر القاضي برهان الدين بن فرحون.

تمهيد :

المبحث الأول : الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي عامة
وبالحجاز خاصة في القرن الثامن الهجري.

1 - الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي

2 - الوضعية السياسية بالحجاز

المبحث الثاني : الحالة العلمية في القرن الثامن الهجري بالشرق
الإسلامي عامة.

الفصل الثاني : شخصية القاضي برهان الدين بن فرحون.

تمهيد :

المبحث الأول : التعريف بابن فرحون.


(اسمه، نسبه، أصله، أسرته، ولادته، نشأته)

المبحث الثاني : نشأته العلمية وتكوينه المعرفي.

(شيوخه، رحلاته، توليه القضاء، مكانته العلمية)

المبحث الثالث : آثار ابن فرحون.

(تلامذته، مصنفاته، وفاته).



الفصل الأول

عصر القاضي

برهان الدين بن فرعون

تمهيد

المبحث الأول : الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي عامة وبالحجاز خاصة في القرن الثامن الهجري.

1- الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي.

2- الوضعية السياسية بالحجاز.

المبحث الثاني : الحالة العلمية في القرن الثامن الهجري بالشرق الإسلامي عامة.

تمهيد :

يجدربنا أن نستهل هذا البحث، بالكلام عن الوضعية السياسية والعلمية لعصر القاضي برهان الدين بن فرحون، لأنه مهما أوتي الدارس من قوة وعزم وسداد نظر، ودقة ملاحظة، فلا يمكنه الإحاطة بموضوعه إحاطة كاملة ولا الإلمام بجوانبه الخفية، حتى يضع شخصيته وآثارها في الإطار العام للعصر الذي عاشت فيه، لأنه غالباً ما تستجيب وتخضع للعوامل والمقتضيات البيئية. وهكذا، فدراسة الشخصية وحدها دون دراسة محيطها تجعلنا ننظر إلى الموضوع بعين واحدة. إذ البحث العلمي الدقيق يقتضي منا أن لا يكون الاطلاع سطحياً في مثل هذه المهمة، بل لا بد أن نعرف عن العصر ما يخول لنا فهم طبيعة الإنتاجات والإسهامات التي أعطتها لنا هذه الشخصية. إذن فدراسة العصر أمر ضروري ويجب أن تكون دائماً مقدمة على دراسة الشخصية.

المبحث الأول :

الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي عامة وبالجزيرة العربية خاصة في القرن الثامن الهجري

من الصعب الحديث عن الوضعية السياسية بالحجاز دون التطرق إليها بالشرق الإسلامي عامة، لما كان لهذا الأول من علاقة كبيرة بالثاني. إذ رغم رحابة الرقعة الإسلامية، فقد كانت بمثابة البلد الواحد، فحدودنا عن جزء منه دون معرفة الكل لن يوفي المقصود. خصوصا وأن الحجاز في هاته الفترة كان يخضع نسبيا للشرق الإسلامي (ممالك مصر). إذن كيف كانت الوضعية بالشرق الإسلامي وكيف كانت بالحجاز؟ وما طبيعة العلاقة التي كانت تربط الأول بالثاني؟

هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المبحث.

1 - الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي.

لقد بسطت الخلافة العباسية نفوذها على العالم الإسلامي سنة 132هـ، حيث كانت تعتبر نفسها الوريث الشرعي والوحيد للخلافة، خصوصا وأن الخلفاء الذين تعاقبوا، لهم أصل شريف من سلالة النبي ﷺ⁽¹⁾.

1) *Encyclopédie Générale de l'Islam* - des origines à l'empire Ottoman - traduit par : Frédéric Abergement, S.I.E.D., 1986, p. 125.

إذ صارت الألقاب الخلافية المضافة إلى الله تظهر منذ قيام هذه الدولة. (مثل المعتصم بالله، والواثق بالله، والمتوكل على الله، بعد أن اعتبر العباسيون الخلافة منصبا دينيا بحتا، وحاولوا أن يدعموا ذلك بترويج أحاديث نبوية حقيقة أنه لم يثبت صحتها إلا أنها عاونت فيما يبدو على استمرار الخلافة العباسية مدة طويلة وعلى تمتعها بمركز الزعامة الروحية في العالم الإسلامي حتى بعد سقوطها سنة 656 على يد المغول)⁽²⁾. هؤلاء الذين استفحل ملكهم وزحفوا على بغداد وملكوها وخربوها. وقتلوا الخليفة المستعصم آخر خلفاء بني العباس، ثم زحفوا على الشام، وطوقوا حلب التي استولوا عليها بعد حصار دام أسبوعا وكان ذلك سنة 658، ثم سعدوا إلى الجنوب متجهين نحو دمشق، فدخلوها دون أدنى مواجهة من سكانها، فكانت هذه الأحداث جد صعبة بالنسبة للمسلمين : سقطت بغداد موطن الخلافة، وخربت حلب ودمشق أكبر المدن السورية ومنبع الثقافة والعلم، إضافة إلى مدن أخرى. كل هذا استولى عليه المغول. وأفسدوا فيه وأحكموا استقرارهم في دمشق، ولم يبق لهم إلا مصر والحجاز⁽³⁾. ووقع استيلاء كبير في قلوب المسلمين، لما كان لهم من التشبث بالخلافة العباسية. "فخيل لهم أن العالم على وشك الانحلال، وأن الساعة آتية عن قريب، وصاروا يؤولون كل ظاهرة على أنها تعبير عن سخط الله واتخذوها أدلة على ما يحدث في العالم من انقلاب سيء لخلوه من الخليفة"⁽⁴⁾، خصوصا بعد أن فقدوا الفردوس الإسلامي وهو الأندلس⁽⁵⁾. وفي هذه الظروف المضطربة كانت مصر تعيش استقرارا وازدهارا، خصوصا بعد استيلاء المماليك عليها. والمماليك هم عبید اشترام الأيوبيون

(2) أحمد عبد الرازق أحمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص : 47.

(3) Encyclopédie Générale de l'Islam, p. 236.

(4) الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص : 47.

(5) عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 2/ 90.

وأسكنوهم جزيرة الروضة وأبراج القلعة. فلما مات الملك الصالح أيوب وهو يدفع الصليبيين عن مصر، انتقل الحكم من يده إلى ابنه "طوران شاه" وكان غائبا في آسيا وما أن حضر مصر، حتى قتله المماليك، ولوا أمرهم شجرة الدر سرية الملك الصالح، ثم نجم صراع بين المماليك والأيوبيين، فاستبد أولئك بالحكم، وتكونت دولة المماليك البحرية أولا، ثم دولة المماليك البرجية، وعرفت العهدين بدولة سلاطين المماليك. وقد ابتدأت بتولي الملك المعز عز الدين أيبك مؤسسها 648هـ، ثم تولى بعده نور الدين فالمظفر، فصاحب الأيادي البيضاء على الرقعة الإسلامية الظاهر ركن بيبرس، وكان توليه عرش مصر عام 657هـ، وكان سقوط بغداد قبل ذلك بعامين.⁽⁶⁾

وتقوت دولة المماليك، واتصلت أيامها، وتتابع حكمها، ونشطت إمبراطوريتها، فبسطت نفوذها بعد أن استولت على اليمن والحجاز، ثم بدأت تستعد للبطش بالماغول الذين أضروا بالشعوب وأرهبوهم بالإضافة إلى محاولة الحفاظ على كيائها، خصوصا وأن الماغول بدأوا يهددونهم بالهجوم عليهم.⁽⁷⁾

وفي 25 رمضان من سنة 658هـ التقى جنود المماليك بجنود الماغول، بعين جالوت⁽⁸⁾، وكانت موقعة لم يشهد التاريخ لها مثيلا، حيث حقق المماليك انتصارا هائلا بعد أن حطموا القوات الماغولية، وقتلوا زعيمها، ويطشوا بجنودها، فكانت هذه أول مرة تهزم فيها هذه القوة المخربة⁽⁹⁾. فأنقذ الله بذلك مصر والمسلمين عامة، بل وربما أجناسا أخرى من التطهير النهائي على يد الماغول، فاستغل سكان الشام هذا الانتصار وتمردوا ضد

(6) ابن الخوجة، عصر المماليك، ص : 13.

(7) د. علي إبراهيم حسن، تاريخ المماليك البحرية : انظر ص : 82 - 83.

(8) وهي عين تقع بقرية قرب نابلس شمال بيت المقدس.

E.G.I., p. 239. (9)

هؤلاء وثاروا عليهم، وفتحوا ذراعيهم وأبوابهم للمماليك خصوصا السنيين منهم، الذين وقفوا ضد اليهود والمسيحيين الذين ساعدوا على دخول المغول إلى دمشق.⁽¹⁰⁾

بعد ثلاث سنوات من سقوط بغداد، وبعد انقراض خلفاء بني العباس بها، أحس المسلمون بالخيبة واليأس، لعدم وجود خليفة بين طهرانيهم، وقد وعى الملك الظاهر بيبرس بهذا الإحساس، الذي ملأ قلوب المسلمين، وبما أن له الرغبة الشديدة في الغزو والفتوحات، وجد الطرف مناسبا لمحاولة إيجاد خليفة للمسلمين وبالتالي جمع قلوب هؤلاء عليه من أجل تأييدهم له، حتى تفرض له الأمور بالفرض الشرعي، وهكذا "عمد إلى البحث عن بقي من سلالة الخلفاء العباسيين وأظهر الاهتمام بأمرهم وأجزل العطاء لجماعة من العربان ليأتوه بالخبر. فلما كانت سنة 659 قدم إلى القاهرة في مستهل رجب جماعة من العربان ومعهم رجل أسود اسمه أحمد أبو القاسم زعموا أنه ابن الإمام الظاهر بالله محمد بن الإمام الناصر العباسي. وقالوا إنه كان معتقلا ببغداد ثم أطلق⁽¹¹⁾". فرحب بهم الظاهر بيبرس وأجرى عليهم الأرزاق، وباع الخليفة على السيادة الدينية. وضرب السكة باسمه، ثم «أذن بأن يدعى باسمه على المنابر»⁽¹²⁾، ولقب بالمستنصر بالله بلقب أخيه⁽¹³⁾، وهكذا أقيمت الخلافة العباسية بالقاهرة سنة 659هـ بعد أن زالت من بغداد سنة 658هـ.

(10) E.G.I., p. 237.

(11) ميخائيل شارويم بك، الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، ص : 433

(12) عصر المماليك، ص : 14

(13) الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث، ص : 433.

ثم أرسل الظاهر بيبرس رسائل إلى مختلف أنحاء الإمبراطورية،
حاملا لهم البشرى يدعوهم بالدعاء باسم الخليفة المستنصر على المنابر
في خطبة الجمعة⁽¹⁴⁾.

وتقاطر الناس على المملكة المصرية ضارعين إليها وهم يبحثون عن
الأمّن والسلام. بعد الفزع الذي عاشوه في ظل الاضطراب والهجمات
الماغولية والصليبية التي أرهقتهم.

واستفحلت دولة المماليك وهلك الظاهر بيبرس وابناه من بعده
وتولى قلاوون الأمر. فاتسع نطاق ملكه وحسنت آثار سياسته، ثم هلك بعده
أبناؤه خليل الأشرف ومحمد الناصر الذي طالت أيامه (فقد حكم من
سنة 693 إلى 741) وضعفت شوكة الماغول وقصرت أيديهم. ورحل أرباب
البضائع من العلماء والتجار إلى مصر فأوسعهم الناصرحياء وبراء،
وتنافس الأمراء في بناء المنشآت والمدارس والربط⁽¹⁵⁾.

وهكذا توالى المماليك واحدا بعد الآخر. والخلافة العباسية قائمة
بالقاهرة حتى نجح الأتراك العثمانيون في الاستيلاء على مصر سنة
923هـ⁽¹⁶⁾.

والجدير بالملاحظة أنه انطلاقا من اطلاعنا على بعض كتب التاريخ
التي تتحدث عن هاته الفترة، يتبين لنا أن الخلافة العباسية بالقاهرة
كانت صورية إلى حد كبير، بحيث لم يكن لهم أدنى حق في التدخل في أمر
الحكم. بل كل دورهم لا يتجاوز الدعاء باسمهم على المنابر والتبرك بهم.
ويحكي لنا صاحب تحفة الناظرين دور الخليفة المستنصر بعد أن
أثبت بيبرس نسبه قائلا : وأثبت نسبه عند قضاة الشرع وبإيعه بالخلافة

E.G.I., p. 241. (14)

(15) ابن خلدون - التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا - ص : 350. 351.

(16) انظر. الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص : 47.

وأجرى عليه نفقة وليس له من الأمر إلا اسم الخليفة، وأولاده من بعده على هذا المنوال، ويأتون إلى السلطان الذي يريدون توليته ويقولون: "وليناك السلطنة" هكذا، كانوا بألقاب الخلفاء واحدا بعد واحد. وكانت سلاطين الأقاليم تتبرك بهم ويرسلون إليهم أحيانا يطلبون السلطنة باللسان، فيكتبون لهم تقليدا⁽¹⁷⁾. بل كان أمراء المماليك في بعض الأحيان يخلفون الخليفة الفلاني ليضعوا مكانه الآخر، ويسجنون ويعفون، دون حول من هؤلاء الخلفاء ولا قوة، ويوضح لنا صاحب "صبح الأعشى" ذلك أكثر متحدثا عن الخلفاء الذين ولاهم المماليك حيث قال: "المستكفي بالله أبو الربيع سليمان الذي بويع له بالخلافة يوم موت أبيه، واستقر على ما كان عليه أبوه من الركوب والنزول وركوب الميادين مع السلطان، إلى أن أعيد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الذي أعيد إلى السلطة المرة الثانية بعد خلع الملك المظفر بيبرس الجانشكير في شهر سنة 709، فحصل عند السلطان منه وحشة، فجهزه إلى بقوص ليقوم بها وبقي بقوص حتى توفي سنة 740. وولى الخلافة بعدها ابنه المستعصم بالله... ثم خلعه الناصر محمد بن قلاوون ويبيع بالخلافة الواثق بالله..."⁽¹⁸⁾ واستمر في سرد هذه الأحداث إلى أن قال: «فأعاد الظاهر برقوق المعتصم بالله زكرياء المتقدم ذكره ثانيا إلى الخلافة والمتوكل على الله في الاعتقال. والناس لا يرون في ذلك الخليفة غيره»⁽¹⁹⁾.

وهذا السلوك من المماليك يجعلنا نفهم أن لهم شخصيتين : شخصية يواجهون بها الشعب محاولين اكتساب الشرعية

17 - الشيخ عبد الله الشرقاوي، تحفة الناظرين فيمن ولى مصر من الولاة والسلاطين بهامش كتاب : فتوح

الشام للإمام سيدي محمد الواقي. ض : 187.

18 - القلقشندي، صبح الأعشى / 1 / 265 - 267.

(19) نفسه.

الإسلامية في كل تحركاتهم، وشخصية خاصة تجعلهم يتعاملون مع الخلفاء بدون أدنى اكتراث ولا تقدير.

ومهما يكن، فقد كان للمماليك الفضل الكبير في إنقاذ العالم الإسلامي من الهجمات الماغولية حيث استطاعوا توفير نوع من الاستقرار والطمأنينة، مما جعل القرن الثامن يشهد مرحلة عز وازدهار وسلم في عهدهم، حيث نشطت الرحلات إلى الأقطار الأخرى، سواء من أجل العلم أو التجارة مما جعل الرابطة بين دول العالم الإسلامي تتقوى فعم الرخاء وتم الإخاء.

2 - الوضعية السياسية بالحجاز

ظل الحجاز منذ عهد الفاطميين (الذين انتصروا لمذهب الشيعة الإسماعيلية) إلى حين الفتح العثماني تحت أمراء من الأشراف يتبعون تارة خلفاء بغداد وأخرى ملوك الطوائف بمصر حسب منافعهم ومصالحهم⁽²⁰⁾. إلا أنه بعد سقوط بغداد وظهور الخلافة بمصر على عهد المماليك ظهر اتباعهم لهؤلاء جليا (رغم أن هذا الخضوع لم يكن تاما في بعض الفترات)⁽²¹⁾.

وكان اتباع الحجاز للمماليك لأسباب اقتصادية أكثر من أي شيء آخر، وذلك أن الماغول كانوا قد منعوا أداء فريضة الحج وقطعوا أي صلة ببلاد الحجاز والعراق والمشرق بصفة عامة. مما جعل الحجاز في معزل عن كثير من الدول تجاريا، إضافة إلى نقص الحجج الوافدين على الديار المقدسة، ونحن نعلم الدور الذي كان لموسم الحج اقتصاديا، مما جعل

(20) فؤاد حمزة، قلب جزيرة العرب، ص : 293.

(21) تاريخ المماليك البحرية، ص : 138.

الحجاز يقوي أصرتة مع ممالك مصر لما كانت تقدمه لهم من مساعدات للأماكن المقدسة⁽²²⁾ اقتصاديا وسياسيا، وذلك أن مصر ورثت عادات من عهد الخلفاء الراشدين واحتفظت بها حتى عهد المماليك. ويتمثل ذلك في الاعتناء بالبيت الشريف والقيام به أحسن قيام. ففي كل سنة يجهز إليها المحمل من الديار المصرية بكسوة البيت مع أمير الركب. ويكسو البيت بالكسوة المجهزة مع المحمل. ويأخذ سدنة البيت الكسوة التي كانت على البيت فيهدون بها الملوك وأشرف الناس⁽²³⁾، إضافة إلى ما كانوا يرسلونه من حرير أسود عليه علم ذهب لكساء المنبر⁽²⁴⁾.

علاوة على ذلك، كان يحج إلى البيت الحرام أمراء من الديار المصرية فيجزلون العطاء، فمثلا في سنة 719 حج الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي، وحج معه من الأمراء نحو الخمسين... وتصدق على أهل الحرمين وأحسن وعمل معروفا كثيرا وغسل الكعبة بيده⁽²⁵⁾.

هذا ما يخص الكعبة أما من ناحية أخرى، فقد كان المماليك يرسلون الغلال والميرة إلى بلاد الحجاز كضريبة يجب أن تؤدي للأماكن المقدسة. إضافة إلى إسقاط المكس المأخوذ من المأكولات بمكة من الحب والتمر والغنم والسمن. واستمر ذلك من سنة 760 حتى سنة 790⁽²⁶⁾.

أما من الناحية السياسية فقد كان خضوع أمراء الحجاز لمماليك مصر نسبيا. إن كان هؤلاء لا يتدخلون إلا في حالات ضرورية للقضاء بينهم، أو لفصل النزاع الذي غالبا ما كان يحتدم بين الأمراء حول السلطة

(22) انظر 241 نفس المرجع السابق.

(23) صبح الأعشى، 4 / 276.

(24) انظر نفس المرجع : 4 / 303 - 304.

(25) تقي الدين أبو الطيب الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ص : 277. ضمن مجموع روائع التراث

العربي، أخبار مكة المشرفة الجزء 2.

(26) المصدر نفسه، ص : 284.

والسيادة، فكان هؤلاء يلتجئون إلى المماليك ليفصل بينهم، وأظهر الأمثلة على ذلك ما حدث سنة 717 بين الأمير ماجد وعمه منصور، "حيث استصرخ هذا الأخير بالملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر. فأنجده بالعساكر وحاصر ماجدا بالمدينة، ففر عنها، وملكها منصوراً، ثم سخط عليه السلطان الملك الناصر فعزله وولى أخاه ودي بن جماز أياماً، ثم أعاد منصوراً إلى ولايته"⁽²⁷⁾.

وما كان يحدث بالمدينة، كان نفسه يحدث بمكة. إذ كان سلاطين المماليك يسلكون نفس الطريقة والأسلوب لحل مشاكل الأمراء. وكمثال على ذلك، تدخل الظاهر برقوق سنة 789 للأمير علي بن عجلان بعد أن وقع نزاع بينه وبين الأمير عنان بن مغاس فولاه شريكاً لهذا الأخير⁽²⁸⁾.

ومن الناحية الأمنية فقد كان المماليك يراقبون أحوال الحجاز محاولين حماية مكة والمدينة من الأعراب الوافدين من البوادي، والذين كانوا غالباً ما يعترضون سبيل الحجاج لينهبوهم ويضيقون عليهم. فجهزوا عسكرياً لهذا الغرض. وارتفع من مكة الجور والظلم وانتشر العدل والأمان... ودام هذا مدة مقام هذا العسكر بمكة وذلك آخر سنة 791هـ⁽²⁹⁾.

وعلى كل حال، فرغم أن "أمراء مكة والمدينة لم يقبلوا الاعتراف بسلطة الخليفة العباسي في القاهرة حتى إن اسمه لم يذكر في الخطبة على منابرها"⁽³⁰⁾، فقد حظي سلاطين المماليك بكامل الاحترام والتقدير والولاء من طرف أمراء الحجاز، حيث "ثبت الظاهر ببيرس سيادة المماليك بالحجاز حين قبل أشرف مكة... ذكر اسمه في الخطبة ونقش على السكة. واستطاع قلاوون أن يظفر باعتراف أمير مكة بسultanه وحلف يمين الولاء

27 - صبح الأعشى. 4 / 300.

28 - نفس المرجع. 4 / 275.

29 - شفاء الغرام. ص : 284.

30 - تاريخ المماليك البحرية، ص : 136.

له. وحصل الناصر بعد ذلك على امتيازات جعلته صاحب الشأن الأول في بلاد الحجاز كما يتضح ذلك في تدخله في الأمور القضائية بين أمراء البلاد ونبلائها⁽³¹⁾. كما رأينا.

أضف إلى ذلك أن لقب خادم الحرمين الشريفين، وصاحب القبلتين كان من ألقاب الناصر⁽³²⁾، ومما تجدر ملاحظته أن معظم الكتب⁽³³⁾ التي اطلعنا عليها والتي تناولت تاريخ الحجاز في القرن الثامن كانت تركز على الناحية السياسية فقط بذكر الخلافات والنزاعات التي كانت تقوم بين الأمراء، ثم الناحية الدينية بذكر الهدايا التي كانت ترسل للكعبة والكسوة التي كانت ترسل للسلطين. فبقي الجانب العلمي مهملاً إلى حد ما، رغم ما كان يشهده القرن الثامن من نهضة علمية وحركة فكرية.

(31) نفس المرجع. ص : 137.

(32) تاريخ المماليك البحرية، ص 137.

(33) نذكر منها الكتب التي أتينا على ذكرها في هذا الفصل.

المبحث الثاني :

الحياة العلمية في القرن الثامن الهجري بالشرق الإسلامي عامة

لئن شهدت الحياة السياسية في القرن الثامن ظروفا صعبة وهزات عنيفة هددت أوصال العالم الإسلامي حيث ذهب ضحيتها نفوس ودماء عزيزة، فإن الحركة العلمية شهدت نشاطا ملحوظا، حيث أسست المدارس الكثيرة «وفتحت خزائن للكتب وتعددت المراكز الثقافية وبنيت مساجد للصلوات والأذكار ومقاعد للسباحات بالعشي والأبكار، ومجالس للتلاوة والاستغفار في الآصال والأسحار، وزوايا للتخلي عن ملاحظة الأسماع والأبصار والتعرض للفتوح الربانية والأنوار، ومدارس لقدح زناد الأفكار، ونتاج المعارف الأبكار»⁽³⁴⁾ ودور للعلماء والطلبة من أجل تشجيع العلم وتعويض ما فقده المسلمون بسقوط بغداد وتخريبها على يد الماغول.

وتحدث ابن خلدون عن الملك الظاهر موضحا جهوده في هذا المجال قائلا : «ثم صرف نظره إلى بيوت الله، يعني بإنشائها وتأسيسها ويعمل النظر الجميل في إشادتها وتقديسها، ويقرض الله القرض الحسن في وقفها وتحبيسها، وينصب فيها من أهل العلم من يؤهله لوظائفها ودروسها، فيضفي عليه بذلك من العناية أفخر لبوسها حتى زهت الدولة

(34) التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا. ص : 321.

بملكها ومصرها وفاخرت الأنام بزمانها الزاهر وعصرها»⁽³⁵⁾ وهكذا "شجع السلاطين العلماء ولولهم المناصب الرفيعة ودفعوهم إلى التنافس والتزاحم، فكان ذلك سببا في تكوين حركة علمية جليلة تقوم مرة على الابتكار، ومرة ثانية على إحياء الآثار القديمة"⁽³⁶⁾ ولمع اسم مصر بين البلدان العربية، وأصبحت تحتل مكان الصدارة، فقصد الناس إليها من كل فج من علماء وأدباء. وعرف هذا العهد "بعصر الموسوعات والمجامع، وأكثرهم من مصر والشام"⁽³⁷⁾.

ومن أهم هاته الموسوعات نذكر:

"كتاب كشف الأسرار" لعلاء الدين السنجاري الفقيه الحنفي المتوفى سنة 730 الذي شرح به كتاب "فخر الإسلام للبزدوي" تكلم فيه عن أحكام الخصوص والأمر والعموم والعام إذا لحقه الخصوص، وعلى الخبر والنسخ، وعلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وشروطه، ثم على الاستحسان وأحوال المجتهدين ثم قسم العلة. وهو في كل هذا يتبع طريقة المتأخرين في البحث. وهذا الشرح من أعظم الشروح وأكثرها فائدة، أبان فيه دقائق أصول البزدوي.

وبين أيدينا أيضا شروح التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الفقيه الحنفي المتوفى سنة 747هـ. وعليه التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني الفقيه الشافعي المتوفى سنة 791هـ. وقد اشتمل هذا الكتاب على أبحاث في اللغة العربية والمعاني والبيان والمنطق، جعلت مقدمة للكلام على القواعد الأصولية: فقد تكلم على الخاص والعام والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، وعلى معاني الحروف، وعلى المشكل

(35) نفس المرجع، ص: 326 - 327.

(36) عصر المماليك ص: 14.

(37) مسالك الأبصار في المماليك الأمصار. ص: 10.

والمجمل والمتشابه، وعلى دلالة اللفظ وعلى الصريح والكناية وعلى الحسن والقبيح عند المعتزلة وغيرهم، وعلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وما يتصل بذلك من أبحاث وعلى غير ذلك مما يتعلق بالأدلة الأصولية.

وبين أيدينا كذلك كتاب "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي الفقيه الشافعي المتوفى سنة 771هـ. وهو كتاب مشهور بين العلماء شرحه وعلق عليه كثير من المؤلفين لحل غوامضه، وكشف دقائقه. فقد نحا مؤلفه في تأليفه طريقة الألغاز والاختصار الشديد الأمر الذي دفع العلماء إلى العناية بشرحه والتعليق عليه بالكثير من الحواشي والتقارير.

وبين أيدينا أيضا شرح جمال الدين الأسنوي الفقيه الشافعي المتوفى سنة 772هـ المسمى "نهاية السؤل في شرح منهاج الفصول إلى فهم علم الأصول للقاضي البيضاوي". وهو لا يخرج في نهج تأليفه عن الكتب السابقة من حيث الأبحاث والطريقة.

وبين أيدينا كذلك كتاب "الموافقات" لأبي إسحاق الشاطبي المالكي المتوفى سنة 790هـ تكلم فيه على مقدمات أصولية ثم على الأحكام التكليفية الوضعية، وعلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وأحكام الأدلة وعوارضها، ثم بسط الأدلة تفصيلا. ثم تكلم على الاجتهاد والفتوى ولواحق الاجتهاد بطريقة بسط فيها الكلام بسطا واضحا، وسهل مآخذ الأصول على طالبه⁽³⁸⁾.

ومن أهم الكتاب والكتب في هذا العصر إضافة لما سبق ذكره :
النويري المتوفى سنة 731هـ، وهو أبو العباس شهاب أحمد بن عبد الوهاب بن أحمد البكري التميمي الكندي، وكتابه "نهاية الأرب في فنون

(38) الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ص : 100 و 101

الأدب" في ستة وثلاثين جزءا طبع بالقاهرة المصرية طبعة ممتازة. وثانيهما ابن فضل الله العمري وهو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فضل الله العمري يرتفع نسبه إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد بدمشق سنة 700هـ وتوفي سنة 748هـ. وكتابه المسمى "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" وهو موسوعة في بضع وعشرين جزءا طبع منه عدة أجزاء. وثالثهما كتاب "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد الله الشهاب المصري المشهور بالقلقشندي المتوفى سنة 821هـ ويعتبر من أجمع الموسوعات الأدبية والتاريخية وفي الإنشاء والمراسلات والجغرافيا وغير ذلك، وطبع في القاهرة في أربعة أجزاء⁽³⁹⁾.

وقد نشطت كتب التراجم والتاريخ في هذه الفترة نشاطا ملحوظا : نذكر من الصنف الأول : "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون المالكي المتوفى سنة 799هـ. وكذلك كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، "وفيات الأعيان" لابن خلكان⁽⁴⁰⁾.

ومن الصنف الثاني إضافة إلى ما ذكرناه أنفا نذكر ابن خلدون صاحب المقدمة⁽⁴¹⁾، والذي لمع اسمه شرقا وغربا.

على العموم، وانطلاقا من الكتب التي سردناها محاولين توضيح اللون الشائع للتأليف والتفكير في هذه الفترة، يتبين أن هذا العصر كان عصر انبعاث في النشاط الفكري، والإنتاج الجدي.

ثم توضح كذلك، أن هاته الفترة عرفت منهاجين في التأليف. المنهج الأول : هو التناول بالشرح والتوضيح المختصرات التي كتبت،

(39) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. ص : 10.

(40) عصر المماليك. ص : 16.


(41) المصدر نفسه.

كمثال على ذلك كتاب "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" لابن فرحون المالكي، وهو تأليف شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي. والمنهج الثاني : وهي الكتب المستقلة في مختلف العلوم سواء في التاريخ أو الجغرافيا، أو الرحلات، أو التراجم، أو مواضيع أخرى. وسنتناول هذا بالتفصيل إن شاء الله في نقطة لاحقة.

إضافة إلى ما سبق : هناك أسلوب آخر كان يتخذه العلماء سبيلا لطلب العلم وبثه في الصدور والالتقاء بالعلماء. وذاك هو الرحلة من أجل طلب العلم. وقد كان للحجاز في هذا المجال الحظ الوافر حيث كان مقصدا للعلماء ومأوى لرجال الفكر والبحث، وذلك راجع لسبب رئيسي (ذلكم هو العنصر الديني الذي جعل الحج إلى بيت الله الحرام فرضا متعينا، وتكراره مستحبا، وأداء العمرة سنة، وزيارة الروضة النبوية الشريفة سنة)⁽⁴²⁾.

فكان العلماء يرحلون من كل قطر لمجاورة الحرمين الشريفين، ويلتقون هناك في حلقات العلم، فيتبادلون العلوم آخذين وملقنين. هذا هو الجو العلمي الذي عاش فيه ابن فرحون، وهو جو تشهد له الطاقات العلمية التي تخرجت منه، فمعظم الكتب التي يمكن للدارس الاعتماد عليها كانت من نتاج هذا العصر.

(42) مقدمة كتاب درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون، تحقيق محمد أبو الأجنان. 13/1.



الفصل الثاني :

شخصية القاضي برهان الدين بن فرحون

مقدمة :

المبحث الأول : التعريف بابن فرحون

(اسمه، نسبه، أصله، أسرته، ولادته، نشأته)

المبحث الثاني : نشأته العلمية وتكوينه المعرفي

(شيوخه، رحلاته، توليه القضاء، مكانته العلمية)

المبحث الثالث : آثار ابن فرحون.

(تلامذته، مصنفاته، وفاته)

خلاصة.

مقدمة :

إن الحجاز على ضيق رقعته وقلة تعداد نفوسه بالنسبة للأمم الكبيرة، أنجب من الرجال والعلماء ما لا يقل عن أي أمة من ذوات العز والمجد التالد، فلقد ساس أبناء هاته الأمة الشعوب وقادوا الجيوش وأموا المسلمين، وفتحوا الحصون والأمصار، حاملين علم الحرية والإخاء والمساواة بين الناس. فكانوا معادن خير وحلم وكرم وعلم. بينوا للناس ما نزل إليهم، وشرحوا لهم ما أشكل عليهم، وانقادوا لما ثبت من السنن لديهم، وعرفوا باستنباطهم وصحيح اجتهادهم حكم ما لم ينص على عينه، وقاسوا بما فهموا من الشرع حكمه في غيره متبعين آثار من مضى. فكان علينا نحن الخلف، وفاء لهؤلاء الأعلام، أن نعرف بهم، وأن نبحت وندرس ونفقه ما أنتجوه وما خلفوه من ذخائر فكرية، محاولين السير إلى الأمام من أجل البحث والمعرفة الهادفة.

وفي هذا الفصل سأحاول أن أتناول بالتعريف والتقييم عالما من علمائنا الأجلاء، وعلماء من أعلام المدرسة المالكية، وهو الشيخ القاضي برهان الدين بن فرحون.

المبحث الأول :

التعريف بابن فرحون

1 - اسمه :

هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري⁽¹⁾. (بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم)، والأياني⁽²⁾ (بضم الهمزة، وشد الياء). ثم الجياني⁽³⁾ الأصل، المدني المولد⁽⁴⁾، يعرف ببرهان الدين، ويكنى بأبي الوفاء⁽⁵⁾.

2 - نسبه وأصله :

يرجع نسب برهان الدين أبي إسحاق أبي الوفاء إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد فرحون إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان⁽⁶⁾ القرشي.

(1) نسبة إلى مدينة أندلسية تسمى جيان كانت كثيرة الخصب، حولها كثير من القرى يربى فيها دود الحرير وهي في سفح جبل عال، ولها قصبة حصينة، وعيون جارية، وتسمى اليوم Guasis عن صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار للحميري، ص : 70 - 72، عن كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك 1/ 20.

(2) نسبة إلى يعمر بن مالك.

(3) نفس المرجع.

(4) نسبة إلى المدينة.

(5) أضاف الشيخ مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص : 222 كنية (أبو إسحاق).

(6) التميمي، نيل الابتهاج، بهامش الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق د.

محمد الأحمد أبو النور، ص : 32.

وجاء في كثير من التراجم الجياني أو الأياني الأصل⁽⁷⁾ نسبة إلى أيان التي تقع في دائرة مدينة جيان الأندلسية، كما سبق وأشرنا إلى ذلك. ثم نجد في ترجمة أبيه وعمه عبارة التونسي الأصل⁽⁸⁾، مما يبرهن أن أسرة آل ابن فرحون عاشت أيضا في تونس.

ويمكن أن نستنتج من هذا كله أن أسرة ابن فرحون عاشت بالأندلس ثم بتونس قبل أن يهزها الشوق ويحركها الحنين إلى البقاع المقدسة للعيش بمدينة الرسول ﷺ، وخدمة العلم فيها. وبالتالي إنجاب أعلام فضلاء منهم القاضي برهان بن الدين فرحون.

3 - أسرته :

لقد نبغت أسرة آل ابن فرحون في فنون علمية كثيرة، خصوصا في علم القضاء. فقد تولى أفراد هذه الأسرة القضاء بالمدينة في القرن السابع والثامن والتاسع⁽⁹⁾، فانتصروا للمظلوم، وواسوا الفقراء، وحرروا العبيد، وانتصروا لأهل السنة⁽¹⁰⁾ ولمذهب مالك دون تعصب ولا جهل. وانطلاقا من الأوصاف التي وصفت بها هذه الأسرة يمكن تقييمها : فقد وصفها السخاوي بقوله : «بيت رئاسة وقضاء وعلم»⁽¹¹⁾. وجاء في الحديث عن

(7) ذكر هذا في نيل الابتهاج، ص : 30. الحنفاوي، تعريف الخلف برجال السلف، تحقيق أبو الأحنان وعثمان بطيخ، ص : 200. الحجوي الثعالبي، الفكر السامي : 4 / 105. يوسف إلياس سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة : 1 / 203 دائرة المعارف الإسلامية : 1 / 253.

(8) شجرة النور ص : 203. الديباج ص : 214. السخاوي : التحفة اللطيفة : 3 / 35.

(9) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك : 1 / 21.

(10) سنتطرق إلى هذا بالتفصيل عند الحديث عن شيوخ ابن فرحون.

(11) الضوء اللامع : 9 / 127 عن إرشاد السالك : 1 / 21.

ترجمة برهان الدين بن فرحون أنه من «أهل بيت علم، أبوه وعمه وجده علماء»⁽¹²⁾. وجاء في دائرة المعارف الإسلامية أنه : «انحدر من أسرة اشتهرت بالعلم»⁽¹³⁾. ثم إن مأواهم إلى مدينة الرسول ﷺ، واستقرارهم بها ما هو إلا تعبير عن مدى شعورهم الطيب، وإحساسهم المسؤول بضرورة خدمة العلم والاشتغال بالعبادة الهادفة في جوهرها الروحي الطيب، وقد أشارت كتب التراجم إلى أفراد متعددة من هذه السلالة، عرفوا جميعا بالعلم والحلم، وتلقوا ولقنوا.

وسياتي ذكر بعض هؤلاء الأعلام عند الحديث عن شيوخ ابن فرحون، خصوصا وأن لهم دورا كبيرا في بناء ونشأة ابن فرحون العلمية.

4 - ولادته :

ولد برهان الدين إبراهيم بن فرحون بالمدينة المنورة، إلا أنه لم يقع اتفاق المترجمين على سنة ولادته، فاختلّفوا في ذلك اختلافا بينا، فمنهم من أشار إليها بصفة تقريبية، ومنهم من عينها، ومنهم من أغفلها تماما. وممن أشار إليها بصفة تقريبية السخاوي في "التحفة اللطيفة" حيث قال : «ولد بعد الثلاثين وسبعمائة بيسير بالمدينة النبوية ونشأ بها»⁽¹⁴⁾. وكذلك عمر رضا كحالة حيث قال : «ولد بالمدينة ونشأ بها، ومات في ذي الحجة عن نحو من السبعين»⁽¹⁵⁾. فتكون ولادته حوالي 729 بالنظر إلى تاريخ الوفاة.

(12) نيل الابتهاج، ص : 30.

(13) دائرة المعارف الإسلامية : 1 / 253.

(14) التحفة اللطيفة : 1 / 116.

(15) كحالة، معجم المؤلفين : 1 / 68.

إلا أن الاختلاف بين كحالة والسخاوي اختلاف بسيط بالنظر إلى ما ذكره ابن العماد حينما قال بأنه : «دفن بالبقيع وقد جاوز السبعين».⁽¹⁶⁾ وأبعد من ذلك قول هوبكينر : إنه ولد حوالي 760⁽¹⁷⁾، لأن هناك ما يدل على أنه عاش قبل هذا التاريخ، ومن ذلك أنه أخذ عن شيوخ ماتوا قبله كما سنرى⁽¹⁸⁾.

ومن الذين حددوا تاريخ الولادة (أصحاب برنامج المكتبة الصادقية) فقالوا : «ولد في ذي القعدة سنة 732هـ»⁽¹⁹⁾ دون ذكر مصدرهم المعتمد في ذلك⁽²⁰⁾.

وكذلك رضا كحالة في المعجم حين حدد تاريخ الولادة ب 719هـ. وممن سكت عن تاريخ الولادة، ابن القاضي في كتابه درة الحجال⁽²¹⁾، وكذلك أحمد بابا التمبكتي في كتابه «النيل»⁽²²⁾. ومهما يكن من كل هذه الأقوال فمن المستبعد أن يكون ابن فرحون ولد سنة 729 أو بعدها لأنه إذا اعتبرنا الأقسهري من شيوخه، نجد أن صاحب النيل⁽²³⁾ ذكر أن وفاته كانت سنة 739، وكذلك بالنسبة للجمال المطري وهو من الشيوخ الذين احتك بهم ابن فرحون كثيرا ولازمهم وأخذ منهم الكثير وهو متوفى سنة 741⁽²⁴⁾، فلا يعقل إذن أن يكون ابن فرحون أخذ عن هؤلاء الشيوخ وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره أو تجاوزها بقليل.

-
- (16) ابن عماد الدين الحنبلي، شذرات الذهب : 6 / 357.
(17) دائرة المعارف الإسلامية : 3 / 786، عن كتاب إرشاد السالك : 1 / 22.
(18) إرشاد السالك : 1 / 22.
(19) برنامج المكتبة الصادقية : 4 / 280، عن إرشاد السالك : 1 / 22.
(20) إرشاد السالك : 1 / 22.
(21) ابن القاضي ، درة الحجال في غرة أسماء الرجال : 4 / 97.
(22) نيل الابتهاج ص : 30 - 31.
(23) نفس المصدر.
(24) ابن فهد، لحظ الألفاظ، ص 110. الوفيات، ابن خلكان : 1 / 358.

ومهما يكن فمن المرجح أن ابن فرحون ولد قبل سنة 729 لأن أغلب المترجمين له يذهبون أنه مات بعد أن تجاوز السبعين، خصوصا وأن الأغلبية تتفق على أن وفاته كانت سنة 799هـ⁽²⁵⁾.

5 - نشأته :

نشأ ابن فرحون وترعرع في مدينة رسول الله ﷺ في كنف أسرة بيت علم وفضل⁽²⁶⁾، حيث سار على خطا أجداده العلماء الأفاضل الذين تولوا تربيته، فقد كان أبوه وعمه وجده من أبرز علماء المدرسة المالكية في الحجاز ينشرون فقهها ويركزون آراءها.

بعد أن حظي ابن فرحون بحظ وافر من عناية والده العالم المحدث، الفقيه المربي، الذي أعانه على الاستقامة والصلاح، شاءت الأقدار أن يتم عمه نشأته وتربيته بعد وفاة والده، فكان له نعم العم ونعم المربي. فقد أشرف على دراسته وحمله على المضي في سيق العلماء. ونستشف من ترجمة إبراهيم لعمه⁽²⁷⁾ أنه كان يقدره ويحترمه ويحرص على الانتفاع من علمه لما كان يتميز به من جد في العبادة، والإصرار على نفع الناس. كل هذه العوامل ساعدته على الاقتداء والتدرب به والتأثر بسلوكه وأخلاقه⁽²⁸⁾. ثم لا ننسى أن ابن فرحون تربى في أحضان أم شريفة النسب، وكذا أم أبيه⁽²⁹⁾. مما هيا له جوا علميا، وبالتالي السير في طريق أسلافه، مستمدا أسباب القوة والقدرة، فتعلم وعلم، واستفاد وأفاد.


(25) معجم المطبوعات العربية : 1 / 203 ودررة الحجال : 7 / 98.

(26) الفتح المبين في طبقات الأصوليين : 2 / 211.

(27) درة الغواص في محاضرة الخواص، ص : 17.

(28) الديباج، ص : 144-145.

(29) نيل الابتهاج، ص : 30.



المبحث الثاني :

نشأته العلمية وتكونه المعرفي

1 - شيوخه :

يقول اللقاني في مقدمة كتابه "قضاء الوطر" : «الشيوخ بمنزلة الآباء، فمن لا شيوخ له لا آباء له ولا نسب له»⁽³⁰⁾ وما كان لابن فرحون ليخرج عن هذه القاعدة الذهبية، فلقد كان له الحظ الوافر:

أولا : لأنه كان يقطن المدينة المنورة التي كانت بدورها في القرن الثامن تزخر بأعلام العلماء، سواء منهم المقيمين بها أم الوافدين عليها من البلدان الإسلامية الأخرى، خصوصا في المواسم.

ثانيا : نحن نعلم أن ابن فرحون تربى في بيت علم ونشأ في الاشتغال به، مما خول له صلة وطيدة بأصحابه، خاصة علماء أهل السنة حيث سمع عنهم مختلف العلوم، وحاورهم، وشاورهم في كثير من المسائل الفقهية. وباستقراءنا لكثير من التراجم التي تتحدث عن ابن فرحون يتضح أنه لم يتلمذ على شيوخ من المذهب المالكي فقط، بل له شيوخ من الشافعية

(30) اللقاني، قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 507. ق. فيلم 598.

كذلك، وإن كان هذا يدل على شيء، فإنما يدل على مدى تفهمه لجوهر الدين ومقاصده وعدم وقوفه عند شكليات الأمور. فدفاعه وانتصاره للمذهب المالكي في المدينة لا يعني بتاتا عداؤه للمذاهب الأخرى.

أ - شيوخه من أهل بيته :

* أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري : وهو والد برهان الدين بن فرحون سمع منه الحديث⁽³¹⁾، وهو تونسي الأصل مدني المولد والمنشأ⁽³²⁾، كنيته أبو الحسن⁽³³⁾، كان فقيها عالما بفنون العلم، عارفا بالحديث وأسماء رجاله والسند⁽³⁴⁾، وكان رحالا. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم والده (جد برهان الدين بن فرحون) سمع بالقدس على شيوخ عدة "كما رحل إلى مصر والمغرب سنة 730، فسمع الحديث وأخذ علم الفقه والأصول عن جماعة من العلماء. ولقي بفاس جماعة من العلماء والأعلام، فأخذ عنهم كما أخذ عنه جماعة أخرى. وكان رحمه الله محدثا، متقنا، ضابطا، وعارفا بضبط الحديث، وأسماء رجاله ولغته، فاضلا في الفقه والأصول، والعربية والمعاني والبيان، متبحرا في اللغة والأدب، مشاركا في الجدل والمنطق، واشتغل في آخر عمره بالنظر في كتب التصوف، ولزم الاشتغال بالفقه والعربية في المسجد النبوي. وكانت له وجهة عظيمة عند أمراء المدينة وكان مقصدا للشفاعات، فلا ترد له شفاعته في غالب الأمر. وله تأليف وتقايد حسنة مفيدة منها "نزهة النظر ونخبة الفكر في شرح لامية العجم وذيلها له"، اشتمل على لغة كثيرة وصناعة بديعة، و"الشرح المغني لقصيدة عمرو الجني" وهي مشتملة على

(31) النيل. ص : 31.

(32) الديباج، ص : 214 وشجرة النور، ص : 203.

(33) الديباج، ص : 214.

(34) شجرة النور، ص : 203.

مدح النبي ﷺ، و"الجواب الهادي عن أسئلة الشيخ أبي هادي". وكان الشيخ أبو هادي أحد شيوخ القيروان في وقته في الطريقة، سأله عن أسئلة من القرآن والسنة، فأجاب عنها. و"أمنية الراغبين في اختصار منازل السائرين"، وشرح حديث أم زرع، وشرح قصيدة كعب بن زهير وتخميسها، وله على شرح الحاجب لابن عبد السلام حواش، تكلم فيها على ما لم يتكلم عليه الشارح من أصل المؤلف وتعقب على الشارح مواضيع كثيرة بلغ فيه إلى أثناء كتاب الحج. وله في العربية تقاييد مختصرة وله شعر كثير في غاية الجودة، توفي رحمه الله يوم الجمعة الثالث والعشرين من جمادى الأخيرة سنة 746هـ. وكان مولده ليلة الجمعة العشرين من ربيع الأول سنة 698هـ⁽³⁵⁾.

* عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون بن محمد ابن فرحون اليعمري :

أبو محمد بن أبي عبد الله بن أبي الفضل اليعمري الأيدي ثم الجباني التونسي الأصل نزيل المدينة وقاضيها المالكي ومؤرخها. ولد في يوم الثلاثاء سنة 693 وكان أول أولاد أبيه وأمه، فهو كريم الجدود⁽³⁶⁾.
سمع الحديث بالمدينة على والده، وكذا أخذ عليه الفقه والعربية، كان من الأئمة الأعلام ومصابيح الهدى عالما بالفقه والتفسير، وفقه الحديث ومعانيه⁽³⁷⁾.

ويروي لنا برهان الدين بن فرحون قائلا : "سمعتة يقول لازمت تفسير ابن عطية حتى كدت أحفظه"⁽³⁸⁾. "وكان بارعا في علم العربية،

(35) الديباج، ص : 215.214 وللتفصيل انظر ترجمته في ألف سنة من الوفيات ص : 114 و ص : 197، ثم شجرة النور، ص : 203.

(36) التحفة اللطيفة : 3 / 35.

(37) الديباج، ص : 145.144.

(38) المرجع نفسه.

وتأليفه فيها شاهدة له بذلك. كانت مشاركته في أصول الدين مشاركة حسنة. حدث ودرس وأفاد، وإليه انتهت الرياسة بالمدينة النبوية. وقد أقام مدرسا للطائفة المالكية ومتصدراً للاشتغال بالحرم النبوي أكثر من خمسين سنة. وانفرد في آخره بعلو الإسناد، فلم يكن في المدينة أعلى سنا وسندا منه. كان صبورا على السماع والاشتغال، وكان كهفا لأهل السنة يذب عنهم ويناضل الأمراء والأشراف، وانتهى به ذلك إلى أن امتحن ورصد في السجن في طريق الحرم، فطعن طعنة عظيمة أريد بها قتله، فصرف الله عنه شرها وعافاه منها. وكان عليه مدار أمور الناس بالمدينة النبوية. وناب في القضاء نحو أربعة عشر سنة. وأم في المحراب النبوي في بعض الصلوات، ودعي إلى أن يقوم بالخطابة والإمامة نائبا فامتنع إعظاما للمقام النبوي. كان كثير التلاوة ليلا ونهارا، خصوصا في آخر عمره حتى إنني شاهدته في أيام الموسم والناس في أثر ما هم فيه من الاشتغال وهو مشغول بورده في التلاوة، ولا يقطعه عنه شيء، وكان يحيي غالبا الثلث الأخير من الليل بالصلاة والتلاوة في حادثة سنة إلى أن ثقل بمرض الموت رحمه الله، وكان مواظبا على الصلوات في النصف الأول من الروضة النبوية نحو 60 سنة، وما يفتح باب الحرم في السحر إلا وهو على الباب، وحج نحو 55 حجة، ولم يخرج من المدينة إلا إلى مكة المشرفة للحج، إلى أن مات بالمدينة، وكان ممن جمع له الله تعالى العلم والعمل والدنيا والدين، فكان أعظم أهل المدينة يسارا وأكثرهم عقارا وأوسعهم جاها، وأنفذهم كلمة، وأعظمهم حرمة، وألينهم عريكة، وأحسنهم بشاشة، صبورا على الأذى، يجزي بالحسنة السيئة ويسع الناس بخلقه، ويواسي الفقراء بمعروفه، ويصل أعداءه بيده ويحقق من مات منهم في ذريته. وبهيمته وسياسته، أزال الله تعالى أحكام الطائفة الإمامية من المدينة، فعزلت قضائهم، وانكسرت شوكتهم، وخمدت نارهم. وذلك أنه لما باشر الأحكام نيابة سنة 746، سعى إلى عزل قضائهم، فنودي في شوارع المدينة بتبديل أحكامهم والإعراض عن حكاهم، فكان ذلك أول أسباب قوة أهل السنة

وعلو أمرهم. وكم له من حسنات في تمهيد إعزاز السنة وإخماد البدعة نفعه الله بنيته وتغمده برحمته. وله تأليف عديدة في أنواع شتى منها كتاب "الدر المخلص من التقصي والمخلص" جمع فيه أحاديث الكتابين المذكورين، وشرحه بشرح عظيم الفائدة في أربع مجلدات سماه "كشف الغطا في شرح مختصر الموطأ"، وشرح مختصر التفرغ لابن جلاب البيلي سماه "كفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب"، وله "نهاية الغاية في شرح الآية"، وأسئلة وأجوبة على آيات من القرآن. وله في العربية "العدة في إعراب العمدة، عمدة الأحكام في الحديث" أعربها إعرابا جامعا لوجوب الإعراب واللغة والاستشفافات، وسلك فيه مسلكا غريبا لم يسبق إلى مثله، وهو آخر ما ألف وقرئ عليه مرارا. وله كتاب "التيسير في علم البناء والتغيير" في النحو، وكتاب "المسالك الجلية في القواعد العربية" و"شفاء الفؤاد في إعراب بانة سعاد" وله شرح قواعد الإعراب لابن هشام، وغير ذلك من التعاليق المفيدة. وكتبه كلها في غاية الجودة والإتقان.

ولما حج آخر حجاته، قال هذه حجة الوداع، فلما أحس بالمرض أمر بحفر قبره في بقعة مخصوصة، فظهر مقطع جس لم يدفن فيه أحد قبله، وأوصى أن يعتق عند قبره عبيد وأن يتصدق على الفقراء بصدقة واسعة، وكتب وصية بيده، وأخرج من ماله وصايا وتبرعات وصدقات وأوقافا نحو ثلاثين ألف. ووقف على الفقراء فرنا تصرف غلته عليهم في كل يوم، وأعتق في حياته عدة عبيد وإماء، وكان له خادم في الحرم تقرب به لخدمة الضريح النبوي، وكان مطمئن النفس بقاء الله عز وجل مستحضرا لما ينبغي استحضاره، ولما دخل في السياق ذكرته فقال: ما أنا بغافل. رحمه الله تعالى، توفي يوم الجمعة عشر ربيع الأخير سنة 769هـ وولد يوم الثلاثاء ست جمادى الأخيرة سنة 693هـ⁽³⁹⁾.

(39) الديباج، ص: 145.144 ولمن أراد التوسع في ترجمته الرجوع إلى التحفة اللطيفة: 3/39-35 شجرة النور ص: 203. ألف سنة من الوفيات ص: 125.126.

هذا هو عم برهان الدين بن فرحون الذي تربي به وأخذه قدوة له "كان من أئمة الإسلام مصابيح الظلام"⁽⁴⁰⁾ كما عبر عن هذا صاحب الشجرة. وقد تعمدت التفصيل قليلا في حياته كما جاء بها ابن فرحون كي نلاحظ مدى تأثيره بعمه وإعجابه به، وبالتالي اتخاذه مثالا للاتباع وعلماء للاقتداء به.

ب - شيوخه من المالكية :

* أبو عبد الله بن محمد بن جابر الوادي آشي :

محمد بن جابر بن محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيان القيسي الوادي آشي⁽⁴¹⁾، التونسي الأصل والمولد والاستيطان المعروف بابن جابر⁽⁴²⁾. «جال في البلاد المشرقية والمغربية واستكثر من الرواية ونقب عن المشايخ، وقيد الكثير حتى أصبح جماعة المغرب وراوية الوقت، ثم قدم الأندلس، كان رحمه الله عظيم الوقار والأبهة، قويم السمات، قرأ القرآن بفاس، ثم رحل إلى المشرق، ورحل إلى الحجاز مرتين، وجاور بالحرمين وحدث بهما وسمع وأسمع⁽⁴³⁾. وجاء في برنامج الوادي آشي أن ابن فرحون من تلامذته،⁽⁴⁴⁾ وكذلك في شجرة النور الزكية⁽⁴⁵⁾ عند ذكر الذين أخذوا عنه. وذكره ابن فرحون من ضمن الذين أخذ عنهم، وذلك في الديباج حينما قال : "سمعت عليه موطأ مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى في

(40) شجرة النور الزكية، ص : 203.

(41) نسبة إلى وادي آشي بالأندلس من كورة البيرة بينها وبين غرناطة أربعون فرسخا واسمها الأعجمي Guasis. انظر برنامج الوادي آشي ص : 19.

(42) شجرة النور، ص : 210.

(43) الديباج، ص : 311.

(44) البرنامج، ص : 10.

(45) شجرة النور ص : 210.

الحرم النبوي سنة 746هـ⁽⁴⁶⁾. كان عظيم الأبهة والوقار، تحمل العلم عن جلة من أهل المشرق والمغرب⁽⁴⁷⁾. وكان الوادي آشي محدثا حافلا ومقرئاً ضابطاً. والحديث والقراءات هما العلمان اللذان اشتهر بهما شرقاً وغرباً، وكان نحوياً لغوياً، راوية لأشعار مشايخه وربما قرض هو الشعر⁽⁴⁸⁾.

وربما أن الوادي آشي لم يكن متضلعا في الفقه، قال عنه تلميذه برهان الدين ابن فرحون: «وكان فقهه قليلا»⁽⁴⁹⁾، «وله تأليف حديثة جميلة: منها أربعون حديثاً أعرب فيها بما دل على سعة نظر وانفساح رحلة، وله أسانيد كتب المالكية يرويها إلى مؤلفيها، والترجمة العياضية، وله تعاليق مفيدة»⁽⁵⁰⁾. كما نظم أيضا بعض الأبيات الشعرية ومنها الأبيات التي نظمها بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وقد رأى فيها تمثالا لنعل رسول الله ﷺ، فقبله وقال:

دار الحديث الأشرفية لي الشفا	فيها رأت عيناى نعل المصطفى
ولثمته حتى قنعت وقلت يا	نفسى أنعمى أكفاك؟ قالت لي كفى
لله أوقات وصلت بها المنى	من بعد طيبة ما أجل وأشرفا
لك يا دمشق على البلاد فضيلة	أيامك الأعياد لازمها الصفا ⁽⁵¹⁾

(46) الديباج ص: 311.

(47) شجرة النور ص: 210.

(48) أبو عبد الله محمد الوادي آشي، البرنامج، ص: 16.

(49) الديباج، ص: 311.

(50) نفس المرجع.

(51) برنامج الوادي آشي، ص: 17.

كان مولده سنة 673هـ وتوفي سنة 749هـ⁽⁵²⁾. وهناك من قال إنه توفي

سنة 748هـ⁽⁵³⁾.

* أبو عبد الله محمد بن أحمد جمال الدين المطري.

محمد بن أحمد بن محمد بن خلف بن عيسى بن عباس بن بدر بن يوسف بن علي بن عثمان الأنصاري السعدي العبادي المدني العلامة أفضى القضاة جمال الدين أبو عبد الله⁽⁵⁴⁾ المطري. مولده سنة إحدى وسبعين وستمائة⁽⁵⁵⁾، أو ثلاثة وسبعين وستمائة، وهو من شيوخ ابن فرحون أخذ عليه الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه وغيرهما⁽⁵⁶⁾. كان إماماً له مشاركة وتبصر في فنون من العلم، منها الحديث والفقه والتاريخ. ولي نيابة القضاء والإمامة والخطابة بالمدينة النبوية على الحال بها أفضل الصلاة والسلام، وألف لها تاريخاً سماه: "التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة". وكان ذا خلق حسن، جامعاً للفضائل والمحاسن صدراً من الصدور. وكان رئيس المؤذنين بالحرم الشريف النبوي⁽⁵⁷⁾. وهو مطري نسبة إلى المطرية بمصر⁽⁵⁸⁾، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة يوم السبت السابع والعشرين من ربيع الثاني⁽⁵⁹⁾ رحمه الله تعالى ودفن بالبقيع.

(52) شجرة النور، ص : 210.

(53) ألف سنة من الوفيات، ص : 201.

(54) لحظ الألفاظ، ص : 110.

(55) تقي الدين أبو المعالي السلمي، الوفيات : 1 / 358.

(56) لحظ الألفاظ، ص : 110.

(57) نيل الابتهاج، ص : 31.

(58) لحظ الألفاظ، ص : 110.

(59) الوفيات : 1 / 358.

* محمد الفقيه أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي الشيخ المجاور بالحرمين الشريفين⁽⁶⁰⁾ صاحب النيل. من الذين سمع عنهم ابن فرحون⁽⁶¹⁾، كان يقيم بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين توفي حوالي سنة 748 هـ ودفن بالبقيع⁽⁶²⁾.

* محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي.

هو الإمام العلامة المقرئ الفروعى الأصولى البىانى المنطقى شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ⁽⁶³⁾. الفقيه المالكى، محمد بن محمد بن عرفة الورغمى التونسى ولد بتونس ليلة السابع والعشرين من رجب لسنة 716⁽⁶⁴⁾، ذكره صاحب النيل، وقال بأنه اجتمع به ابن فرحون فى حجة سنة اثنين وتسعين وعنده نزل ولما جاء للمدينة وعرض عليه ابن فرحون مصنفاً، أشار عليه ابن عرفة بإفراد مقدمة شرحه على ابن الحاجب عن الشرح لينتفع بها على حدتها. ففعل، فأجاز له جميع مسموعاته ومروياته وتصنيفاته⁽⁶⁵⁾.

تفرد بشيخوخة العلم والفتوى فى المذهب، له التصانيف العزيزة والفضائل العديدة وانتشر علمه شرقاً وغرباً⁽⁶⁶⁾. له تصانيف متعددة يغلب عليها الاختصار. ولئن كانت كذلك فهى عجيبة، فمختصره الفقهي لم يسبق به فى تهذيبه وجمعه وأبحاثه الرشيقة وحدوده الأنيقة. بدأ تأليفه سنة 772 وأكماله سنة 786، وتأليفه المنطقى جمع فيه من القواعد والفوائد على صغر

(60) درة الحجال : 2/ 133.

(61) النيل، ص : 31.

(62) الديباج، ص : 339-340.

(63) نفس المرجع.

(64) أبو عبد الله محمد الأنصارى الرصاع، فهرست الرصاع، ص : 78.

(65) نيل الابتهاج، ص : 31.

(66) الديباج، ص : 339.

جرمه ما يعجز عنه الفحول. وتأليفه في الأصلين الديني والفقهى وغيرهما من الإملاءات الحديثية والقرآنية والحكم الشرعية. وله مختصر في الفرائض وآخر في النحو والطرق الواضحة في عمل المناصحة و"المسبوط في الفقه" في سبع مجلدات في الحديث والعشريات وكتب أخرى⁽⁶⁷⁾.

قال عنه تلميذه ابن فرحون : "انقطع للاشتغال بالعلم والتصدر لتجويد القرآن، اجتمع في اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة. ذو دين متين، وعقل رصين، وحسن إخاء وبشاشة وجه للطالب، صائم الدهر لا يفتر عن ذكر الله وتلاوة القرآن إلا في أوقات الاشتغال، منقبضا على مداخلة السلاطين، لا يرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس، لا يخشى سوقا ولا مجتمعا ولا مجلس حاكم. إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية. كهفا للواردين عليه من أقطار البلاد ويبالغ في برهم والإحسان إليهم وقضاء حوائجهم. ولقد خوله الله تعالى من رئاسة الدين والدنيا مالم يجتمع لغيره في بلده. له أوقاف جزيلة في وجوه البر وفكاك الأسرى. ومناقبه عديدة وفضائله كثيرة"⁽⁶⁸⁾.

وقال عنه صاحب الشذرات "توفي ليلة الخميس 24 من جمادى الآخرة سنة 803 ولم يخلف بعده مثله"⁽⁶⁹⁾.

* محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي.

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الهواري الأندلسي المالكي من أهل المرية. عده مترجمون لابن فرحون من ضمن شيوخه، منهم : صاحب الشجرة⁽⁷⁰⁾، وصاحب النيل⁽⁷¹⁾ وصاحب التحفة اللطيفة⁽⁷²⁾ وآخرون.

(67) فهرست الرصاع، ص : 81.

(68) الديباج، ص : 340.

(69) الشذرات : 38 / 7.

(70) شجرة النور، ص : 222.

(71) النيل، ص : 30.

(72) التحفة اللطيفة : 1 / 116.

وجاء في درة الحجال أن ابن فرحون "قرأ على أبي عبد الله محمد بن أحمد الهواري الأندلسي "عجالة الراجز" في علم العربية من نظمه"⁽⁷³⁾. ويروي لنا صاحب نكت الهميان قائلاً : "قدم إلى دمشق وسمع بها على أشياخ عصره وتوجه من دمشق إلى حلب في أخريات سنة 743. اجتمعت به مرات وسألته عن مولده فقال سنة 698 بالمرية"⁽⁷⁴⁾، كان ابن جابر أعمى وكان يرافق أبا جعفر الرعيني⁽⁷⁵⁾، وهما المشهوران بالأعمى والبصير، كان الأول يؤلف وينظم والثاني يكتب، ولم يزالا هكذا على طول عمرهما إلى أن تزوج ابن جابر، فوقع بينه وبين رفيقه فتهاجرا، ومات رفيقه بعد ذلك⁽⁷⁶⁾.

من كتب ابن جابر "شرح ألفية ابن مالك"، و"شرح ألفية ابن معطي" في ثمانية أجزاء و"العين في مدح سيد الكونين" و"نظم فصيح ثعلب". و"نظم كفاية المتحفظ" وبديعة سماها : "الحلة اليرا في مدح خير الورى" وتسمى "بديعة العميان"، و"غاية المرام في تثليث الكلام" وغيرها⁽⁷⁷⁾. كان دينا متخلقا متواضعا أخذ في العربية نساجا حسن المعاملة توفي رحمه الله سنة 780⁽⁷⁸⁾.

* أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الشهير بالخطيب.

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، انحدر من بيت مجد وعلم وتحقيق من جد أبيه إلى

(73) درة الحجال، ص 182.

(74) الصفدي، نكت الهميان في نكت العميان، ص : 244.

(75) ستأتي ترجمته عند الكلام عن تلامذة ابن فرحون.

(76) الشذرات : 6 / 268.

(77) الزركلي، الأعلام : 6 / 225.

(78) ألف سنة من الوفيات، ص : 218.

جده إلى والده وعمه وكذلك من تسلسل من الأبناء والأحفاد. كانت ولادته سنة 710 بتلمسان⁽⁷⁹⁾، ذكره المراغي في كتابه الفتح المبين⁽⁸⁰⁾ من ضمن شيوخ ابن فرحون، وكذلك فعل صاحب الشجرة⁽⁸¹⁾. ووصفه ابن فرحون بشيخنا في الديباج⁽⁸²⁾. كان يلقب بابن مرزوق الجد نادرة زمانه علما وعملا وحفظا وإتقانا ونبلا. رحل واستفاد وبلغ من العلوم الإسلامية كل مراد⁽⁸³⁾. قال فيه لسان الدين بن الخطيب: «سيدي وسند أبي، فخر المغرب وبركة الدول وعلم الأعلام، ومستخدم السيوف والأقلام، ومولى أهل المغرب على الإطلاق»⁽⁸⁴⁾. رحل إلى المشرق في صحبة والده سنة 718. وأقام بمصر مدة وعاد إلى تلمسان سنة 733 فولى أعمالا علمية وسياسية. وتقدم عند ملوك المغرب، وسجنه بعضهم⁽⁸⁵⁾. ثم رحل بعد ذلك إلى الأندلس، ثم استدعاه أبو عنان المريني إلى تلمسان سنة 754، ثم بعثه بعد ذلك إلى تونس سنة 758. فحصلت وشاية بينه وبين السلطان فسجنه، ولما سرحه رحل إلى المشرق، ومكنه السلطان هناك فنزل بالأسكندرية ثم تحول إلى القاهرة وحظي بالقبول والتكرمة من العلماء والأمراء ورجال الدولة، فولى الوظائف العلمية، فكان موفور الكرامة عظيم المكانة، معروفا بالفضيلة، ومرشحا للقضاء المالكي ملازما للتدريس إلى أن توفي رحمه الله سنة 781⁽⁸⁶⁾.

(79) فهرست الرصاع ص 38.

(80) الفتح المبين 2 / 211.

(81) شجرة النور ص 222.

(82) الديباج، ص : 305.

(83) الفكر السامي : 4 / 81.

(84) أحمد بن المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس : 3 / 200.

(85) الإعلام للزركلي 6 / 226.

(86) فهرست الرصاع، ص 38.

لقد أخذ ابن مرزوق عن أئمة من مختلف البلدان وكذلك أخذ عنه خلق كثير منهم برهان الدين بن فرحون⁽⁸⁷⁾.

كان غاص المنزل بالطلبة للدعوة بارع الخط أنيقه، عذب التلاوة متسع الرواية، مشاركا في فنون من أصول وفروع وتفسير، يكتب ويشعر ويقيد ويؤلف⁽⁸⁸⁾، فقد شرح العمدة في خمسة أجزاء جمع فيها بين ابن دقيق العيد والفاكهاني مع زوائد. كما شرح الشفا ولم يكمله، وحضر عليه في شرحه لسان الدين بن الخطيب. قال في الإحاطة وقد استبحر فيه وأكثر النقل وبذل الجهد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق، وشرح المختصر الفرعي لابن الحاجب وسماه بإزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب. وله ديوان خطب وله شهرة ذائعة. أما مكانته الشعرية، فقد بلغ الغاية وجاوز النهاية ومن شعره مودعا لأهل تونس :

أودعكم وأثني ثم أثني على ملك تطاول بالجميل
وأسأل رغبة منكم لربي بتيسير المقاصد والسبيل
سلام الله يشملنا جميعا فقد عزم الغريب على الرحيل⁽⁸⁹⁾.

* خليل بن إسحاق الجندي :

الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي الإمام العلامة العالم العامل، القدوة الحجة الفهامة "حامل لواء المذهب في زمانه بمصر"⁽⁹⁰⁾. من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، أقبل على نشر العلم فنفع الله

(87) شجرة النور، ص : 236.

(88) فهرست الرصاع، ص : 40.

(89) فهرست الرصاع، ص : 41.40.

(90) أبو عبد الله أحمد الملياني المديوني التلمساني، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، ص : 97.

به المسلمين⁽⁹¹⁾. قال عنه ابن فرحون في الديباج⁽⁹²⁾: «جاور بمكة وحج واجتمعت به في القاهرة، وحضرت مجلسه، يقرئ في الفقه والحديث والعربية، وله منسك تقايد مفيدة». قال الإمام الفضل بن مرزوق الحفيد⁽⁹³⁾: «تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها، أن خليلاً رحمه الله من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زماناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب، وكان مدرس المالكية بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر، ويده وظائف أخرى تتبعها وكان يرتزق على الجندية»⁽⁹⁴⁾.

ومن تصانيفه شرح على ابن الحاجب، شرح مبارك لين تلقاه الناس بالقبول وهو دليل على حسن طويته يجتهد فيه. وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي ... وكان أبوه حنفياً. لكنه كان يلزم بعض أشياخ المالكية، وكان كذلك.

ذكر صاحب البستان⁽⁹⁵⁾ أن وفاته كانت سنة 767 إلا أن ابن فرحون في الديباج⁽⁹⁶⁾ وصاحب ألف سنة من الوفيات ذكر أن وفاته كتبت سنة 776هـ.

* البدر الأقسهري.

أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أمين بن معاذ الأقسهري، ذكره بعض المترجمين من ضمن شيوخ ابن فرحون، منهم صاحب النيل⁽⁹⁷⁾. ولد

(91) الديباج، ص: 115.

(92) الديباج، ص: 115.

(93) حفيد ابن مرزوق الذي تطرقنا له سابقاً.

(94) البستان، ص: 97.

(95) نفس المرجع، ص: 100.

(96) الديباج، ص: 115.

(97) النيل، ص: 31.

بأقشهر بقوتية، ورحل إلى مصر ثم إلى المغرب، وجمع رحلته إلى المشرق والمغرب في عدة مجلدات كبيرة، وجاور بالمدينة ومات فيها، وله : "الروضة في أسماء من دفن بالبيقيع"⁽⁹⁸⁾. وذكر الزركلي⁽⁹⁹⁾ في الأعلام أنه وقع اختلاف النساخ في تاريخ وفاته، فهناك من قال سنة 731 أو 737 هـ أو 739 هـ. وأظن أن الراجح هو 739 هـ، وإلا لن يكون من شيوخ ابن فرحون، لأن ابن فرحون، حسب ما رأيناه عند كلامنا عن تاريخ ولادته أنها كانت على الراجح سنة 723 هـ، فكيف إذا توفي الأقسهري سنة 731 أو حتى سنة 737 أن يكون شيخا من شيوخ ابن فرحون؟

* الجمال الدمنهوري.

سراج الدين أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن فتوح الدمنهوري جاء اسمه في دائرة المعارف الإسلامية⁽¹⁰⁰⁾ ضمن الشيوخ الذين درس عليهم ابن فرحون.

كذلك ذكره صاحب تعريف الخلف⁽¹⁰¹⁾ عند ذكره لترجمة ابن فرحون وعده ضمن شيوخه.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي : «برع في النحو والقراءات والحديث والفقهاء، وكان جامعا للعلوم أخذ العربية⁽¹⁰²⁾.

درس وأفتى وحدث عنه أبو اليمن الطبري⁽¹⁰³⁾. توفي يوم الثلاثاء الثالث عشر ربيع الأول سنة 752 مولده بعد 608⁽¹⁰⁴⁾».

(98) الأعلام : 6 / 221.

(99) نفس المرجع.

(100) دائرة المعارف الإسلامية : 1 / 253.

(101) الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ص : 201.200.

(102) شذرات الذهب : 6 / 172.

(103) سيأتي الحديث عنه عند ذكر تلاميذ ابن فرحون.

(104) شذرات الذهب : 6 / 172.

* الشرف الأهبوطي :

شرف الدين محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم اللخمي الأميوطي، وذكره صاحب النيل⁽¹⁰⁵⁾ بالأهبوطي. وجاء في الفتح المبين في طبقات الأصوليين⁽¹⁰⁶⁾ ضمن شيوخ ابن فرحون. ولي قضاء نابلس، ودرس بالجامع الظافري ثم ولي قضاء المدينة إلى أن توفي سنة 745⁽¹⁰⁷⁾. قرأ عليه ابن فرحون الموطأ والبخاري وجامع الأصول والملخص وتآليف الطرطوشي⁽¹⁰⁸⁾.

* محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب.

أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر المعافري المعروف بابن الحباب ذكره صاحب الشجرة⁽¹⁰⁹⁾ من ضمن شيوخ ابن فرحون، وأثبت ابن فرحون ذلك في الديباج عندما قال متحدثا عن ابن الحباب : "مجلسه مجلس علم وإيناس، وتقريب لأناس وإبعاد لأناس، وكنت من الفريق الأول لا بالشك ولا بالتأول فأخذت وأجازني"⁽¹¹⁰⁾.

كان ابن الحباب : "إماما بارعا محققا علامة أصوليا جدليا نحويا متفننا، وقع له مع ابن عبد السلام مناظرات وعنه أخذ ابن عرفة الجدل والمنطق والنحو، ونقل عنه في مختصره وغيره أشياء"⁽¹¹¹⁾.

كان أول من طلبه رئيس الإنشاد بتونس، فأحرز قصب السبق ثم عطف إلى تعليم العلوم وعكف على تدريسها، فأفاد الأفراد، وأمتع جهابذة

(105) النيل ص : 31.

(106) الفتح المبين : 2 / 211.

(107) الوفيات : 1 / 482.

(108) النيل، ص : 31.

(109) شجرة النور، ص : 222.

(110) الديباج، ص : 239.

(111) نفس المرجع.

النقاد، وأسمع الأسماع ما انتهى كل وأراد. إلا أنه مؤثر للرحلة قل ما
ينضببط للطالب ولا يغتبط إلا لذي فهم ثاقب وسهم في العلوم مسدد
صائب" (112).

قال الزركشي "حكي أنه دخل يوما على بعض أصحابه الأدباء
فألفاهم قد فرغوا من أكل جدي مشوي.

فقال أحدهم : لقد فاتك الجدي يا ابن الحباب.

فقال ثانيهم : بخبز سميد كثير اللباب.

فقال ثالثهم : ولم يبق منه سوى عظمه.

ففظن هو لمرادهم فأجاب سريعا : طعامكم، طعامكم.

فقال رابعهم : دعنا من هذا : إنما هو لعمرى طعام الكلاب" (113).

له تقييد على مغرب ابن عصفور واختصار المعالم، توفي رحمه الله

سنة 749هـ (114).

ج - شيوخه من الشافعية

* الزبير بن علي الأسواني.

الزبير بن علي بن سيد الكل بن أبي صفرة - ويقال سيد الكل - بن أبي

الحسن بن قاسم بن عمار الشرف الأزدي المهلبى الأسواني الشافعي نزيل

المدينة (115).

(112) نفس المرجع.

(113) شجرة النور، ص : 209.

(114) نفس المرجع.

(115) التحفة اللطيفة : 89/2.

ذكره السخاوي⁽¹¹⁶⁾ والقرافي⁽¹¹⁷⁾ من ضمن شيوخ ابن فرحون وكذلك وجدناه في معجم المطبوعات العربية والمعربة⁽¹¹⁸⁾، وفي نيل الابتهاج⁽¹¹⁹⁾. ولد الزبير بن علي الأسواني سنة 656⁽¹²⁰⁾ من بيت صلاح وخير وعلم. كان إماما في القراءات، وأسمع الحديث، قال ابن فرحون، سمعنا عليه "الشفاء" و"دلائل النبوة" للبيهقي مع السراج الدمنهوري وغير ذلك، كان فقيها شافعيًا. من أعظم الناس ديانة وعفة مع كثرة عيال. يصلي في الروضة بجانب المنبر، ويعز عليه إذا رأى أحدا في موضعه لكثرة ملازمته له متصديا للقراء وأصم في آخر عمره⁽¹²¹⁾. وقد حدث بالمدينة سنة 730⁽¹²²⁾. ويروي لنا السخاوي⁽¹²³⁾ حكاية من كراماته رحمه الله تعالى قائلا: "حكى لي من أثق به، أنه جاء كتاب من مكة إلى الشمس المغبثي، أن يعطي الزبير مائة درهم، ولم يعلم بما فيه أحد، فحصل عند الطواشي من المائة النصف، فأرسلها إليه مع الجمال المطري، وكان يفرح بخدمة الصالحين وإدخال المسرة عليهم. فلما أتى بالخمسين قال له: قد بقي مثل ذلك" أما بالنسبة لسنة الوفاة فقد حصل هناك اختلاف بين السخاوي وابن الجزري، فحينما يقول ابن الجزري⁽¹²⁴⁾ إنها كانت سنة 745 هـ يقول السخاوي⁽¹²⁵⁾ إنها سنة 748 هـ.

(116) نفس المرجع: 1/116.

(117) توشيح الديباج، ص: 45.

(118) معجم المطبوعات العربية والمعربة: 1/203.

(119) نيل الابتهاج، ص: 31.

(120) ابن الجزري، النهاية في طبقات القراء: 1/293.

(121) التحفة اللطيفة: 2/89.

(122) نفس المرجع.

(123) نفس المراجع.

(124) النهاية في طبقات القراء: 1/293.

(125) التحفة اللطيفة: 2/89.

وجدير بالذكر أن استقرار ابن فرحون بالمدينة المنورة ساعده كثيرا على الالتقاء بأعلام من العلماء الوافدين عليها، والاستفادة منهم خصوصا وأن الحجاز في ذلك الوقت كان مأوى للعلماء من كل أقطار البلاد الإسلامية. لهذا، فحصرنا لتعداد شيوخ ابن فرحون ما هو إحصاء نسبي طبقا لما ذكرته وأكدته كتب التراجم مما لا يمنع وجود شيوخ آخرين، خصوصا وأن ابن فرحون كانت له رحلات علمية ساعدته على الالتقاء بأعلام آخرين والمناقشة معهم والأخذ عنهم.

2- رحلاته.

تعتبر الرحلة من أجل طلب العلم سنة من سنن العلماء على مدى العصور إذ هي أمر من الأمور العلية التي يجب الاهتمام بها، فأعلامنا نقله الدين وحملة الشريعة المحمدية، فمنهم نستمد أسباب القوة والقدوة، فالسفر في البحث عنهم والسماع منهم، من الأمور التي حث عليها الإسلام، فجعل أجر طالب العلم كالمجاهد في سبيل الله، وما حديث رسول الله ﷺ: "اطلبوا العلم ولو كان في الصين"⁽¹²⁶⁾ إلا تشجيعا لهاته الرحلات العلمية. وما كان برهان الدين ابن فرحون، وهو العالم المقدم، ليخرج عن هاته القاعدة، لذا سنحاول إن شاء الله تعالى، التعريف برحلاته، فمن خلال الكتب التي ترجمت لابن فرحون يتبين أن له رحلات إلى مصر والقدس ودمشق، إلا أنه لم يتم التفصيل فيها، وإنما يقتصر المترجمون على ذكرها، إجمالا، ثم تعيين تاريخها الذي كان سنة 792هـ⁽¹²⁷⁾. وانطلاقا من تراجم بعض تلاميذ ابن فرحون وتراجم الأعلام الذين عرف بهم في "الديباج" استطعنا التقاط بعض التوضيحات عن تاريخ زيارته لبعض البلدان.

(126) أخرجه ابن عبد البر في كتاب : جامع بيان العلم وفضله في باب طلب العلم فريضة على كل مسلم. عن أنس

رضي الله عنه، وفيه زيادة هي : «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

(127) منهم صاحب النيل، ص : 30، ودائرة المعارف الإسلامية : 1 / 253.

يقول أبو الأجنان في مقدمة تحقيقه لكتاب إرشاد السالك لابن فرحون⁽¹²⁸⁾ : «استفدنا أنه كان سنة 775 بجمص يدرس صحيح البخاري⁽¹²⁹⁾، وأنه كان في القاهرة سنة 776 أو قبلها، وذلك لقوله في ترجمة خليل بن اسحاق الجندي المالكي: (اجتمعت به في القاهرة)⁽¹³⁰⁾. ولقوله في ترجمة محمد بن عبد الرحمان بن عسكر البغدادي. (اجتمعت به بمصر بمنزله بالقاهرة، شيخا فاضلا حسن السميت والوقار كثير المذاكرة... لزم بيته للإسماع والإفادة)⁽¹³¹⁾. والرجلان من الذين توفاهم الله سنة 776.

وفي سنة 792 رحل ابن فرحون رفقة ابنه محمد أبو اليمن⁽¹³²⁾ إلى دمشق.

ودلينا على ذلك ما جاء في الديباج في ترجمة ابن فرحون لأحمد بن عمر الربيعي⁽¹³³⁾ حين قال : (لقيته بدمشق في سنة اثنين وتسعين، وأخذ عنه ابني محمد أبو اليمن وكان مع مجموع فضائله حامل الذكر كثير العزلة عن أهل المناصب بل عن الناس ما عدا خواص طلبته)⁽¹³⁴⁾.

ومن هذا نستنتج أن ابن فرحون كان في رحلاته يلتقي بالشيوخ والعلماء ويفيد ويستفيد، دارسا، متعلما، محدثا، حاضرا لمجالس العلم. خصوصا وأن الرحلة في عصره كانت من أجل امتحان العالم لنفسه، فلقاؤه بأعلام من أقرانه يخول له أن يرسخ فهمه ويكتسب فوائد جمة عظيمة.

(128) إرشاد السالك : 1 / 26، 27.

(129) معجم ابن فهد، ص : 266 عن المرجع السابق.

(130) الديباج : 1 / 358 عن إرشاد السالك : 1 / 27

(131) الديباج : 2 / 327 عن إرشاد السالك : 1 / 27.

(132) سيأتي الحديث عنه عند التطرق لتلاميذ ابن فرحون.

(133) ترجمته في شجرة النور، شذرات الذهب والديباج.

(134) الديباج : 1 / 258 عن كتاب إرشاد السالك 1 / 27.

وأظن أن آخر رحلة لابن فرحون هي التي ذكرنا أنفا والتي كانت سنة 792هـ، لأنه بعد ذلك أي سنة 793 سيتولى القضاء بالمدينة⁽¹³⁵⁾ ولم يثبت بعد ذلك أنه رحل إلى قطرما.

3 - توليه القضاء.

يعتبر القضاء من أهم المناصب التي كان يتولاها العلماء في عصر ابن فرحون إضافة إلى التدريس ونشر العلم، إلا أنه هناك من العلماء من كان يرفض هذه الوظيفة خوفا من جسامه مسؤولياتها. إلا أن ابن فرحون، رغم علمه بعظمة هذا المنصب، وصعوبته (خصوصا مع التقلبات السياسية التي كان يشهدها القرن الثامن الهجري) فقد رغب في القيام بهذا المنصب قائلا: "الواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها"⁽¹³⁶⁾.

تولى برهان الدين ابن فرحون خطة القضاء من ربيع الثاني من سنة 793هـ واستمر فيها حتى وفاته، فكان مثالا للعدل والنزاهة سائرا فيها (خطة القضاء) سيرة حسنة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وأظهر مذهب مالك بعد خموله، فهابته الرعية وانتصف من الظالم⁽¹³⁷⁾. وقد ساعدته على هذه المسؤولية خصاله الحميدة، حيث تروي لنا كتب التراجم أنه منذ توليه القضاء إنما يسكن بالكراء ويأكل بالسلف والدين مع كثرة عياله⁽¹³⁸⁾.

(135) الفتح المبين 2 / 211.

(136) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 9/1.

(137) النيل، ص: 30.

(138) النيل، ص: 32.

إن المتمعن في كتابه تبصرة الحكام سيتبين له مدى فقه صاحبه بعلم القضاء ومعرفته لأسراره ومسائله وأحكامه، الشيء الذي ساعده على النجاح في مهمته، هذا إضافة إلى نبل أخلاقه، فقد كان ضميره يقظاً، وحسه الديني حياً نابضاً، فقد عبر محمد بن شنب عن وفاء هذا الرجل وإخلاصه قائلاً: "كان مسلماً شديداً التمسك بعقيدته"⁽¹³⁹⁾.

4. صفاته الخلقية والخلقية ومكانته العلمية.

أ - صفاته الخلقية والخلقية.

قبل أن ننتقل إلى الحديث عن المكانة العلمية لشيخنا ابن فرحون، يجدر بنا أن نتعرف عليه وعلى شكله وأخلاقه، حتى يتوضح في أذهاننا شكلاً ومضموناً. لقد كان عالماً بهي المنظر جميل الهيئة، أبيض اللون من أرق أهل زمانه، معتدل القامة، بعيداً عن التصنع والرياء، تلقائياً في اختيار ملابسه، كان لا يخرج عن قاعدة لباس العلماء في وقته، وذلك بملازمته الطيلسان والعمامة⁽¹⁴⁰⁾. فهو "الإمام العمدة، الهمام أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام وخاتمة الفضلاء الكرام"⁽¹⁴¹⁾.

ب - مكانته العلمية.

لقد أشاد المترجمون بالمكانة العلمية التي كان يحظى بها ابن فرحون منوهين بصفاته الكريمة، مبرزين أهم جوانب النبوغ في شخصيته. هذه الجوانب التي استطاع بها ابن فرحون أن يؤثر في واقع مجتمعه وبيئته محاولاً الإصلاح ونشر الخير بكل الوسائل، فلقد أوتى من

(139) دائرة المعارف الإسلامية 1/253.

(140) توشيح الديباج، ص: 45.

(141) نيل الابتهاج، ص: 30.

العلم ما استطاع أن ينور له طريقه نحو الصلاح والهدى. فقد كان "عالما بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، وعالما بالرجال وطبقاتهم مشاركا في الأسانيد واسع العلم، فصيح القلم ذا بيان" (142).

وقد قال عنه المرابي (143): «لقد كان ابن فرحون إماما حجة ثبتا ثقة يذكر بين شيوخ الإسلام ويعرف بالقدوة بين العلماء الأعلام». «تفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء المدينة» (144). ويحليه الزركلي بـ "العالم الباحث" (145).

إذا تمعنا في إشارة التمبكتي (146) التي قال فيها بأن ابن فرحون أظهر مذهب مالك في المدينة بعد خموله، تتوضح لنا أشياء كثيرة منها :
أولا : إن ابن فرحون سعى إلى خدمة المذهب المالكي بكل طاقاته، فقد درس وألف وأفتى إثراء للرصيد الفكري، ونشرا للعقيدة الصحيحة والمعرفة الدينية القويمة خصوصا وأن الفترة التي عاشها ابن فرحون في المدينة كانت تشهد وجود بعض الفئات الشيعية التي حاولت نشر بعض البدع بالمدينة فتصدى العلماء لذلك ومنهم شيخنا، محاولين التنبيه إلى هذه البدع والتعريف بها لتوقيف خطرهما، ودرء مفاستها.

ثانيا : إن منصب ابن فرحون كقاض، ساعده كثيرا على تطبيق المذهب المالكي في القضاء وبالتالي مناصرة الاتجاه السني، مبرهنا على ذلك باستدلاله بنصوص من أقوال الأئمة السنيين من مختلف المذاهب.

(142) النيل، ص : 30.

(143) الفتح المبين : 211/2.

(144) معجم المؤلفين : 68/1.

(145) الأعلام : 47/1.

(146) النيل، ص : 31.

ففي مجال القضاء رفض ابن فرحون قبول شهادة أهل بدعة التشيع بشدة قائلاً : « لا خلاف في المذهب أن شهادة أهل البدع غير جائزة، ولا يعتبر منهم الأمثل فالأمثل، ولا تجوز شهادتهم لأهل السنة ولا عليهم، ولا تجوز شهادتهم لبعضهم على البعض لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة».⁽¹⁴⁷⁾

لقد عمل ابن فرحون كل ما في وسعه من أجل تضيق خطر البدعة وكسر شوكتها، ومن ذلك عدم قبول شهادة أهل البدعة لأهل السنة، وحصر ذلك فقط في ما يقع بينهم مما لا يحضر أهل السنة⁽¹⁴⁸⁾.

وأخيراً إن انتصار ابن فرحون للمذهب المالكي، لا يعني بتاتا تعصبه له، وذلك لعلاقته الوطيدة بعلماء المذاهب الأخرى، وأكبر دليل على ذلك ما رأينا أنه أخذ من شيوخ من مذاهب أخرى⁽¹⁴⁹⁾، وأخذ عنه تلاميذ من مختلف المذاهب كما سنرى في حديثنا عنهم في نقطة لاحقة.

هكذا تبين لنا المستوى العلمي لهذا الشيخ المقدم، ويتجلى لنا أكثر وبوضوح في الآثار التي خلفها لنا هذا الأستاذ العظيم، التي تتمثل في مصنفاة، وتلامذته الذين كانوا من بعده نبراسا في العلم والورع والتقوى، فأفادوا كما استفادوا سائرين على درب شيخهم من قبلهم، يقتفون خطاه على ضوء الشريعة الإسلامية.

(147) المعيار المعرب : 2 / 452.451.

(148) نفس المصدر : 2 / 449.448.

(149) مثالا على ذلك شيخه الشافعي الزبير بن علي الأسواني.

المبحث الثالث :

آثار ابن فرحون

إضافة إلى جانب القضاء، فقد برع ابن فرحون في مجال تبليغ العلم وبتثه في صدور الطلبة الوافدين عليه من مختلف الأقطار، سواء لما استقر في المدينة، أو عندما كانت له رحلات خارجها. فقد لمع نجمه حتى صار «من صدور المدرسين ومن أهل التحقيق»⁽¹⁵⁰⁾، فكان «ممن استفاد وأفاد وبلغ من العلم المراد»⁽¹⁵¹⁾، سائرا على درب النبيئين مطبقا أول آية نزلت في القرآن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾⁽¹⁵²⁾، رافعا راية العلم، فقرا وتعلم، وألف وعلم. فخلف لنا جيلا من الأعلام واصلوا الطريق بعده، طريق العلم والبحث، وخلفوا لنا مؤلفات «في غاية الإفادة»⁽¹⁵³⁾.

1 - تلامذته

إن عالما شاع علمه في الأقطار ورحل من أجل العلم مبلغا ومدرسا، من الصعب علينا حصر تلامذته في عدد معين، ولكننا سنحاول ذكر من تعرفنا عليهم من خلال كتب التراجم ونبدأ بأقربهم إليه وهو ابنه أبو اليمن.

(150) النيل، ص : 30.

(151) التحفة اللطيفة : 1/116.

(152) سورة العلق من الآية 1 إلى 5.

(153) النيل، ص : 32.

* أبو اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون المدني.

ذكره صاحب الشجرة⁽¹⁵⁴⁾ وصاحب الفتح المبين⁽¹⁵⁵⁾ من ضمن الذين

أخذوا عن ابن فرحون.

لقد كان ابن فرحون حريصا على تبليغ العلم إلى طلبة المسلمين كافة، فكيف بابنه خاصة، فقد كان يتابع تعليمه ودراسته خاصة ونحن نعلم مكانة ابن فرحون في العلم، إذ كان يأخذه معه في بعض رحلاته العلمية كالتي قام بها إلى دمشق سنة 792 هـ حيث لقي أحمد بن عمر الربيعي كما جاء في الديباج⁽¹⁵⁶⁾، قال ابن فرحون: «لقيته بدمشق سنة اثنين وتسعين وأخذ عنه ابني محمد أبو اليمن».

ومحمد أبو اليمن فقيه عليم مؤلف المسائل الملقوطة جمع فيها فروعاً حسنة⁽¹⁵⁷⁾. وقد وصفه صاحب الشجرة⁽¹⁵⁸⁾ بـ «الإمام العمدة، النبيه القدوة، من بيت فضل وعلم وعدالة».

ذكر صاحب النيل والشجرة أنهما لم يقفا على وفاته إلا أن د. محمد أبو الأجنان في مقدمته لتحقيق إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون قال بأن وفاته كانت حوالي 814 هـ⁽¹⁵⁹⁾.

* أبو جعفر الرعيني

أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي الأندلسي، ذكر صاحب التحفة اللطيفة⁽¹⁶⁰⁾ أنه كتب الإجازة عن ابن فرحون، وأذن له في

(154) شجرة النور، ص: 222.

(155) الفتح المبين، 11/2

(156) الديباج 1/ 258 عن إرشاد السالك: 27/1.

(157) النيل، ص: 310.

(158) شجرة النور، ص: 239.

(159) إرشاد السالك: 32/1.

(160) التحفة اللطيفة 1/ 117.116.

حمل جميع مروياته وما له من نظم ونثر. وهو رفيق محمد بن جابر الأعمى⁽¹⁶¹⁾ شارح الألفية، وهما المشهوران بالأعمى والبصير، ارتحلا إلى الحج فتصاحبا وترافقا إلى أن صارا يعرفان بالأعميين. كان أبو جعفر شاعرا ماهرا، عارفا بفنون الأدب والنحو مقتدرا على النظم والنثر، دينا حسن الخلق، كثير التأليف، أقام بحلب حوالي ثلاثين سنة⁽¹⁶²⁾.

قال ابن الخطيب : «كان دينا متخلقا، متواضعا آخذا في العربية، نساجا حسن المعاملة، رحل إلى الحجاز أوائل المحرم سنة 739 مشارطا بعض الشعراء المكفوفين على أن يكون يكتب والأعمى يشعر، ويقتسمان نتيجة ذلك للنجعة»⁽¹⁶³⁾.

ولد بعد السبعمئة ومات رحمه الله في منتصف رمضان سنة 779هـ⁽¹⁶⁴⁾. ومن شعره :

لا تعادي الناس في أوطانهم قل ما يرعى غريب الوطن
وإذا ما عشت عيشا بينهم خالق الناس بخلق حسن⁽¹⁶⁵⁾

* محمد بن أبي بكر المراغي :

محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي النصر عبد الرحمان القرشي العثماني المراغي، القاهري الأصل المدني المولد والمكي الوفاة⁽¹⁶⁶⁾ الشافعي المذهب.

(161) سبقت الإشارة إليه ضمن شيوخ ابن فرحون .

(162) شذرات الذهب 6/260-261.

(163) التحفة اللطيفة 1/259.

(164) شذرات الذهب : 6/261.

(165) نفس المرجع.

(166) محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : 2/146-147.

ذكره صاحب التحفة⁽¹⁶⁷⁾ من ضمن الذين أخذوا عن ابن فرحون وكناه أبو الفتح المراغي. ولد في أواخر سنة 775 بالمدينة ونشأ بها، وسمع على علمائها والوافدين عليها. رحل إلى القاهرة وسمع على من بها، ودخل اليمن مرارا. وأجاز له أكابر من محلات مختلفة فبرع في الفقه وأصوله، والنحو والتصوف، وأتقن جملة من الحديث⁽¹⁶⁸⁾.

له تصانيف منها: «المشعر الروي في شرح منهاج النووي» في أربع مجلدات، و«تخليص ابن الفتح لمقاصد الفتح» اختصر به «فتح الباري» لابن حجر في نحو أربع مجلدات أيضا⁽¹⁶⁹⁾.

قرأ على ابن فرحون الموطأ والشفاء، وسمع عليه «تاريخ المدينة» وبعض «اتحاف الزائر لابن عساكر»⁽¹⁷⁰⁾. حدث بالأهات وغيرها إلى أن فاضت روحه الطاهرة بمكة ليلة الأحد سادس عشر محرم من سنة 859هـ⁽¹⁷¹⁾.

* المحب الطبري :

محب الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن الرضي إبراهيم بن محمد ابن أبي بكر الطبري المكي⁽¹⁷²⁾. ذكره السخاوي⁽¹⁷³⁾ ضمن الذين أخذوا عن ابن فرحون. يحكي لنا صاحب الشذرات أنه اجتمع به، وصلى خلفه مرارا. ويقول إنه كان أعرجا

(167) التحفة اللطيفة : 1/117.116.

(168) البدر الطالع 2/147.146.

(169) الأعلام : 6/283.

(170) التحفة اللطيفة : 1/117.

(171) البدر الطالع : 2/147.146.

(172) شذرات الذهب : 6/41.

(173) التحفة اللطيفة : 1/117.

لأنه سقط فانكسرت رجله⁽¹⁷⁴⁾. ولد سنة بضع وعشرين وسمع من الوادي آشي والأقشيري وآخرين، توفي سنة 795هـ⁽¹⁷⁵⁾.

2 - مصنفاته :

تعتبر بلاد الحجاز المصدر الأول لتعاليم الإسلام وللفقه والهدى الإسلامي. فقد كان الرسول ﷺ المعلم الأول والأستاذ الأكبر، وكان صحابته الأجلاء رضي الله عنهم نعم التلاميذ، كانوا قمة في النجابة والعلم والإرشاد، وتغلغل إشعاع نور الإسلام الوضاء ليشتع في الدنيا بأسرها، ولن ينطفئ هذا النور ولن يخبو حملته إن شاء الله. فمنذ عهد الرسول ﷺ والأفواج تتوالى حتى عهد القاضي الهمام برهان الدين بن فرحون الذي يعتبر واحدا من الآلاف بل الملايين الذين تخرجوا من مدرسة الرسول ﷺ. إذ شهدت الحياة الفكرية والعقلية على عهده نشاطا ملموسا، وانبعثت الحركة العلمية وظهر المؤلفون "المتسابقون الذين وضعوا الموسوعات الكثيرة والمعلمات الكبرى⁽¹⁷⁶⁾ في جميع المجالات والفنون"⁽¹⁷⁷⁾.

ففي المجال الفقهي "ظهرت كتب خاصة أيضا منها ما اتبع الطريقة العلمية المعروفة عندنا إلى الآن كالمتون والشروح والحواشي مثل الألفية لابن مالك، والقراءات الشاطبية، والكنز للنسفي. ومنها ما لم يكن مختصرا هذا الاختصار، ولا موضوعا حول هذه المختصرات، وإن هي إلا كتب قصد من ورائها الكشف عن حقائق والبحث في قضايا والتعريف بأصول"⁽¹⁷⁸⁾.

(174) شذرات الذهب : 341/6.

(175) نفس المصدر.

(176) عصر المماليك، ص : 14.

(177) لقد تطرقنا إلى هذا في الفصل الأول عند الحديث عن الحركة العلمية في القرن الثامن الهجري.

(178) عصر المماليك، ص : 15.

من خلال هذه المقولة يتبين لنا أن الفقهاء على عهد ابن فرحون كانوا يتبعون منهجين في تأليفهم الفقهية، إحداهما: التركيز على كتاب واحد بالشرح أو الاختصار أو التقييد أو التعليق. وثانيهما: تصانيف مستقلة تتناول مواضيع دون الارتباط بكتاب معين.

ومن خلال اطلاعنا على تأليف ابن فرحون نجد أنه اتبع الطريقتين في التأليف، فعلى المنوال الأول: نجد كتابه: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، وكتابه "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب". وعلى الثاني نجد كتابه: "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام" وكذلك "إرشاد السالك إلى أفعال المناسك".

وقبل أن نتطرق إلى مؤلفات ابن فرحون كل على حدة، يجدر بنا أن نعطي نظرة عامة على مؤلفاته من خلال هذا الجدول:

ملاحظات حوله	الكتاب
موضوعه: فقه القضاء. ظهرت له طبعتان.	في الفقه 1 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام
موضوعه: حول مناسك الحج والعمرة حقق وظهر في طبعته الأولى سنة 1989.	2 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
موضوعه: بيان مصطلحات مختصر ابن الحاجب. حقق وظهر في طبعته الأولى سنة 1990.	3 - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب
موضوعه: الغاز فقهية. حقق وظهر في طبعتين حسب علمي.	4 - درة الغواص في محاضرة الغواص
منه نسخة بالمتحف البريطاني ⁽¹⁷⁹⁾ لم يكمل ولا تعرف نسخته ⁽¹⁸⁰⁾	5 - تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات. 6 - بروق الأنوار في سماع الدعوى

(179) مقدمة تحقيق كتاب إرشاد السالك: 36/1.

(180) النيل، ص: 32.

<p>لم يكمل ولا تعرف نسخه⁽¹⁸¹⁾.</p> <p>موضوعه : يترجم لعلماء المذهب المالكي فلا يمكن الاستغناء عنه في هذا المجال... طبع أكثر من مرة وهو معروف متداول بين طلبة العلم.</p> <p>اختصار لتنقيح القرافي، لم يكمله.</p> <p>موضوعه : في الطب لم يذكر أحد نسخه حسب معرفتي.</p>	<p>7 - كتاب في الحسبة.</p> <p>في التراجم :</p> <p>8 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.</p> <p>في أصول الفقه :</p> <p>9 - إقليد الأصول.</p> <p>في الطب :</p> <p>- المنتخب في مفردات ابن البيطار.</p>
---	--

بعد هذا الاستعراض لمؤلفات ابن فرحون، سنحاول التفصيل في كل مؤلف على حدة :

أ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

أو منضدة الأحكام كما سماه صاحب التحفة⁽¹⁸²⁾.

وهو كتاب يقع في مجلدين يعتني بفقهاء القضاء، والدافع الأساسي الذي دعا ابن فرحون إلى تأليف هذا الكتاب هو :

أولاً : اهتمام بعلم القضاء، فنحن نعلم أن آل ابن فرحون برعوا في هذا المجال وشغلوه أبا عن جد.

ثانياً : وكما يصرح ابن فرحون بنفسه في كتابه هذا الذي نحن بصدد الحديث عنه حيث يقول : «... لم أقف على تأليف اعتني فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله، وبيان حقائقه، فرأيت نظم

(181) نفس المرجع.

(182) التحفة اللطيفة 1/117.

مهامته في سلك واحد، مما تمس الحاجة إليه وتتم الفائدة بالوقوف عليه، وجرده عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه بأبواب هذا الكتاب إيثاراً للاقتصار واستغناء بما ألفوه في ذلك، لأن الغرض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية وبيان مواقعها وما وقع فيه من تكرار المسائل...»⁽¹⁸³⁾.

يتبين لنا أن الحاجة الملحة إلى إيجاد كتاب يعني بفقه القضاء وإجراءاته دون خلطه بالمسائل الفقهية الأخرى هي التي كانت الدافع الأساسي لتأليف هذا الكتاب.

وفعلاً "لقد دل هذا الكتاب على استيعاب صاحبه لآراء فقهاء المذهب في مسائل الأقضية والشهادات بأنواعها، وبرهن على حسن تنظيمه للمسائل وتبويبها"⁽¹⁸⁴⁾.

إن الشهادات التي حظي بها هذا الكتاب من طرف بعض المؤلفين لتتم فعلاً عن مدى أهميته وأهميته صاحبه :

فقد قال عنه صاحب الشجرة إنه كتاب : "لم يسبق لمثله وفيه من الفوائد ما هو معروف"⁽¹⁸⁵⁾، وتابعه صاحب النيل في هذا الوصف،⁽¹⁸⁶⁾ وكذلك صاحب التوشيح⁽¹⁸⁷⁾، وقال عنه سركيس بأنه كتاب نفيس في الأحكام⁽¹⁸⁸⁾. وجاء في كشف الظنون بأنه مجلد كبير، ذكر فيه أشياء كثيرة

(183) تبصرة الحكام : 1/3.

(184) مقدمة كتاب درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون تحقيق أبو الأجنان وعثمان بطيخ، ص : 22.

(185) شجرة النور، ص : 222.

(186) النيل، ص : 32.

(187) القرافي، توشيح الديباج، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، ص : 45.

(188) المعجم : 1/203.

من فوائد السبكي والبلقيني وفيه مسائل غريبة⁽¹⁸⁹⁾. إلا أن الشيخ محمد تقي الدين القرافي انتقده بكون ابن فرحون لم يلتزم فيه النص على مشهور المذهب المالكي⁽¹⁹⁰⁾، وسنفصل في هذه النقطة في فصل لاحق بإذن الله.

ب - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

ويسمى أيضا "طبقات علماء المغرب" أو "طبقات المالكية"⁽¹⁹¹⁾، وهو كتاب يتناول التعريف بعدة أعلام من المذهب المالكي من بلدان مختلفة مبتدئا بإمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله.

وقد ذكر صاحب النيل⁽¹⁹²⁾ أن "فيه شيئا وثلاثين وستمئة نفسا جمعه من نحو عشرين كتابا"، وكذلك قال صاحب الشجرة⁽¹⁹³⁾ وفي "تعريف الخلف" نفس الشيء⁽¹⁹⁴⁾.

وقد اعتمد ابن فرحون في جمع تراجم هذا الكتاب على عشرين مؤلفا أهمها "ترتيب المدارك" للقاضي عياض المتوفى سنة 544هـ⁽¹⁹⁵⁾، وقد اعتبر د. محمد الأحمدى أبو النور أن هذا الكتاب من "الاختصارات التي قفت على أثر المدارك ودرجت في طريقه"⁽¹⁹⁶⁾، تداوله الناس وانتفعوا به كثيرا مع اقتصاره على قل مع كثير⁽¹⁹⁷⁾، فقد كان الأصل لكثير من

(189) إسماعيل باشا الياباني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : 339/1.

(190) توشيح الديباج، ص : 46.

(191) سماه صاحب دائرة المعارف الإسلامية كذلك، 1/ 254 ولعل هذا هو السبب الذي جعل الزركلي ينسب لابن

فرحون كتابا اسمه : طبقات علماء المغرب : 1/ 47.

(192) النيل، ص : 32.

(193) شجرة النور، ص : 222.

(194) تعريف الخلف، ص : 201.200.

(195) مقدمة درة الغواص في محاضرة الخواص، ص : 22.

(196) مقدمة درة الغواص في محاضرة الخواص، ص : 22، عن التوطئة والتمهيد لتحقيق الديباج، ص : 23.

(197) التحفة اللطيفة 1/ 171.

الكتب التي عنيت بتاريخ المالكية وتراجم أعيانها وحركتهم العلمية، نذكر منها: "توشيح الديباج" للقرافي، "ونيل الابتهاج" للتمبكتي.

وقد نقح هذا المصنف سنة 857هـ وطبع بفاس عام 1310هـ وبالقاهرة سنة 1329هـ (198).

ج - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

سماه ابن فرحون إرشاد السالك إلى المناسك⁽¹⁹⁹⁾. وقال السخاوي عنه "منسك حسن"⁽²⁰⁰⁾. وأضاف صاحب النيل أن "فيه تنبيهات عزيزة"⁽²⁰¹⁾ من باب أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على حكم حتى يعلم حكم الله فيه. ألف ابن فرحون هذا الكتاب، لأنه، وكما يوضح في مقدمته⁽²⁰²⁾. لا بد من تعلم المناسك لأنها من الدين، وحكم تعلمها لقاصد الحج هو الوجوب بإجماع العلماء، وهو كتاب ينطق عنوانه عن محتواه، ويوضحه، وهو خاص بمناسك الحج. إنه بمثابة دليل لحاج بيت الله الحرام على ما يجب له و عليه، اعتباراً أن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة. والكتاب في جزأين طبع لأول مرة بمطبعة بيت الحكمة في قرطاج بتونس سنة 1989، وهي الطبعة الوحيدة لحد الآن.

د - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب.

كما سبق وأشرنا عند حديثنا عن ترجمة ابن عرفة أنه عندما نزل بالمدينة عند ابن فرحون، وقدم إليه هذا الأخير جميع مصنفاته ليجيزها

(198) دائرة المعارف الإسلامية 1/254.

(199) التحفة اللطيفة: 1/117.

(200) نفس المصدر.

(201) نيل الابتهاج، ص: 32.

(202) إرشاد السالك: 1/69.

له، أشار عليه بإفراد مقدمة شرحه على ابن الحاجب عن الشرح لينتفع بها على حدتها⁽²⁰³⁾، ففعل. وهذه المقدمة هي ما سماه ابن فرحون "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب". وسماه صاحب النيل⁽²⁰⁴⁾ : "كشف انتقاب الحاجب". وهي عبارة عن شرح للمصطلحات التي جاءت في كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب أفردها ابن فرحون عن كتابه "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات". ونحن نعلم أن الفقه المالكي في العصور المتأخرة اعتمد اعتمادا كثيرا على المختصرات خصوصا منها مختصر ابن الحاجب، ومختصر خليل الذي هو بدوره مختصر لمختصر ابن الحاجب. إذا علمنا هذا تبين لنا مدى أهمية هذا الكتاب لأنه المفتاح لدراسة كتاب جامع الأمهات. وقد اعتبره صاحب النيل "مقدمة من عرفها سهل عليه مشكلات الكتاب"⁽²⁰⁵⁾. وقد طبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت ببلبنان سنة 1990.

د - تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات.

وهو كتاب مفيد⁽²⁰⁶⁾ شرح به مختصر ابن الحاجب في ثمانية أسفار وهو حافل للغاية⁽²⁰⁷⁾. جمع فيه كلام ابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وخليل وغيرهم من الشراح مع التنبيه على مواضع من كلامهم وزوائد من غيرهم، مما لا غنى عنه⁽²⁰⁸⁾.

(203) النيل، ص : 31.

(204) نفس المرجع، ص : 32.

(205) نفس المرجع والصفحة.

(206) النيل، ص : 32.

(207) شجرة النور ص : 222.

(208) النيل، ص : 31.

وقد قال الشيخ أبو يوسف الزواوي⁽²⁰⁹⁾: "من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يقرئ به المدونة"⁽²¹⁰⁾.

ونحن نعلم مدى قيمة المدونة بالنسبة للمذهب فقد قيل: «المدونة بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة، تغني عن غيرها ولا يغني غيرها عنها»⁽²¹¹⁾.

إلا أن الكتاب ولحد الآن لم يتم تحقيقه، فمنه نسخة بالمتحف البريطاني بلندن تحت رقم: ج-9- رقم 872⁽²¹²⁾.

ع - درة الغواص في محاضرة الخواص :

سماه كحالة في المعجم⁽²¹³⁾ «نبذة الغواص في محاضرة الخواص»، وفي الفتح المبين⁽²¹⁴⁾ سمي بـ«درة الغواص في محاضرة الخواص»، وكذلك في الشجرة⁽²¹⁵⁾. أما صاحب النيل⁽²¹⁶⁾ فسماه «بدر الغواص في محاضرة الخواص».

وقد ألف ابن فرحون هذا الكتاب وهو يهدف به إلى ترويح نفس الطلبة قائلًا: «من أحسن ما أجم به نفسه محاضرة الطلاب، بألغاز فروع الأصحاب، لأنها تحذ الأذهان وتفتح الجنان، وتفضل بين الأقران، والعمل بها ثابت في الصحيح»⁽²¹⁷⁾.

(209) توفي سنة 690هـ.

(210) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب. تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ص: 160-161.

(211) نفس المصدر، ص: 154.

(212) دائرة المعارف الإسلامية: 1/452.

(213) المعجم: 1/68.

(214) الفتح المبين 2/211.

(215) الشجرة، ص: 222.

(216) النيل. ص: 32.

(217) درة الغواص. ص: 63.

ولإن ألف العلماء مثل هذا النوع من التأليف، ففي المدرسة المالكية كان ابن فرحون الرائد في هذا المجال حيث قال صاحب النيل وكذلك صاحب الشجرة⁽²¹⁸⁾: لم يسبق لمثله. وورد في دائرة المعارف الإسلامية أنه «مجموعة في معضلات الفقه المالكي»⁽²¹⁹⁾. وقد وقع تحقيقه وصدر في طبعتين.

ش - المنتخب في مفردات ابن البيطار :

جاء في النيل أن هذا الكتاب عبارة عن اختصار لكتاب ابن البيطار في المفردات الطبية⁽²²⁰⁾ ويتحدث حول الطب والأدوية.

ص - بروق الأنوار في سماع الدعوى :

ذكره صاحب النيل⁽²²¹⁾ من ضمن المؤلفات التي لم يكملها ابن فرحون.

ف - كتاب في الحسبة :

أورده صاحب النيل⁽²²²⁾ من ضمن مؤلفات ابن فرحون وقال بأنه لم يكمله.

هـ - اختصار تنقيح القرافي سماه «إقليد الأصول» :

جاء في النيل أنه وصل إلى الناسخ⁽²²³⁾ موضوعه في أصول الفقه ولكنه لم يكمله.

(218) النيل. ص : 32. الشجرة، ص : 222.

(219) دائرة المعارف الإسلامية : 1/254.

(220) النيل، ص : 32.

(221) نفس المرجع.

(222) نفس المرجع.

(223) نفس المرجع.

ونلاحظ من خلال استعراضنا لمؤلفات ابن فرحون أنه كتب وصنف وألف في مختلف الفنون : في الفقه والأصول والتراجم وتاريخ الرجال، وحتى الطب كانت له فيه مشاركة. وقد وصف صاحب الشجرة تأليفه قائلاً : «إنها غاية في الإفادة لاتساع علمه»⁽²²⁴⁾.

3 - وفاته

عاش برهان الدين بالمدينة المنورة نبراسا يضيء سبيل طلبة العلم، فقد كان نعم العالم العامل، جاهد بكلمته كقاض ومدرس، ويقلمه ككاتب ومؤلف. لم يهتم بالدنيا ولا بزينتها. كان كل همه خدمة الإسلام وطلب العلم وتلقيه. «لم يملك دارا ولا نخلا إنما يسكن بالكراء ويأكل بالسلف والدين مع كثرة عياله»⁽²²⁵⁾.

كان «إماما حجة ثبتا ثقة»⁽²²⁶⁾، عرف بالقاضي العالم الأصيل⁽²²⁷⁾، بعيدا من التصنع والرياء، كثير الأوراد والتلاوة، يحيي الليل بهما⁽²²⁸⁾.
و شاء الله سبحانه أن يبتلي القاضي برهان الدين ابن فرحون آخر عمره بداء الفالج الذي أصاب شقه الأيسر بإبطال حركته⁽²²⁹⁾.

(224) الشجرة، ص : 222.

(225) النيل، ص : 32.

(226) الفتح المبين : 211/2.

(227) توشيح الديباج، ص : 45.

(228) النيل، ص : 30.

(229) النيل، ص : 30.

وفي عيد الأضحى من ذي الحجة في سنة تسع وتسعين وسبعمائة،
أربع سبتمبر 1397م⁽²³⁰⁾، عن نحو من سبعين سنة، فاضت روحه الطاهرة
بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع⁽²³¹⁾ رحمة الله عليه.

وقد ذهب أغلب المترجمين⁽²³²⁾ لابن فرحون إلى أن وفاته كانت سنة
799هـ إلا أن صاحب الفكر السامي⁽²³³⁾ ذهب إلى أن وفاته كانت سنة 999هـ،
وغالبا أن هذا حصل سهوا من المؤلف وليس خطأ خصوصا وأنه وضعه في
وفيات المائة العاشرة، وأورد صاحب درة الحجال⁽²³⁴⁾ أن وفاته كانت سنة
790هـ. إلا أنه لم يؤكد ذلك، وأضاف قائلاً إنه قيل إنها كانت سنة 799 وهذا
خطأ منه لأننا نعلم أن ابن فرحون لم يتولى القضاء حتى سنة 793هـ⁽²³⁵⁾.
مات برهان الدين بن فرحون، وعاشت عطاءته تتوارثها الأجيال
جيلا بعد الآخر، في سبيل خدمة الثقافة الإسلامية، والمعرفة الفذة الهادفة،
لتوطيد العلم وتدعيم أصوله.

فلننظر ماذا قدم ابن فرحون للمكتبة الإسلامية ولطلبة العلم؟
وبالتالي للفقهاء عامة وللفقهاء المالكي خاصة؟
هذا ما سنراه في الباب الثاني بحول الله.

(230) توشيح الديباج، ص : 45.

(231) شذرات الذهب : 357/6.


(232) منهم أصحاب : توشيح الديباج، ص : 45. نيل الابتهاج، ص : 32. إيضاح المكنون في الذيل على كشف
الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا البغدادي، ص : 221. ألف سنة من الوفيات، الفتح المبين

: 211/2. كشف الظنون : 339/1.

(233) الفكر السامي : 105/4.


(234) درة الحجال : 97/4.

(235) معظم كتب التراجم التي أدرجتها ذكرت ذلك.



الباب الثاني

الأصول النظرية
لفقه ابن فرحون



مدخل في أصول المالكية

1 - الفصل الأول : طرق الاستدلال عند ابن فرحون

* المبحث الأول : التعريف بمناهج الأصوليين

1 - المدرسة الشافعية (المتكلمين).

2 - المدرسة الحنفية (الفقهاء).

3 - المدرسة التوفيقية.

* المبحث الثاني : منهج ابن فرحون في الاستدلال.

- المطلب الأول : الأدلة النقلية ومنهجه في التعامل معها.

- المطلب الثاني : الأدلة العقلية وكيفية تعامله معها.

2 - الفصل الثاني : مصادر ابن فرحون ومنهجه في التعامل معها.


* المبحث الأول : العلماء الذين اعتمد عليهم.

- المطلب الأول : علماء من المالكية.

- المطلب الثاني : علماء من المذاهب الأخرى.

* المبحث الثاني : الكتب التي اعتمد عليها.

خاتمة الباب.



مدخل :

للحديث عن الإطار النظري لفقهِ ابن فرحون لا بد من التعريف بأصول المذهب المالكي باعتبار ابن فرحون واحداً من أعلامه، ثم ليتضح لنا بعد ذلك كيفية تعامل ابن فرحون مع هاتِهِ الأصول.

إن المقصود بأصول المذهب المالكي : الأصول التي بنى عليها الإمام مالك فقهِه، أي الأدلة التي يستند عليها في الاستنباط. ومن المعلوم أن الإمام مالكا لم ينص على هذه الأصول ولم يدونها بيده، ولكن تلامذته هم اللذين تتبعوا فروع المذهب الفقهِية، خصوصا ما ورد منها في الموطأ، فوجدوا في آراء مالك ما يدل على أنه كان يعتمد هذه الأصول، فهي استنباطاته. فاستخرجوها، ودونها، وأصبحت تكون إطارا في مجاله يتحرك الفقيه وهو يستنبط ويبحث عن الأحكام الشرعية في كل مسألة تعرض عليه. وقد عبر الدكتور محمد أبو الأجنان عن هذا حين قال : «تكون المذهب المالكي مستندا الى الموطأ، وما كان يذيل به الإمام كثيرا من الأحاديث مبينا عمل أهل المدينة، والى ما كان يجيب به أسئلة تلاميذه وما كان يفتي به المستفتين، ثم دونت أقوال الإمام ورتبت الأسمعة، وأضيف إلى كلامه رأي بعض تلاميذه، وألف أسد بن الفرات الأسيدي، ودون سحنون⁽¹⁾ المدونة، ثم اختصرت وهذبت، وألفت العتبية والواضحة والموازية، وصارت تعرف بالأمهات، وتأسس المذهب، ونظمت أصوله وقواعده»⁽²⁾.

(1) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي، توفي سنة 240 هـ، ترجمته في الديباج.
(2) عن مقدمة كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق محمد أبو الأجنان، ص : 38.

وقد اختلف المؤلفون في عدد أصول المذهب، فمنهم المقل ومنهم
المكثر.

لقد جاء في الموافقات أن الأدلة على التفصيل أربعة وهي :
الكتاب والسنة والإجماع والرأي⁽³⁾.

وزهب أبو زهرة الى أن أصول المذهب المالكي إحدى عشر، وهي :
القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي
والمصلحة المرسله والعرف والعادة وسد الذرائع والاستصحاب
والاستحسان⁽⁴⁾.

وذكر الفقيه محمد المشاط في كتابه «الجواهر الثمينة» أن : «الأدلة
التي بنى عليها مالك مذهبه سبعة عشر : نص الكتاب، وظاهره، أعني
العموم، ودليله، أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه، أعني المفهوم بالأولى،
والتنبيه على العلة، ومن السنة مثل هذه الخمس، والحادي عشر الإجماع،
والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول
الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع،
ثم مراعاة الخلاف⁽⁵⁾.

وجاء في البهجة عن راشد أن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه
سبعة عشر وهي السابق ذكرها⁽⁶⁾.

وجاء في منار السالك : «أن الأدلة الإجمالية التي بنى عليها مالك
مذهبه هي نص الكتاب، وظاهره ودليله وفحواه ومفهومه وتنبيهه ومن

(3) أبو إسحاق الشاطبي «الموافقات» : 345/3، ضبط وترقيم الأستاذ محمد عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

(4) محمد أبو زهرة «مالك»، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2، ص : 258.

(5) محمد حسن المشاط، «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، تحقيق د. عبد الوهاب بن إبراهيم سليمان،
دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط 1، 1986، ط 2، 1990، ص : 115.

(6) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي «البهجة في شرح التحفة» دار الفكر بيروت : 133/2.

السنة كذلك، والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي والاستحسان، وسد الذرائع والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصالح المرسله، ومراعاة الخلاف»⁽⁷⁾.

ومهما يكن من اختلاف في حصر عدد هاته الأصول، فجدير بالملاحظة أنها لا تخرج عن القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسله والعرف أو العادة وعمل أهل المدينة ومراعاة الخلاف. كما يمكن تقسيم هذه الأصول الى ثلاثة أقسام :

- 1 - أصول متفق عليها بين كل المذاهب.
- 2 - أصول مختلف فيها.
- 3 - أصول انفرد بها المالكية عن المذاهب الأخرى.

I - الأصول المتفق عليها.

1 - القرآن الكريم.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات : «إن الكتاب قد تقرر أنه كلي الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الإبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاه بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة...»⁽⁸⁾. ويتفق علماء المذهب على أن الإمام مالكا رضي الله عنه كان يأخذ بـ :

(7) السباعي الرجراجي «منار السالك إلى مذهب الإمام مالك»، ص: 15.

(8) الشاطبي الموافقات : 3/346.

أ - نص القرآن : وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره أصلاً مثل قوله تعالى، متحدثاً عن الحاج المتمتع الذي لم يجد هدياً : ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن، تلك عشرة كاملة﴾⁽⁹⁾.

فعبارة «عشرة كاملة» عبارة لا تحتمل أي تأويل لوضوحها.

ب - ظاهر الكتاب وعموم دليله الذي لا يقبل التأويل ما لم يعضد هذا التأويل دليل آخر وذلك مثل قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾⁽¹⁰⁾، فظاهر الآية يوضح أن المطلقات عام في الحوامل لولا وجود دليل آخر هو : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾⁽¹¹⁾، وبهذا خصصت أولات الأحمال.

ج - دليل الخطاب المعبر عنه بمفهوم المخالفة، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه⁽¹²⁾. وذلك مثل قوله تعالى في المنافقين : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾⁽¹³⁾، فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم بل يجب الصلاة عليهم. ودليل الخطاب حجة شرعية ما لم يكن له مانع شرعي، وهو يجري في الظرف والعدد والحصر والغاية والشرط واللقب والاستثناء والوصف والعلة.

د - تنبيه الخطاب : (مفهوم الموافقة) المعبر عنه بفحوى الخطاب وهو «إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى»⁽¹⁴⁾ وسمي

(9) سورة البقرة آية 195.

(10) سورة البقرة، آية : 226.

(11) سورة الطلاق، آية 4.

(12) أحمد بن إدريس القرافي «شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول». تحقيق عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية مصر، ط 1، 1973-1393، ص: 53.

(13) سورة التوبة، آية : 85.

(14) شرح تنقيح الفصول، ص : 54.

بمفهوم الموافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحكم، وهو نوعان :

- إثباته في الأكثر كقوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف﴾⁽¹⁵⁾، فهذا يقتضي تحريم الضرب بالأولى.

- إثباته في الأقل، وذلك كقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾⁽¹⁶⁾، فهذا يفيد أن النهي يشمل الربا ولو لم يكن أضعافا مضاعفة، فأكل الربا حرام ومنهي عنه مهما كان قدره كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿وحرم الربا﴾⁽¹⁷⁾.

هـ - التنبيه على علة الحكم : «ويعرف أيضا بدلالة الإيماء، وحده : أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام»⁽¹⁸⁾. وذلك مثل قوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾⁽¹⁹⁾، فاقتران الأمر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة، يدل على أن السرقة هي علة القطع شرعا، وكذلك قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾⁽²⁰⁾، فقد اقترن الوصف وهو أمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر بالحكم وهو الخيرية، فالوصف هنا هو العلة للحكم عليهم بالخيرية. وهذه الخمسة من القرآن الكريم يضاف مثلها من السنة الصحيحة.

2 - السنة النبوية

ويقصد بها طريقة الرسول ﷺ، وما كان عليه في حياته، فهي كل ما صدر عنه، من قول وفعل وتقرير، من أجل التشريع واهتداء الناس به.

(15) سورة الإسراء، آية 23.

(16) آل عمران آية 130.

(17) البقرة، آية 274.

(18) الجواهر الثمينة، ص: 147.

(19) المائدة، آية : 40.

(20) آل عمران، آية : 110.

ويرتب المالكية الاستدلال بالسنة من حيث قوة دلالتها على الأحكام ترتيبا لا يختلف عما سبق بالنسبة للقرآن الكريم :

أ - النص : ومثاله عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»⁽²¹⁾. فهذا نص صريح في التحريم بالرضاعة ما يحرم بالولادة، فهو نص لا يحتمل أي تأويل لوضوحه.

ب - الظاهر : ومثاله قول النبي ﷺ : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»⁽²²⁾. فالظاهر أن تبييت النية واجب في الصيام.

ج - دليل الخطاب : (مفهوم المخالفة)، وذلك مثل قوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»⁽²³⁾. فمفهومه أن الصلاة بالطهور، يقبلها الله تعالى. ومفهوم المخالفة هذا يجري في جميع المجالات التي ذكرناها في الحديث عن القرآن.

د - تنبيه الخطاب : (مفهوم الموافقة) ومثاله قوله ﷺ عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»⁽²⁴⁾. فالحديث يدل بالمفهوم الموافق أن من فقد أكثر من ثلاث أولى بالجنة.

(21) طرف من حديث، وورد أيضا بلفظ «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» رواه البخاري في الصحيح، كتاب الشهادات، باب الشهادات على الأنساب.

(22) رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، انظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف، دار الفكر : 58/2.

(23) رواه الخمسة إلا البخاري، المصدر السابق: 1/152.

(24) أخرجه البخاري بنصه باب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، عن أنس رضي الله عنه.

هـ - التنبيه على علة الحكم : ويعرف أيضا بدلالة الاقتضاء، ومن ذلك قوله ﷺ : « لا يقضي القاضي وهو غضبان»⁽²⁵⁾، فتقييد المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على أنه علة له.

3 - الإجماع :

الإجماع في اصطلاح الأصوليين : «هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة، فإذا وقعت حادثة، وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها، سمي اتفاقهم إجماعاً»⁽²⁶⁾. وعرفه القرافي قائلاً : «هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور»⁽²⁷⁾.

والإجماع يأتي في الدرجة الثالثة بعد الكتاب والسنة، فيقول ابن القيم : «ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة»⁽²⁸⁾. وهو مصدر تشريعي مهم جداً، يجعل الأمة الإسلامية مسائرة لكل مستجدات العصور، كما يجعل الفقهاء والمجتهدين متفقيين في كثير من القضايا، مما يساعد على تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين.

لذا فلا بد للإجماع من مستند شرعي، وإلا فهو اتباع للهوى، يقول الخضري بهذا الصدد: «لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند، لأن الفتوى بدون

(25) رواه الشيخان، انظر الجواهر الثمينة، ص : 186.

(26) عبد الوهاب خلاف «علم أصول الفقه»، دار العلم، الكويت، ط 1، 1942-1361. ط 2، 1986-1406. ص : 45.

(27) شرح تنقيح الفصول، ص : 322.

(28) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية «أعلام الموقعين عن رب العالمين»،

دار الفكر ببيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد 2/229.

المستند خطأ، لكونه قولاً في الدين بغير علم، والأمة معصومة من الخطأ، ولقائل أن يقول: «إنما يكون خطأ عند عدم الإجماع عليه، أما بعد الإجماع فلا، لأن الإجماع حق...»⁽²⁹⁾.

والإجماع نوعان :

أ - إجماع صريح : وهو أن تتفق آراء مجتهدي العصر على حكم واقعة، وذلك بإبداء كل منهم رأيه صراحة، ثم يتم اتفاقهم على القضية المجمع عليها، سواء بفتوى أو قضاء أو غير ذلك، وهذا النوع من الإجماع هو الإجماع الحقيقي. وهو حجة عند الجمهور.

ب - إجماع سكوتي : وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في واقعة ما، ويبقى البعض الآخر ساكتاً عن المسألة، سواء كان السكوت موافقة أو مخالفة.

والجمهور على الاحتجاج بالإجماع السكوتي إلا الشافعي، واتخذ الأمدي رأياً وسطاً في القضية قائلًا بأن الإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي⁽³⁰⁾ وأكثر ما قد سمي إجماعاً هو من الإجماع السكوتي⁽³¹⁾.

والإجماع السكوتي مشروط بشروط نجلها فيما يلي :

1 - صدور الحكم في المسألة من البعض، ثم سكوت الباقيين بعد صدور الحكم.

(29) الشيخ محمد الخضري «أصول الفقه»، دار الفكر، ط. 7-1981، ص : 282.

(30) علي بن محمد الأمدي «الأحكام في أصول الأحكام»، تعليق عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، ببيروت، ط. 2، 1406هـ. 1/254.

(31) عبد الوهاب خلاف «علم أصول الفقه»، ص : 51.

2 - كون السكوت من الباقيين غير مصحوب بما يدل على الرضا أو الرفض، لأن دلالة الرضا تجعله من الإجماع الصريح، ودلالة الرفض تدل على عدم الموافقة، وهي لا تحقق إجماعاً.

3 - مضي فترة كافية، بين صدور الحكم من المجتهدين، وبين سكوت باقيهم، حتى يتوافر أمر بحث المسألة وتكوين الرأي.

4 - كون السكوت غير مبني على خوف أو تعظيم، لأنه لو كان كذلك لا يكون السكوت عن اجتهاد فلا يعد حينذاك موافقة سكوتية⁽³²⁾.

4 - القياس :

«في اصطلاح الأصوليين، هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم»⁽³³⁾.

ويعرف القرافي القياس بقوله: "القياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه، لعله جامعة بينهما مشتركة فيما بينهما"⁽³⁴⁾.

والقياس أصل من أصول المالكية، وهو حجة عند مالك، وجمهور العلماء، خلافاً للظاهرية وبعض الفرق من الشيعة.

II - الأصول المختلف فيها :

1- قول الصحابي :

إن المراد بقول الصحابي : القول الصادر عن اجتهاده، لأنه بعد وفاة الرسول ﷺ، تصدى بعض الصحابة لإفتاء المسلمين، والتشريع لهم في

(32) بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي»، ص : 114.

(33) نفس المرجع، ص : 52.

(34) شرح تنقيح الفصول، ص : 283. مالك، ص : 342.

قضايا ووقائع مختلفة. واهتم بعض التابعين، وتابعي التابعين بتدوين هذه الأقوال، ولكن إذا لم يكن لها سند إلى الرسول ﷺ، فهي قول الصحابي، أما إذا كان لها سند فهي السنة بوجه من الوجوه.

ولا خلاف في أن قول الصحابي الذي لم يخالفه أحد من الصحابة، يعتبر حجة لأن اتفاقهم على واقعة ما دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، ومن هذا اتفاقهم على توريث الجدات السدس، فإنه لم يعرف خلاف بين المسلمين في ذلك⁽³⁵⁾.

ولكن الخلاف حاصل في قول الصحابي، الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة. وهنا يحدثنا صاحب الفكر السامي موضحاً أن مالكا قد احتج به، وهو من أصول مذهبه، لكن بشرط أن يصح سنده وأن يكون من أعلام الصحابة كالخلفاء أو معاذ بن جبل أو أبي، أو ابن عمر، أو ابن عباس أو نظرائهم. لأنه يكون عن اجتهاد أو توقيف. ويشترط ألا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية⁽³⁶⁾.

وأضاف ابن القيم أن قول الصحابي : «مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليل عليه»⁽³⁷⁾. خصوصاً إذا وافق عمل أهل المدينة. الاستحسان :

لقد اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان، فمنهم من قال : «إنه دليل ينقذ في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه»⁽³⁸⁾. وقيل : «هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس»⁽³⁹⁾.

(35) علم أصول الفقه، ص : 95.

(36) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»، ط. 1 المكتبة العلمية للمدينة المنورة، 1/ 103.

(37) أعلام الموقعين : 4/ 120.

(38) انظر الجواهر الثمينة، ص : 219.

(39) نفس المرجع.

وجاء في الأحكام عن الكرخي أن : «الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه هو أقوى»⁽⁴⁰⁾. وهذا التعريف هو المرجح عند الأصوليين.

وقد اختلف الأصوليون أيضا، في حجية الاستحسان كما اختلفوا في تعريفه، والظاهر أن هذا الاختلاف لم يكن ليقع، لو اتفقوا على تحديد معنى الاستحسان، لأنه ليس في الحقيقة مصدرا تشريعيا مستقلا، بل له ارتباط قوي بالقياس.

وقد جاء في مختصر المنتهى : «قال الحنفية والحنابلة والمالكية بكونه دليلا، وأنكر غيرهم حتى قال الشافعي : من استحسن فقد شرع»⁽⁴¹⁾. ولكن إذا تمعنا في قول الشافعي، فلا نجد أن هناك خلافا بينه وبين الأئمة الآخرين، وهذا انطلاقا من الشرح الذي أعطاه صاحب مختصر المنتهى لعبارة " من استحسن فقد شرع " حين قال : «يعني من أثبت حكما بأنه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع لذلك الحكم، لأنه لم يأخذه من الشارع وهو كفر أو كبيرة»⁽⁴²⁾. ومن هنا يتبين لنا أن المفهوم الذي أعطاه الشافعي للاستحسان غير المفاهيم التي أعطاه الأئمة الآخرون حين وضحوها : "أن الاستحسان - وهو مذهب مالك - الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع بالجملة، في أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك»⁽⁴³⁾.

(40) أحكام الأمدي : 211/4.

(41) الشاطبي «الاعتصام»، دار المعرفة، بيروت : 137/2.

(42) شرح مختصر المنتهى : 288/2.

(43) الموافقات : 205/4.

ومن هذا المنطلق ، يتضح جليا أن الشافعي قد استعمل الاستحسان :
فقد ثبت أنه أمد الحمل إلى أربع سنين، رغم أن القياس يقتضي أن يكون
تسعة أشهر فقط، ودليله هو المحافظة على النسب والستر على النساء، وهذا
نوع من الاستحسان⁽⁴⁴⁾.

وقد روى ابن القاسم عن مالك - رضي الله عنه - أنه قال :
"الاستحسان، تسعة أعشار العلم"⁽⁴⁵⁾. مما يوضح لنا كيف اهتم الإمام مالك
رضي الله عنه بقاعدة الاستحسان وذلك من أجل تحقيق مصالح الناس
وجلب التيسير ما أمكن.

3 - المصلحة المرسلّة :

أي المطلقة وهي في اصطلاح الأصوليين : "المصلحة التي لم يشرع
الشارع حكمها لتحقيقها. ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها
وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء"⁽⁴⁶⁾.
وعرفها التفتازاني : "هي المصالح التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار
ولا بالإلغاء ولا بالنص، ولا بالإجماع ولا بترتب الحكم على وفقه"⁽⁴⁷⁾.
وقد اختلف الأصوليون في القول بالمصالح المرسلّة على
أربعة أقوال:

فالأول : ردها وعدم الاحتجاج بها، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند
إلى أصل، وهو قول طائفة من الأصوليين.

(44) الفكر السامي : 93/1.

(45) الاعتصام : 138/2.

(46) عبد الوهاب خلاف «علم أصول الفقه»، ص : 84.

(47) ابن الحاجب «حاشيتا التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى»، دار الكتب العلمية، بيروت : 289/2.

الثاني : اعتبار ذلك وقبوله، وإليه ذهب مالك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق.

الثالث : التمسك بالمعنى الذي لم يستند الى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، وإليه ذهب الشافعي ومعظم الحنفية.

والرابع للغزالي : وهو التفصيل بين ما يقع الوصف المناسب في رتب التحسين، فلا يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وبين ما يقع في رتبة الضروري بأن كانت إذا لم تجلب، أدى ذلك الى هلاك الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال أو العرض. فميله إلى قبولها، لكن بشرط أن تكون كلية، أي عامة على بلاد الإسلام، وأن تكون قطعية الوقوع»⁽⁴⁸⁾.

من هذا نرى أن الإمام مالك كان يأخذ بالمصلحة المرسلة، وكذلك الإمام أحمد، وقد أكد هذا أبو زهرة قائلاً : «قرر علماء الأصول أن أحماً ومالكا أخذاً بمبدأ المصالح المرسلة، من غير نكير من أتباعهما»⁽⁴⁹⁾.

«ومعنى كونها حجة عند مالك - رحمه الله تعالى - أنه يأمر بجلبها ويقيس عليها رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة المعروف بها ليقر، فجواز ضرب المتهم هو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة. وحجة مالك في العمل والاحتجاج بها، أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عملوا بها، فإن المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة»⁽⁵⁰⁾.

(48) الجواهر الثمينة، ص : 249-250.

(49) محمد أبو زهرة، ابن حنبل. ط. 1، 1947. دار الفكر العربي، ص : 297.

(50) الجواهر الثمينة، ص : 250.

4 - الاستصحاب :

الاستصحاب في الاصطلاح الأصولي أخذ عدة تعريفات منها :
- «هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي، باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره»⁽⁵¹⁾.
وعرفه ابن القيم بقوله : «استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منقيا»⁽⁵²⁾. وفي إرشاد الفحول إنه : «مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره»⁽⁵³⁾.
وقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب. إلا أن الإمام مالكا يعتبره حجة، ويعبر القرافي على هذا متحدثا عن الاستصحاب قائلا :
«وهذا الظن عند مالك والإمام المزني، وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة، خلافا لجمهور المتكلمين»⁽⁵⁴⁾. ويؤكد الأمدي هذا قائلا : "... وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي، أو عقلي أو شرعي. وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال، فإنه يستلزم ظن بقاءه، والظن حجة متبعة في الشرعيات"⁽⁵⁵⁾.

5 - سد الذرائع :

لقد عرف الأصوليون سد الذرائع تعريفات مختلفة، إلا أنها تدور حول مقصد واحد منها : التعريف الذي أعطاه الشاطبي : «حقيقة الذرائع التوسل لما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة»⁽⁵⁶⁾.

(51) عبد الوهاب خلاف «علم أصول الفقه»، ص : 91.

(52) أعلام الموقعين : 1/ 349.

(53) محمد بن علي الشوكاني «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على جمع الجوامع ط 1، شركه مكتبة أحمد بن سعد أندونيسيا، ص : 237.

(54) شرح تنقيح الفصول، ص : 447.

(55) أحكام الأمدي : 2/ 284.

(56) الموافقات : 4/ 198.

وعرفها القرطبي بقوله : «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»⁽⁵⁷⁾.

وقال عنه الحجوي : «الذرائع، الوسائل والطرق إلى الشيء الذي نهى الشارع عنه. وهي في الأصول مباحة، لكنه من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول بإباحتها»⁽⁵⁸⁾.

ومن خلال هذه التعاريف، يتبين لنا أن الذرائع هي الطريقة والوسيلة التي يمكن عن طريقها الوصول إلى منهي عنه. والذريعة يمكن سدها، كما يمكن فتحها، كما قال القرافي : «الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها. ويكره ويندب ويباح»⁽⁵⁹⁾.

وسد الذرائع حجة عند مالك، وقد حكمها في أكثر أبواب فقهه⁽⁶⁰⁾. وقد اعتبرها الحجوي من أصول الفقه عند المالكية⁽⁶¹⁾.

وقال أبو زهرة إنها «من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رضي الله عنه»⁽⁶²⁾. وقد بالغ الإمام مالك في العمل بسد الذرائع مراعاة لمصالح الناس، حتى اعتبر بعض الفقهاء سد الذرائع مذهباً لإمام دار الهجرة⁽⁶³⁾.

6 - العرف والعادة :

العرف، أو العادة، أو الغالب، وهي ألفاظ مترادفة. قال القرافي : «وهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع

(57) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان 1956 : 2/57-58.

(58) الفكر السامي 1/101.

(59) شرح تنقيح الفصول، ص : 449.

(60) الموافقات : 4/199.

(61) الفكر السامي : 1/101.

(62) مالك، ص : 405.

(63) شرح تنقيح الفصول القرافي، ص : 448.

الأقاليم، كحاجة الغذاء، والتنفس للهواء. وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى»⁽⁶⁴⁾.

وهناك فرق بين العرف والعادة، في كون العادة أصل والعرف هو الفرع المترتب على هذا الأصل. وقال أبو زهرة: "إذا اعتادت الجماعة أمرا من الأمور، أصبح عرفا لها"⁽⁶⁵⁾. إذن فالعلاقة بين العرف والعادة، علاقة متداخلة جدا، والمتمعن في كتب الفقهاء المالكية يلاحظ أنهم يستعملون كلمة عرف وعادة بمعنى واحد دون الفصل بينهما.

إلا أن العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد: "فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا، ولا يحل محرما، ولا يبطل واجبا...، أما العرف الفاسد، فهو ما تعارفه الناس كثيرا من منكرات في الموالد والمآثم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة"⁽⁶⁶⁾.

ويعتبر العرف أصلا من أصول المذهب المالكي، التي تبني عليها الأحكام في الأمور التي لم ترد فيها نصوص. فهو يخصص العام ويقيّد المطلق، ويقدم على القياس إذا عارضه⁽⁶⁷⁾.

ونجد ابن مخلوف والقرافي، يصرحان أن العرف أصل من أصول المذهب المالكي، يقول ابن مخلوف: "روى ابن سعد في الطبقات عن مالك قال: لما حج المنصور قال: عزمت أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها أن تنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منه نسخة. وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوا إلى غيرها. فقلت: يا أمير المؤمنين: لا تفعل

(64) نفس المرجع.

(65) مالك، ص: 420.

(66) علم أصول الفقه، خلاف، ص: 89.

(67) شرح تنقيح الفصول، ص: 211.

هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم⁽⁶⁸⁾.

ويقول القرافي : «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد»⁽⁶⁹⁾. ثم يضيف الشاطبي أن : «مالك بن أنس من مذهبه أنه يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان إلى العرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها، غير ما يقتضيه العرف»⁽⁷⁰⁾.

من خلال هذه المقولات يتضح لأي درجة كان مالك يحافظ على العرف، ويحترم عادات الناس، ما لم تخالف أصلاً أو نصاً من النصوص.

III - الأصول التي انفرد بها مالك

1 - عمل أهل المدينة :

يعتبر عمل أهل المدينة من الأصول التي انفردت بها المالكية دون المذاهب الأخرى.

والمقصود بعمل أهل المدينة كما وضع ابن الحاجب هو : «إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين»⁽⁷¹⁾. والمراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوها في حياة النبي ﷺ، وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي.

(68) شجرة النور، ص : 53.

(69) شرح تنقيح الفصول، ص : 448.

(70) الاعتصام : 141/2.

(71) الجواهر الثمينة، ص : 207.

وقد كان مالك يأخذ بعمل أهل المدينة، باعتبار أن المدينة مهبط للوحي، وأهلها أعرف بما نزل على الرسول ﷺ، وأعلم بما كان يجري بالمدينة، وبما كان يقضي به الرسول ﷺ بين أهلها، إضافة إلى أن الذين عايشوه ﷺ أكثر تطبيقاً للسنة من غيرهم.

وقد قال مالك رضي الله عنه : «ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم»⁽⁷²⁾. لأنه أعلم بما يجري وبما جرى بالمدينة من غيره، خصوصاً وأنه ولد ونشأ وعاش فيها، ولم يثبت أنه غادرها إلا لأداء فريضة الحج. وكان يحترم ويقدر ما يتفق عليه أهل بلده، ومن ذلك قوله : «لا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين، وفي الله عز وجل، فالسكوت أحب إلي، لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل»⁽⁷³⁾. فقله هنا «رأيت أهل بلدنا» تعبير صادق على مدى أخذه بما تمضي عليه الأمور في بلده مع اقتناعه أنها الصواب.

من هنا كان عمل أهل المدينة وعاداتهم وتقاليدهم، أصلاً ومنطلقاً لأصول المالكية.

وقد قسم الشافعي رحمه الله الأصل من أهل المدينة إلى قسمين : «قسم يكون من جهة الحكاية مما يعلم أنه قد وقفهم النبي ﷺ بالأخبار المنقولة. فنقل ذلك أهل المدينة خلفاً عن سلف. أو ينتشر فيهم عمل. فهذا هو الحجة على الناس كلهم، وعليهم الرجوع إلى هذا الوجه متى وقع الخلاف بين أهل الأمصار في حكم يخالف ما عليه أهل المدينة من هذا الوجه، لأنها مدينة الرسول ﷺ، وحرمه ومهاجره، ومدفنه. بها أحكمت الأحكام فاستقرت، ووكدت دعائم الدين فاطمأنت، وعنهما

(72) الفكر السامي : 1/390.

(73) الاعتصام : 2/332.

انتشرت الشرائع، ومنها أخذت السنن والفرائض، فهي أصل وكل بلد سواها فرع، وهي مفتوحة بالقرآن والإسلام، إذ كل مدينة غيرها فتحها الجهاد. بها كانت أئمة الهدى وأفاضل الصحابة، وكلهم فاضل. ومنها انتشر من انتشر منهم إلى غيرها، وفيها خيار التابعين، وأزواج الرسول ﷺ، لم يضل أهلها بعد الهداية... كانت أفعال الرسول ﷺ بها مشاهدة وأقواله فيها مسموعة. يقوم أهلها على رعاية ذلك خلفا عن سلف... وقد قال عبد الرحمان بن عوف، وهو في الموسم في خطبة أراد أن يقولها عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة... فهذا الوجه من إجماع أهل المدينة هو الذي يكون حججاً على غيرهم من الأنصار إذا خالفوهم. هذا هو مذهب مالك وأصحابه قبله وبعده. أما الإجماع الذي هو من طريق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار. لأن طريق الإستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم»⁽⁷⁴⁾. وذلك مصداقاً لقوله تعالى : "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"⁽⁷⁵⁾

وجدير بالإشارة، أننا عندما نتحدث عن إجماع أهل المدينة فالكلام "إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة"⁽⁷⁶⁾. ونذكر على سبيل المثال من عمل أهل المدينة : «ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال : الرجم في كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء، إذا أحسن وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وكذلك

(74) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار «الانتصار لأهل المدينة» (ت سنة 419 هـ) نسخة مهيأة للطبع بخط

محققها الشيخ محمد بو خيرة أمين مكتبة تطوان سابقاً، ص : 2-3-4.

(75) سورة النساء، الآية : 58.

(76) مجموع فتاوي ابن تيمية، 20/300. مكتبة المعارف، الرباط.

يحدون في الخمر بما إذا وجد سكرانا، أو تقياً، أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي.

وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل. وزعموا أن ذلك شبهة، وعن أحمد روايتان»⁽⁷⁷⁾.

وقد تكلم مالك في الصاع والمد فقال : «هذا صاع رسول الله ﷺ ومده ينقله الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول أهل المدينة. وكذلك خلاف أهل الكوفة أهل المدينة في الأذان والإقامة وزكاة الخضر، وأشباه ذلك ما طريقها النقل، فيحتج مالك رحمه الله عليهم بإجماع أهل المدينة الذي هو من طريق النقل عن النبي ﷺ وإقراره إياهم على ما رآه وعلى ما بيناه»⁽⁷⁸⁾.

فهذا مما يحتج به مالك رحمه الله وأصحابه من إجماع أهل المدينة.

2 - مراعاة الخلاف :

يعتبر «مراعاة الخلاف» من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه إلا أن كتب المالكية تقرر أنه أضعف أصول المالكية⁽⁷⁹⁾.

والمقصود بمراعاة الخلاف : «إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار⁽⁸⁰⁾، في لازم مدلوله، الذي هو ثبوت

(77) نفس المصدر، 382/20.

(78) كتاب الانتصار لأهل المدينة، ص : 4.

(79) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي «المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب»، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب : 377/6.

(80) زواج الشغار : هو زواج البضع بالبعث دون صداق من الطرفين.

الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار، فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما»⁽⁸¹⁾.

«وثبوت الرجحان ونفيه، إنما هو بحسب ظن المجتهد وإدراكه في النوازل»⁽⁸²⁾.

وهناك من ذهب إلى أن مراعاة الخلاف، نوع من أنواع الاستحسان «قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء. وهو أصل في مذهب مالك تنبني عليه مسائل كثيرة»⁽⁸³⁾.

وعلى أي حال، فإن عمل الإمام مالك بمراعاة الخلاف في بعض الأحيان، دليل على مدى حرصه على خدمة مصالح الناس، وعلى محاولته التضييق من دائرة الخلاف بعيداً عن كل تعصب مذهبي، ونرى هذا واضحاً في شهادة الشافعي لمالك قائلاً: «مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم وجعلت مالكا بيني وبين الله حجة، وإذا ذكر العلماء، فمالك النجم الثاقب»⁽⁸⁴⁾.


يتبين من هذا المدخل، أن أصول المذهب المالكي متعددة وغزيرة بالنظر إلى أصول المذاهب الأخرى، وإن كان هذا يدل على شيء، فإنما يدل على مرونة المذهب في التطبيق، وتلبية حاجات الناس وتيسيره لأموالهم، دون مغالاة ولا تكليف بل هو فهم سليم لمقاصد الشريعة ومسايرة للزمان، مع تجدد أحداثه، في ظل أصول مترابطة متماسكة فيما بينها، يشرح الواحد منها الثاني، ويكمل البعض منها الآخر.

(81) الجواهر الثمينة، ص : 235.

(82) نفس المصدر والصفحة.

(83) الاعتصام : 145/2.

(84) شجرة النور، ص : 53.



الفصل الأول

طرق الاستدلال عند ابن فرحون

المبحث الأول : التعريف بمناهج الأصوليين

- 1 - المدرسة الشافعية (المتكلمين)
- 2 - المدرسة الحنفية (الفقهاء)
- 3 - المدرسة التوفيقية


المبحث الثاني : منهج ابن فرحون في الاستدلال.

المطلب الأول : الأدلة النقلية ومنهجه في التعامل معها.

- 1 - الكتاب
- 2 - السنة

المطلب الثاني : الأدلة العقلية وكيفية التعامل معها.

- 1 - القياس
- 2 - العرف
- 3 - الاجتهاد
- 4 - الاستحسان
- 5 - مراعاة الخلاف.



المبحث الأول :

التعريف بمناهج الأصوليين

لقد كان للإمام محمد بن إدريس الشافعي⁽¹⁾ الفضل الأول في إبراز علم أصول الفقه إلى الوجود. وقد جاءت هذه المبادرة من الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لعدة أسباب أهمها :

1 - «وجود الشافعي في عصر اشتد فيه الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة في المسائل الفقهية. فقد كانت المناقشات على أشدها بين فقهاء المدينة وفقهاء العراق. فكانت هذه حافزة له على تدوين أصول الفقه لكي يعرف المجتهد أصوب الطرق التي يسلكها في اجتهاده، ويطرسم القواعد الصحيحة التي تعصمه عن الخطأ.

2 - ضعف اللسان العربي، وقصور المدارك في فهم مقاصد الشريعة، بسبب اختلاط العرب بالعجم الذين دخلوا الإسلام، مما نجم عنه تعسر استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

3 - بعد العهد بين عصر الشافعي والعصر النبوي، وكثرة الوضع في أحاديث رسول الله، بسبب اشتداد النزاع بين مدرستي الرأي والحديث،

(1) ولد الشافعي بعسقلان سنة 150هـ، ثم رحلت به أمه بعد ذلك إلى مكة موطن آبائه وأجداده، ثم تفقه بالمدينة على علماء منهم مالك رضي الله عنه، ثم رحل إلى العراق وتفقّه على يد صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن. توفي رحمه الله سنة 204هـ، انظر ترجمته مفصلة في كتاب "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" ص: 127 فما بعدها من الجزء 1.

وظهور التعارض بين بعض الأحاديث، فكان لابد للمجتهد، أن تتضح أمامه الأسس التي تبين له طرق قبول الحديث أو رفضه، ووجوه الترجيح، ومتى يكون الجمع، ومتى يكون النسخ.

4- تجدد حوادث ووقائع لا يستطاع الوقوف على أحكامها مباشرة من القرآن والسنة، فكانت الحاجة ماسة إلى القياس، للتعرف بواسطته على حكم تلك الحوادث»⁽²⁾.

كانت هذه كلها أسبابا دفعت الشافعي إلى تدوين علم أصول الفقه⁽³⁾، هذا العلم الثابت القواعد، المحكم البناء، القوي المنطق، الذي من خلاله انبثقت مباحث خصبة ومتعددة للبحث والدراسة، ولأن كان للشافعي قصب السبق في التأليف في هذا المجال برسالته، فإن البحث استمر وتتابع التأليف، وكانت الدراسة كلها تدور حول الحكم والدليل والاستنباط والمستنبط. وكان في كل مرة يأخذ دفعة جديدة، حتى برزت المدارس الأصولية. إلا أن هاته المدارس، رغم اتفاقها على محاور البحث، فإن طرقها ومناهجها اختلفت في تناولها للمسائل الأصولية. ويمكن حصر مناهج الأصوليين في ثلاثة مدارس رئيسية :

المدرسة الأولى : وهي مدرسة الشافعية أو المتكلمين.

والثانية : هي مدرسة الحنفية أو الفقهاء.

أما المدرسة الثالثة : وهي مدرسة المتأخرين، فلا تعدو أن تكون

مدرسة توفيقية بين المدرستين المذكورتين.

(2) بدران أبو العينين بدران "أصول الفقه الإسلامي" ص : 12 - 13.

(3) أقول تدوين علم أصول الفقه وليس نشأته. إذ نشأ هذا العلم منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ويتضح ذلك جليا في الطرق التي اتبعوها في فتاويهم، وفي اجتهادهم بالرأي في المسائل غير المنصوص عليها باستعمال القياس أحيانا وتحكيم المصلحة أحيانا أخرى، للتفصيل في هذا الموضوع راجع الجزء الأول من أعلام الموقعين لابن القيم، وكتاب المناهج للأصولية للدكتور فتحي الدريني، ص : 8 - 9 - 10.

1 - المدرسة الشافعية (المتكلمين) :

وتنبني على تحقيق المسائل الأصولية تحقيقاً منطقياً مجرداً، دون التأثير بالفروع الفقهية «مرتكزة في ذلك إلى أن الأصول، فن مستقل يتأسس عليه الفقه»⁽⁴⁾. فهم في ذلك لا يتقيدون بمذهب إمام، ولا بحكم مآثور عنه⁽⁵⁾. فكل همهم الوصول إلى أقوى دليل، ولو اقتضى ذلك مخالفة بعض الأصول التي دونها أئمتهم «من ذلك أنهم يقررون أن الإجماع السكوتي حجة، مع أن الإمام الشافعي لا يرى حجيته، فقد ورد في كتاب الأحكام للآمدي، وهو شافعي المذهب ترجيح كون الإجماع السكوتي حجة»⁽⁶⁾.

والسبب في هذه النزعة العقلية عند هذا الاتجاه، أنه تأسس «على طريقة الإمام الشافعي، الذي وضع أصوله قبل فقهه. حيث إنه عمد إلى وضع الأصول، مبيناً فيها اتجاهه ومسلكه في القضايا التي كانت تثار في زمنه»⁽⁷⁾.

وسميت هذه المدرسة أيضاً بمدرسة المتكلمين، لكون أكثر من كتب فيها من المتكلمين، الذين تناولوا قضايا كلامية عقلية. «فقد تكلموا عن عصمة الأنبياء قبل النبوة، وعن التحسين والتقبيح العقليين وبعض المباحث المنطقية والفلسفية»⁽⁸⁾.

(4) د. خليفة بابكر الحسن «مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام»، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، ط 1، القاهرة، 1409 هـ - 1989 م، ص : 11.

(5) القرافي «انظر تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول» دار الفكر، ط 1، 1393-1973 ص : 9. وكذلك أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص : 15.

(6) د. بدران أبو العينين بدران «أصول الفقه الإسلامي» ص : 15.

(7) مناهج الأصوليين، ص : 11.

(8) د. بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي» ص : 15.

وهناك من أطلق عليها أيضا اسم طريقة الجمهور لأنها ضمت أصوليين من مختلف المذاهب، من مالكية وحنابلة وشيعة إمامية وزيدية وإباضية⁽⁹⁾.

وقد ألفت في هذه المدرسة الأصولية، كتب كثيرة تبين أسلوبها ومنهجها وطريقتها في تناول الأمور الأصولية وأهم هذه الكتب :

- كتاب «العهد» للقاضي عبد الجبار المعتزلي⁽¹⁰⁾.

- كتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجويني⁽¹¹⁾.

- كتاب «المستصفي» للإمام الغزالي⁽¹²⁾.

وجاءت بعد هذه الكتب، كتب أخرى كانت إما ملخصة للأولى أو مضيئة عليها⁽¹³⁾. نذكر منها :

- كتاب «المحصول» للإمام فخر الدين عمر بن محمد الرازي⁽¹⁴⁾.

- كتاب «الأحكام في أصول الأحكام» للآمدي⁽¹⁵⁾.

ثم اختصر بعد ذلك تاج الدين الأرموي⁽¹⁶⁾ المحصول في كتاب سماه «الحاصل»⁽¹⁷⁾.

(9) مناهج الأصوليين، ص : 12.

(10) هو أبو الحسن بن الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الملقب بالقاضي كان إمام أهل الاعتزال في عهده، توفي سنة 514 هـ، راجع الطبقات الكبرى لابن السبكي ج 3، ص : 219.

(11) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف محمد الجويني أبو الحمالي الملقب بإمام الحرمين توفي رحمه الله سنة 478 هـ.

(12) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي : أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف ومتصوف وأصولي وفقيه، توفي سنة 505 هـ، انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله. د. شعبان محمد إسماعيل ط 1 دار المريخ للنشر بالرياض.

(13) مناهج الأصوليين ص : 13.

(14) توفي سنة 606 هـ.

(15) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين الآمدي توفي سنة 631 هـ راجع الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ج 2، ص : 58.

(16) توفي سنة 656 هـ.

(17) بدران أبو العينين بدران «أصول الفقه الإسلامي» ص : 16.

«كما اختصر القرافي كتابه الحاصل والمحصل في سفر صغير، اشتمل على مقدمات وقواعد سماه التنقيحات»⁽¹⁸⁾. وبعد ذلك اختصر ابن الحاجب⁽¹⁹⁾ كتاب الأحكام للآمدي السابق ذكره في كتاب سماه : «منتهى السؤل والأمل إلى علمي الأصول والجدل»⁽²⁰⁾. «هذا وإن من يدقق النظر في الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين، يجد أن مؤلفيها لم يقصروا أنفسهم على النقل عن سابقهم بل كانوا كثيرا ما يوردون آراء خاصة بهم وإن خالفت آراء من اختصروا كتبهم، مع عناية بإقامة الأدلة على القواعد التي يذكرونها»⁽²¹⁾.

2 - المدرسة الحنفية (الفهاء) :

على عكس مدرسة المتكلمين، التي تقوم على وضع الأصول مجردة عن الفروع كما سلف ذكر ذلك، نجد منهج المدرسة الحنفية يقوم على استخلاص الأصول من الفروع الفقهية، «ومعنى ذلك أنهم استمدوا أصول فقهم، من الفروع والمسائل الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب الحنفي، وكانوا إذا وجدوا قاعدة من القواعد لا تتسع لبعض الفروع، المقررة في المذهب، تصرفوا في القاعدة وأخذوا يشكلونها على الوجه الذي يجعلها تشمل جميع الفروع. مثلا قالوا: إن اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه معا، والمشارك لا يستعمل إلا في معنى واحد من معانيه. لكنهم وجدوا في فروع مذهبهم أن الابن يحرم عليه التزوج بمن زنى بها أبوه بدليل قوله

(18) نفس المرجع.

(19) هو أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة 646 هـ.

(20) بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي» ص : 16.

(21) نفس المرجع والصفحة.

تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء»⁽²²⁾ فإن النكاح معناه الوطء. بينما استدلوا بالآية نفسها على حرمة زوجة الأب على ابنه متى عقد عليها الأب مفسرين النكاح بالعقد. والنكاح إما حقيقة في أحد المعنيين مجازي في الآخر أو مشترك بينهما. لذلك لجأوا إلى تعديل القاعدة الأصولية فقالوا: لا مانع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في معنياه إذا كان مشتركا متى كان ذلك في سياق النفي، وهذا التعديل لكي تنساق القاعدة مع ما نقل عن الأئمة من أحكام، فيكون المشترك لا عموم له في حالة النفي أما في حالة الإثبات فله عموم»⁽²³⁾.

إن المدرسة الحنفية إذن لا تقوم على مجرد البرهان النظري. ثم إن لجوء هذه المدرسة لهذا الأسلوب، ما هو إلا من أجل إثبات أن لمذهبهم أصولا ثابتة، يمكن من خلالها الدفاع عن المذهب الحنفي في مقام الجدل والمناظرة⁽²⁴⁾.

وتركيز هذه المدرسة على الفروع، يرجع إلى أن أئمتها لم تترك قواعد مدونة ومجموعة كالتى تركها الشافعي لتلاميذه⁽²⁵⁾.

ولما كان العصر عصر جدل بين الفقهاء، أرادوا تدوين أصول مذهبهم كما فعل الشافعية - خصوصا بعد ظهور رسالة الشافعي - فاستخرجوا تلك الأصول من فروع أئمتهم كما رأينا. وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء أيضا لفرط تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاعها الأصل والقاعدة لذلك الفرع.

(22) النساء الآية : 22.

(23) بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي» ص : 17.

(24) الشيخ محمد الخضري «أصول الفقه» ص : 20.

(25) بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي» ص : 17.

يقول ابن خلدون بأنها طريقة من جهة نشأتها، أليق بالفروع وأمس بالفقه⁽²⁶⁾. "هذا وقد كانت لهذه الطريقة بفضل سلوكها الأسلوب السابق، الفضل الكبير في إبراز أصول المذهب الحنفي، وهو مذهب له وزنه واعتباره بين المذاهب الفقهية وله بعده العريق أيضا في الفقه - الذي يمتد عبر فقهاء الرأي في العراق - إلى أن يصل إلى سيدنا عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة الآخرين الذين كانوا بالعراق وتأسس على منهجهم فقه ذلك المذهب⁽²⁷⁾".

وأهم كتب هذه المدرسة :

- أصول الجصاص للإمام أبي بكر أحمد بن الجصاص⁽²⁸⁾.
- أصول السرخسي⁽²⁹⁾.
- المنار لحافظ الدين النسفي⁽³⁰⁾.
- أصول أبي زيد الدبوسي⁽³¹⁾.
- كتاب "أصول فخر الإسلام للبزودي"⁽³²⁾. "وهو من أحسن كتب المتقدمين، وقد شرحه تلميذه عبد العزيز البخاري المتوفى سنة 730 هـ شرحا وافيا في كتاب (كشف الأسرار)⁽³³⁾".
- كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لجمال الدين الأسنوي⁽³⁴⁾.

(26) طبعة محمد عبد الرحمان «مقدمة ابن خلدون» ص : 323.

(27) خليفة بابكر «مناهج الأصوليين» ص : 15.

(28) هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، سكن بغداد ومات فيها انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد سنة 305 هـ وتوفي سنة 370 هـ. راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص : 132.

(29) هو أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف توفي سنة 483 هـ راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص : 183.

(30) توفي سنة 710 هـ.

(31) توفي سنة 430 هـ.

(32) توفي سنة 482 هـ.

(33) بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي» ص : 18.

(34) توفي سنة 773 هـ وهو من الشافعية الذين كتبوا على طريقة الحنفية.

3 - المدرسة التوفيقية :

وتسمى أيضا طريقة المتأخرين، وهي طريقة جمعت بين الطريقتين السالفتي الذكر. "فعنيت بتحقيق القواعد الأصولية، وإقامة البراهين عليها، كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية، وربطها بها، وهذه الطريقة مزيج من علماء الحنفية وبعض علماء الشافعية"⁽³⁵⁾.
ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

- كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لمظفر الدين أحمد بن علي الشهير بابن الساعاتي⁽³⁶⁾ فقد أخذ من أصول البزدوي الحنفي، ومن إحكام الأمدي الشافعي⁽³⁷⁾.

- كتاب تنقيح الأصول وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود الحنفي البخاري المتوفى سنة 747هـ، فقد لخص فيه أصول البزدوي والمحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب، وقد شرح هذا المؤلف سعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفى سنة 793هـ في حاشية سماها التلويح في حل غوامض التوضيح⁽³⁸⁾.

- كتاب (مسلم الثبوت) لمحِب الدين عبد الشكور المتوفى سنة 1119هـ وهو من أدق ما كتب على طريقة المتأخرين، فهو أوضحها لفظا وأسهلها مأخذا. وهو على النقيض من كتاب التحرير وجمع الجوامع الذي عرف بالإبحار والذي بلغ حد الإعجاز مما يجعل الاستفادة منهما غير يسيرة، اللهم إلا من مرّن على أسلوبهم وعكف على دقائقهما ودراستهما⁽³⁹⁾.

(35) بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي» ص : 18.

(36) توفي سنة 694هـ.

(37) بدران أبو العينين «أصول الفقه الإسلامي» ص : 19.

(38) نفس المرجع والصفحة.

(39) نفس المرجع والصفحة.

بعد ذلك أكثر العلماء من التأليف، على طرق مختلفة ومناهج متباينة، مستفيدين من المدارس السالفة الذكر. وكان من هؤلاء العلماء الأجلاء : القاضي برهان الدين بن فرحون. إذا ما هو المنهج الذي اعتمده ابن فرحون في استدلالاته؟

المبحث الثاني :

منهج ابن فرحون في الاستدلال.

المطلب الأول :

الأدلة النقلية ومنهجه في التعامل معها :

يعتبر الكتاب والسنة المصدرين الرئيسيين والأساسيين للتشريع الإسلامي، لأنهما وحي الله المنزل على نبيه ﷺ، لذا فإن كل باحث في إطار العلوم الشرعية، لا بد له من الرجوع إليهما والاستدلال بهما والاستنباط منهما. حتى يكون عمله مبنياً على أسس متينة.

وابن فرحون كغيره من العلماء المسلمين لم يخرج عن هذه القاعدة، حيث نجده في كل كتاباته لا يدخر جهده في استنطاق آيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ.

وسنحاول في هذا المطلب بإذن الله أن نقف على نماذج من استدلالاته بالقرآن والسنة وكيفية تعامله معهما.

1 - الكتاب

من خلال استقراءنا لكتب ابن فرحون، فإننا نجده عند استشاده بالآيات القرآنية يتبع ثلاث طرق أو أساليب :

أ- عند دراسته لموضوع من المواضيع أو قضية من القضايا، يستشهد بالآيات التي تناسب الموضوع مجردة، دون أن يعلق عليها، أو يأتي بأقوال العلماء والمفسرين فيها، وكمثال على ذلك :

عند تناوله لموضوع الأدعية في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك⁽⁴⁰⁾ أتى بمجموعة من الآيات التي تناسب الموضوع دون تعقيب أو تعليق، من ذلك قوله تعالى : "فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم، وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون"⁽⁴¹⁾، وقوله سبحانه : "ادعوا ربكم تضرعا وخفية"⁽⁴²⁾. لأن هدف أي باحث أو عالم هو تنزيل هذا الوحي إلى واقع الحياة، وتطبيقه على أحوال الناس.

وفي كتابه درة الغواص في محاضرة الغواص⁽⁴³⁾، لما سئل هل يحرم على الإمام المداومة على قراءة سورة بعينها في الصلاة الجهرية؟ فإنه في خضم جوابه استشهد بقوله تعالى : "أأمنتم من في السماء... الآية"⁽⁴⁴⁾ دون تعقيب أو تعليق. ونفس الشيء عند تناوله لموضوع الجنائز⁽⁴⁵⁾ حيث استشهد بقوله عز وجل "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف"⁽⁴⁶⁾.

(40) إرشاد السالك : 1/ 286.

(41) الأنعام الآية : 44.

(42) الأعراف الآية : 54.

(43) درة الغواص، ص : 109.

(44) الملك، آية 16.

(45) درة الغواص، ص : 145.146.

(46) النساء، ص : 23.

أما في كتابه التبصرة، في إطار حديثه عن "فصل الأعذار وإرجاء الحجة للغائب"⁽⁴⁷⁾ أورد عدة آيات في الموضوع مستشهدا بها دون تعليق. منها قوله تعالى في قصة الهدد: ﴿لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين﴾⁽⁴⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾⁽⁴⁹⁾، وقوله عز وجل: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا...﴾ الآية⁽⁵⁰⁾. ومثل هذا كثير في كتابات ابن فرحون.

ب - بالإضافة إلى الطريقة الأولى: فإن ابن فرحون قد يأتي بالآية التي تناسب موضوع بحثه أو دراسته، مع شرحها والتعليق عليها، والاكتفاء بذلك دون إيراد أقوال العلماء المفسرين فيها. نجد ذلك مثلا في كتابه التبصرة⁽⁵¹⁾ عند قوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين﴾⁽⁵²⁾. علق ابن فرحون على هذه الآية بقوله: «فأي شرف أشرف من محبة الله تعالى». وفي كتابه كشف النقاب الحاجب⁽⁵³⁾ استشهد بقوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾⁽⁵⁴⁾، ثم علق على ذلك بقوله: «فالسكون في الليل وابتغاء الفضل في النهار».

(47) تبصرة الحكام : 1/132.

(48) النمل الآية : 21.

(49) الإسراء الآية : 15.

(50) طه الآية : 133.

(51) تبصرة الحكام 9/1.

(52) المائدة الآية : 44.

(53) كشف النقاب ص : 165.

(54) سورة القصص آية : 73.

وفي كتابه إرشاد السالك⁽⁵⁵⁾ عند حديثه عن الدعاء والتوجه إلى الله عز وجل : ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾⁽⁵⁶⁾.
ثم قال : «ومعنى فليستجيبوا لي أي فليجيبوني بالطاعة. والقلب المصر أو اللاهي غير مجيب، والفاء في قوله : فليستجيبوا لي، جواب الشرط»⁽⁵⁷⁾.

وقال عز من قائل : «ادعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»⁽⁵⁸⁾ أي يستكبرون عن دعائي ومسألتي، وقيل عن توحيدي⁽⁵⁹⁾.

ج - أما الأسلوب الثالث الذي نهجه ابن فرحون في هذا المجال، فهو أن يأتي بالآية التي تناسب موضوعه، ثم يعقبها بأقوال العلماء والمفسرين، مثال ذلك ما جاء في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك⁽⁶⁰⁾ حيث قال : «قال القرطبي في قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾⁽⁶¹⁾. قال ابن عباس وابن جبير والسدي، وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومالك - رحمهم الله تعالى - : الرفث : الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده. وقال ابن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم - رحمهم الله تعالى - الرفث : الإفحاش للمرأة بالكلام».

(55) إرشاد السالك : 286/1.

(56) البقرة الآية : 187.

(57) إرشاد السالك : 286/1.

(58) غافر الآية : 60.

(59) إرشاد السالك : 286/1.

(60) إرشاد السالك : 76-78/1.

(61) البقرة الآية : 196.

«قال القاضي أبو بكر بن العربي، المراد بقوله عز وجل : ﴿فلا رفث﴾ نفيه مشروعاً لا موجوداً، فإننا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله تعالى ليس فيه خلف. وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً، لا إلى وجوده محسوساً، كقوله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾⁽⁶²⁾.

«وقال النووي رحمه الله : قال العلماء : «الرفث إسم لكل لغو وفجور وزور ومجون بغير حق، والفسوق : الخروج عن طاعة الله تعالى»⁽⁶³⁾.

«وفي «أحكام القرآن» لعبد المنعم بن الفرس، في سورة الحجرات : واختلف أهل العلم في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم، حتى يرجعوا عن البغي.

واستثنوا أهل مكة من عموم قوله تعالى : «فقاتلوا التي تبغي»⁽⁶⁴⁾»⁽⁶⁵⁾. وفي كتابه كشف النقاب، جاء بما قاله ابن العربي عند قوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم»⁽⁶⁶⁾ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : «إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نص النازلة، وعدل عن قول من يقلده، فإنه مذموم داخل في الآية لأنه ليس يقيس ويجتهد في محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول ﷺ، لا في قول بشر»⁽⁶⁷⁾.

وجاء في كتابه تبصرة الحكام، عند كلامه عن مشورة القاضي لأهل العلم قال : «لأن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ : «وشاورهم في الأمر»⁽⁶⁸⁾.

(62) الواقعة الآية : 82.

(63) إرشاد السالك : 1/80.

(64) الحجرات الآية : 9.

(65) إرشاد السالك : 2/503.

(66) الإسراء الآية 36.

(67) كشف النقاب ص : 107.

(68) آل عمران الآية : 159.

قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه : كان ﷺ مستغنيا عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن تصير سنة للحكام، وقال أشهب، إلا أن يخاف المضرة من جلوسهم ويشتغل قلبه بهم وبالحدز منهم، حتى يكون ذلك نقصانا في فهمه، فأحب إلي أن لا يجلسوا إليه. قال ابن سحنون عن أبيه، لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام بمن معه، وقاله مطرف وابن الماجشون، قالوا : ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاورا⁽⁶⁹⁾. وجاء في درة الغواص في محاضرة الخواص - لما سئل عن أرض مباحة مسيرة خمسة أميال، لا يجوز التيمم منها؟ - قوله : «هي أرض ديار ثمود. نص ابن العربي في «أحكام القرآن» لا يجوز التيمم منها لكونها أرض غضب وسخط. وعلى هذا تكون مستثناة من قوله عليه الصلاة والسلام : «وجعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا»⁽⁷⁰⁾، انظر قوله تعالى : «ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين»⁽⁷¹⁾»⁽⁷²⁾.

2 - السنة

باعتبار السنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وأنها مكملة له وشارحة له، فقد كان لا بد لابن فرحون كغيره من العلماء أن يعتمد عليها ويستشهد بها. وبتصفحنا لما ورد في مؤلفاته من نصوص حديثية يمكن أن نسجل الملاحظات المنهجية التالية :

(69) تبصرة الحكام : 29/1.

(70) أخرجه النسائي عن كتاب المساجد، باب الرخصة في ذلك عن جابر بن عبد الله بلفظ هذا نصه قال رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى».

(71) الحجر الآية 80.

(72) درة الغواص ص : 91.

أ - كثيرا ما يقطع ابن فرحون الحديث ويأتي بطرف منه فقط، يستشهد به على موضوعه. وكمثال على ذلك ما جاء في كتابه درة الغواص⁽⁷³⁾ من حديث الرسول ﷺ: «رحم الله عبدا سمحا إن باع سمحا وإن ابتاع...»⁽⁷⁴⁾.

وفي موضوع آخر من نفس الكتاب⁽⁷⁵⁾ أورد طرفا من حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «رفع القلم... الحديث»⁽⁷⁶⁾.

وفي كتابه كشف النقاب⁽⁷⁷⁾ نلاحظ نفس الشيء، وذلك عند قوله: «كقوله في الصيام: «فإن شك فالظاهر التحريم» فيزيد به الظاهر من الدليل، لأن تحريم ذلك من باب سد الذرائع لقوله ﷺ: «الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»⁽⁷⁸⁾ فأخذ طرف الحديث فقط.

ب - وفي بعض الأحيان يورد ابن فرحون الحديث دون أن يعلق عليه بشيء من كلامه أو كلام العلماء. نأخذ على سبيل المثال ما جاء في كتابه درة الغواص⁽⁷⁹⁾ حيث استشهد بقوله عليه الصلاة والسلام: «ادروا الحدود بالشبهات»⁽⁸⁰⁾.

(73) درة الغواص ص : 248.

(74) أخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع عن جابر رضي الله عنه.

(75) درة الغواص ص : 313.

(76) طرف من حديث : أخرجه أحمد في المسند ج 6/100-101 مسند عائشة، وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. ونصه روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل»

(77) كشف النقاب ص : 96.

(78) من حديث النعمان بن بشير رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه. ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(79) درة الغواص ص : 316.

(80) طرف من حديث : أخرجه الترمذي عن عائشة (رضي الله عنها) في أبواب الحدود. باب ما جاء في درة الحدود. بلفظ قريب هذا نصه : «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة».

وكذلك ما ساقه في كتابه كشف النقاب الحاجب⁽⁸¹⁾، عند حديثه عن الاستحسان، حيث جاء بقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»⁽⁸²⁾.

وكذلك ما جاء في كتابه إرشاد السالك⁽⁸³⁾ من قوله ﷺ: «ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر. قيل يا نبي الله: بالجنة؟ قال: نعم»⁽⁸⁴⁾.

ج - إن ابن فرحون لا يالو جهدا، في تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرهما، وإن لم يقم بهذا العمل في كل الأحاديث، مما يدل على أن شيخنا له اطلاع واسع بأمهات الحديث، ودراية بعلم الرجال، وكمثال على ما نقول ما جاء في كتابه إرشاد السالك⁽⁸⁵⁾. روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر... الحديث»⁽⁸⁶⁾.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «هذا البيت دعامة الإسلام... الحديث»⁽⁸⁷⁾.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج مجاهدا فمات... الحديث»⁽⁸⁸⁾.

81) كشف النقاب ص: 162.

82) رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

83) إرشاد السالك: 1 / 95.

84) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ: «ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة» وقال أخرجه الطبراني في الأوسط.

85) إرشاد السالك: 1 / 96، 97، 134.

86) طرف من حديث: رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي. وذكر الشوكاني أن الخطيب رواه عن عائشة وقال عنه: موضوع. وفي إسناده عائد المكتب. وفيه ضعف.

87) أخرجه الأزرقي.

88) لم نجده في سنن أبي داود رواه الطبراني في الأوسط.

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج الرجل من بيته فقال : باسم الله، توكلت على الله... الحديث»⁽⁸⁹⁾.

د - واستمرارا لما قلناه في النقطة السابقة، فإن ابن فرحون قد نهج نهج المحدثين، وذلك بذكره لمخرج الحديث. إذ غالبا ما يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ. ومن هذا القبيل ما جاء في كتابه إرشاد السالك⁽⁹⁰⁾ : روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر... الحديث»⁽⁹¹⁾، وروى عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا البيت دعامة الإسلام... الحديث»⁽⁹²⁾.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من خرج مجاهدا فمات... الحديث»⁽⁹³⁾.

و عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «من مات في أحد الحرمين وجبت له شفاعتي... الحديث»⁽⁹⁴⁾.
ومثل هذا كثير في سائر كتبه.

هـ - كما أن ابن فرحون يذكر السند بكامله - وإن لم يفعل ذلك كثيرا - وكمثال على ذلك قوله في إرشاد السالك⁽⁹⁵⁾ :

قال : ابن حبيب، حدثني مطرب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : «قدمت من سفر فجئت رسول

(89) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وابن ماجه.

(90) إرشاد السالك : 1 / 96. 97. 98.

(91) رواه الطبراني وأبو يعلى والدارقطني، وقد سبق تخريجه.

(92) أخرجه الأزرق في أخبار مكة .

(93) رواه الطبراني في الأوسط.

(94) طرف من حديث رواه الطبراني عن سلمان في المعجم الكبير : 6 / 294 رقم 6104.

(95) إرشاد السالك : 2 / 556.

الله ﷺ وهو بفناء المسجد، فقال : «أدخلت المسجد فصليت فيه ؟ قلت : لا، قال : فاذهب فادخل المسجد وصل فيه، ثم إئت إلي فسلم علي»⁽⁹⁶⁾. وإن مما يدل على علو كعب ابن فرحون ومكانته في علم الحديث، عدم اقتصره على إيراد الأحاديث، بل يتجاوز ذلك إلى الشرح والتعليل والاستنباط وهو ما يعرف بفقهِ الحديث.

جاء في إرشاد السالك⁽⁹⁷⁾ : وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال في جبل أحد : «هذا الجبل يحبنا ونحبه»⁽⁹⁸⁾.

وقيل : إن ذلك على ظاهره، وإن الله تعالى خلق له إدراكا، وذلك موجود في نظائره من الجمادات، ومن ذلك قوله تعالى في الحجارة : «وإن منها لما يهبط من خشية الله»⁽⁹⁹⁾، وكحنين الجذع إلى النبي ﷺ وهو خشبة يابسة. وكما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام، ومن ذلك قوله ﷺ : «إني لأعرف بمكة حجرا كان يسلم علي»⁽¹⁰⁰⁾. ونظائره كثيرة.

«وقيل إن ذلك من باب حذف المضاف، أي يحبنا أهله، والأول أظهر». ومن هذا القبيل ما جاء في كتابه درة الغواص⁽¹⁰¹⁾ : «وقال ابن بطال في شرح البخاري من سكر بلبن، أو طعام حلال، أو دواء مباح، فإن محمله محمل المجنون والمغمى عليه، والصبي، يسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود، غير إتلاف الأموال، لقوله ﷺ : «رفع القلم... الحديث»⁽¹⁰²⁾.

96 أخرجه ابن خزيمة عن جابر بلفظ (كنا عند رسول الله ﷺ يوما فقال : أدخلت المسجد؟ فقلت : نعم فقال : أصليت فيه؟ قلت : لا، قال : فاذهب فاركع ركعتين) صحيح ابن خزيمة، 3/ 163 رقم 1828.

97 إرشاد السالك : 2/ 619 - 620.

98 أخرجه مسلم في كتاب الحج باب أحد جبل يحبنا ونحبه بلفظ قريب عن أبي حميد وأنس رضي الله عنهما. 99 البقرة 73.

100 وقد ورد بلفظ آخر عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قيل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

101 درة الغواص ص : 313 - 314.

102 لقد سبق تخريج هذا الحديث.

فمن سكر بشيء حلال أو طعام فحكّمه كحكم هؤلاء. قال : وقد بلغني عن محمد بن الفخار الفقيه المالكي أنه كان يقول : من سكر من لبن أو طعام حلال فإنه لا يلزمه الطلاق، وإن طلق في حاله تلك. وحكى الطحاوي أنه إجماع من العلماء⁽¹⁰³⁾.

وفي ختام هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى أمرين :
الأول : إن ابن فرحون يستشهد بنصوص السنة، أكثر من استشهاده بنصوص القرآن، وذلك راجع إلى أن القرآن نصوص كلية مجملة في حين أن السنة تعتبر شرحاً للقرآن، والنموذج التطبيقي له.

الثاني : إن ابن فرحون لم يتكلم في الأحاديث التي استشهد بها بالنقد، ولا في أسانيدھا بالجرح والتعديل، ولعل هذا راجع إلى أن المجال الذي يبحث فيه، وهو مجال الفقه والقضاء، لا يتطلب منه ذلك.

الثالث : إن ابن فرحون عند تعامله مع الأدلة النقلية وبحكم أنه من كبار علماء الأصول فإنه لم يغفل قواعد الدلالات عند تعامله مع هذه النصوص، وكمثال على ذلك فقد استعمل دلالة العبارة عند قوله تعالى : ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾⁽¹⁰⁴⁾ قال : «فالسكون في الليل وابتغاء الفضل في النهار»⁽¹⁰⁵⁾.

وعند استشهاده بقوله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾⁽¹⁰⁶⁾. استعمل دلالة الإشارة حيث قال : «إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نص النازلة وعدل عن قول من يقلده فإنه مذموم داخل في الآية لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد. وإنما الاجتهاد في قول الله ورسوله ﷺ، لا في قول بشر»⁽¹⁰⁷⁾.

(103) درة الغواص ص : 314.

(104) القصص الآية : 73.

(105) كشف النقاب ص : 165.

(106) الإسراء الآية : 36.

(107) كشف النقاب ص : 107.

واستعمل دلالة الاقتضاء، عند استشهاده بقوله ﷺ: «ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل: «ما رفع مهل صوته بالتهليل» وعبارة «ما رفع مكبر صوته بالتكبير» ويصدق هذا قوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» (109)». (110)

ونفس الشيء عند استشهاده بقوله ﷺ: «الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ، فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله» (111).

فإن أصل الكلام شرعا يقتضي إضافة كلمة «الأسود» لأن ظاهر الحديث يفيد كل حجر (112).

المطلب الثاني :

الأدلة العقلية وكيفية تعامله معها :

بما أن الأحداث والوقائع غير متناهية، والنصوص متناهية، فقد كان لزاما على علماء المسلمين أن يستنبطوا مصادر أخرى للتشريع غير القرآن والسنة وسموها بالمصادر العقلية، باعتبار أن عقل المجتهد كان وراء استنباطها من نصوص القرآن والسنة، وهذه المصادر هي : القياس والعرف والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف.

وقد كان منهج العلماء في فتاويهم وإيجاد الأحكام للنوازل، أن ينظروا في القرآن أولا ثم في السنة ثانيا، فإن لم يجدوا حكم النازلة،

(108) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة.

(109) رواه مالك : في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال، والترمذي في باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية.

(110) إرشاد السالك : 1 / 95.

(111) رواه الأزرقى عن عكرمة في أخبار مكة : 1 / 303.

(112) إرشاد السالك : 1 / 113.

اجتهدوا في استنباط الحكم قياسا على الأحكام المنصوص عليها أو مراعاة للعرف السائد في البلد تحقيقا لمصلحة الناس وغير ذلك. وإن ابن فرحون كغيره من العلماء، لم يخرج عن هذه القاعدة إذ كان من كبار المجتهدين داخل المذهب المالكي، ويدل على ذلك ما خلفه لنا من اجتهادات فقهية وقضائية⁽¹¹³⁾. ولهذا نجده بالإضافة إلى اعتماده على الأدلة النقلية قد اعتمد على الأدلة العقلية أيضا وهو ما سنحاول تبليانه من خلال هذا المطلب.

1 - القياس :

لقد استعمل ابن فرحون كغيره من علماء المذهب القياس في استنباط كثير من الأحكام التي لا نص عليها، إلا أن مما تميز به ابن فرحون هو توسعه في الاعتماد على هذا الدليل العقلي، حيث نجده يأخذ به في مختلف أبواب الفقه، بل أكثر من ذلك نجده استعمله في مجال الفتوى والقضاء، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن ابن فرحون يعتبر القياس أقوى دليل عقلي بعد الأدلة النقلية.

ففي مجال العبادات والفتوى نجد كمثال على ذلك فتواه في البئر القليلة الماء - هل تتنجس أم لا؟ فأجاب بأنها تتنجس قياسا على الماء تحله نجاسة⁽¹¹⁴⁾.

أما في مجال الحدود والعقوبات فقد جاء في باب النكاح أن: "من نكح امرأته المطلقة لم يحد عالما كان أو جاهلا لاختلاف الناس في ذلك. وأما الذي ينكح امرأته المطلقة ثلاثا، فإن كان عالما حد

(113) لقد فصلت الكلام عن الاجتهاد وعن منزلة ابن فرحون في المذهب في الفصل الثالث من الباب الثالث.

(114) كشف النقاب ص : 108.

لأنه لم يختلف فيه، وإن كان جاهلا لم يحد، وهذا استحسان والقياس فيه أن يحد ولا يعذر⁽¹¹⁵⁾.

وجاء في مجال المعاملات والأحوال الشخصية قوله في الخلع "وأجراه اللخمي على الشاذ في إن بعتك فأنت حر"⁽¹¹⁶⁾ فقد قاس هنا الطلاق بالخلع على شراء العبد نفسه من سيده.

2 - العرف :

إن تحكيم عادات الناس وأعرافهم، مما يجب مراعاته في الإفتاء والقضاء، لأن المقصود من التشريع إصلاح الناس، وإقامة العدل بينهم في يسر وسهولة. فإذا جرى الإفتاء أو القضاء على غير ما ألفوه فأتت المصلحة ووقعوا في ضيق وحرَج.

وقد بنت الشريعة كثيرا من الأحكام على العرف، ومن ذلك وجوب الدية على العاقلة، وبناء الإرث والولاية في الزواج على ما عرف من العصبية واعتبار الكفاءة في الزواج، وتحكيم العرف في مقدم الصداق ومؤخره عند اختلاف الزوجين.

وقد بنى الإمام مالك كثيرا من أحكامه على عرف أهل المدينة، وابن فرحون لم يخرج عن هذه القاعدة. بل إنه بحكم تصديه للفتوى والقضاء، فقد اعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر الفقه والتشريع إذ يقول فيه : «الأحكام تجري مع العرف والعادة»⁽¹¹⁷⁾. بل نجده خصص بابا بكامله - هو الباب السابع والخمسون - في كتابه تبصرة الحكام للحديث عن القضاء بالعرف والعادة.

(115) التبصرة : 2 / 139.

(116) كشف النقاب ص : 108.

(117) كشف النقاب ص : 67.

وكمثال على ذلك ما جاء في كتابه إرشاد السالك حيث قال : «سئل مالك عن الجمال يأتي بالقوم إلى ذي الحليفة، فينيخ عند غير المسجد، فيقول : اذهبوا فصلوا وارجعوا إلى أحمالكم أحملكم، وقال المكنزون : بل تنيخ عند باب المسجد حتى نصلي ثم نركب ثم نهل، فقال مالك : يجبر الجمال على أن ينيخ بهم عند باب المسجد حتى يصلوا ثم يركبوا، ثم يهلوا. قال ابن رشد : كان ذلك عرفا وعليه دخل الكري. وعلى هذا لو تغير العرف فهل يجبر الجمال على ذلك؟ وظاهر المذهب يقتضي تغير الحكم بتغير العرف والله أعلم»⁽¹¹⁸⁾.

وفي كتابه تبصرة الحكام : «وإذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة وادعت أنه لم ينفق عليها، فمذهب مالك وابن حنبل رضي الله عنهما أنه لا يقبل قول المرأة في ذلك ولا في دعواها أنه لم يكسها في ما مضى من الزمن لتكذيب العرف وشاهد الحال والقرائن الظاهرة لها، وهذا هو قول أهل المدينة وهو الحق الذي لا شك فيه»⁽¹¹⁹⁾.

ونجد كذلك في البيوع قوله : «وكذلك إذا اختلف المتبايعان في قبض السلعة أو الثمن، فالأصل بقاء الثمن بيد المبتاع وبقاء المبيع بيد البائع، ولا ينتقل ذلك إلا ببينة أو عرف كالسلع التي جرت العادة أن المشتري يدفع ثمنها قبل أن يبين بها، كاللحم والخضر ونحو ذلك، فيحكم في ذلك بالعرف والعادة»⁽¹²⁰⁾.

3 - الاستحسان :

يعتبر الاستحسان من أهم مصادر التشريع في المذهب المالكي، وقد عبر ابن فرحون عن ذلك بقوله : «الاستحسان في العلم أغلب من القياس.

(118) إرشاد السالك : 1 / 197.

(119) التبصرة : 2 / 65.

(120) التبصرة : 2 / 65.

وقد قال مالك رحمه الله : تسعة أعشار العلم الاستحسان. وقال ابن خويز منداد في كتاب «الجامع لأصول الفقه» : وقد عول مالك على القول بالاستحسان وبنى عليه أبوابا ومسائل على مذهبه قال : ومعنى الاستحسان القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصليين، وأحد الأصليين أقوى بها شيئا وأقرب، والأصل الآخر أبعد، إلا مع القياس الظاهر أو عرف جار أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب، إلى القياس على ذلك الأصل البعيد، وهذا من جنس وجوه الاعتبار. وليس المراد بالاستحسان اتباع شهوات النفوس، أو الاستحسان بغير دليل، لكن مما حسن في الشريعة ولم ينافيها. والدليل على صحة القول به : قوله ﷺ : «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» (121) (122).

وقد رد ابن فرحون على بعض الشافعية الذين أنكروا القول بالاستحسان معتبرين أنه من باب الهوى والقول بغير الحق قائلا : «الجواب أن هذا القائل ظن أن الاستحسان هو شهوات النفوس، والاستحسان بغير دليل وليس الأمر كذلك، بل معناه ما قدمنا ذكره، ولو سألنا عن معنى قولنا لاستغنى عن تسويد كتبه، فإن قالوا : فإن كان الأمر كذلك، فلم سميتموه استحسانا؟ ولم تسموه دليلا؟ فيقال لهم : هذا اعتراض علينا في التسمية، ولكل أهل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسمية يصطلحون عليها، وإن لم يعرفها العرب كأسماء الأصوات، وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب، والفقه، وأسماء لا تعرفها العرب،

(121) لقد سبق تخريج هذا الحديث.

(122) كشف النقاب ص : 126.

إلا أن تلك الأسماء وضعوها ليتعارفوها فيما بينهم فلا معنى لمنعنا من التسمية. وقد كشفنا عن معناها وهو معنى مسلم.

وأیضا فإن الشافعي، وقع له في كتابه هذه العبارة فقال : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين. وقال أيضا : أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثا. فكيف ينكرون الاستحسان ويقولون به»⁽¹²³⁾.

وهكذا يدافع ابن فرحون عن الاستحسان ويعمل به كسائر المالكية.

4 - مراعاة الخلاف :

يعتبر مراعاة الخلاف من أصول المالكية، إلا أنه برجعنا إلى كتب المذهب نجد أنه أضعف أصول المذهب، وابن فرحون من العلماء القلائل داخل المذهب المالكي الذين اعتمدوا على هذا الأصل، والعلة في ذلك كما رأينا أن ابن فرحون لم يكن متعصبا للمذهب المالكي، بل كان يحاول تضيق دائرة الخلاف المذهبي.

ويظهر ذلك جليا في الأمثلة التالية :

يقول ابن فرحون : "فإن قلت : هل يحكم لبول الرجل بالطهارة ؟ قلت : هو بول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه، ويبوله بصفته، فيه خلاف، نقله ابن رشد.

ونقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، أن الخلاف موجود في البول إذا زال تغيره وانقطعت رائحته"⁽¹²⁴⁾.

(123) نفس المرجع ص : 126 - 127.

* لقد فصلت الحديث عن مراعاة الخلاف كأصل إثر حديثي عن أصول المالكية في المدخل.

(124) درة الغواص ص : 77.

وكذلك قوله في إرشاد السالك⁽¹²⁵⁾، اتفق العلماء على أنه لا يشترك في الهدى إذا كان من الغنم، واختلفوا في الإبل والبقر، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز فيهما سواء كان الهدى واجبا أو تطوعا، وروى أيضا أن ذلك يجوز في التطوع.

قال ابن عبد السلام : وقال أكثر العلماء بجواز ذلك في الواجب والتطوع وهو الصحيح، واستدل بما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة». وجاء في نفس الكتاب أيضا، إثر حديثه عن الوقوف بعرفة⁽¹²⁶⁾ : «فلو دفع قبل الليل مغلوبا عليه، فهل يجزؤه أم لا؟ قولان : نفي الإجزاء هو أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف».

وفي باب النكاح في كتابه درة الغواص ما يلي : رجل طلق زوجته وهي حائض، فأجبره الحاكم على ارتجاعها (وليس له نية في ارتجاعها)، قال في "المتيضية" عن بعضهم : إنه لا يجوز الاستمتاع بما فوق الإزار، وقال آخرون له ذلك كمن نكح وهو هازل، يلزمه النكاح، وله الوطاء، ويكون نكاحا صحيحا⁽¹²⁷⁾.


بالإضافة إلى هذه المصادر العقلية التي تحدثنا عنها، فإن ابن فرحون قد اعتمد في كثير من اجتهاداته وفتاويه على مصادر أخرى، كسد الذرائع والمصالح المرسلّة.

وكان دائما يتبع نفس المنهج في التعامل معها.

(125) إرشاد السالك : 2 / 484.

(126) إرشاد السالك : 1 / 288.

(127) درة الغواص : 197.



الفصل الثاني :

مصادر ابن فرحون ومنهجه في التعامل معها

المبحث الأول : العلماء الذين اعتمد عليهم.

المطلب الأول : علماء من المالكية.

1 - ابن القاسم

2 - ابن الماجشون

3 - ابن حبيب

4 - سحنون

5 - اللخمي

6 - ابن رشد

7 - الطرطوشي

8 - ابن العربي

9 - ابن شاس

10 - ابن الحاجب

11 - القرافي

12 - ابن راشد

13 - ابن عبد السلام

المطلب الثاني : علماء من مذاهب أخرى.

1 - الزعفراني الشافعي.

2 - ابن الجوزي البغدادي الحنبلي.

3 - ابن الصلاح الموصلني الشافعي.

المبحث الثاني : أهم الكتب المعتمد عليها.

1 - الموطأ

2 - المدونة

3 - الواضحة


4 - التوضيح

5 - فتاوي ابن رشد.

الفصل الثاني

مصادر ابن فرحون

إن المستعرض للكتب والأعلام الواردة في كتابات ابن فرحون، يلاحظ الجهد الذي بذله المؤلف في متابعته وتدقيقه للمسائل التي أوردها، معتمدا في ذلك كتباً من فنون متنوعة من حديث وعلومه، وتاريخ وتراجم. إلا أن أغلبها من أمهات الفقه المالكي، سواء كانت كتباً فقهية عامة، أو مؤلفات خاصة بموضوع معين. فهو يعتمد اعتماداً كبيراً على الإمام مالك، وابن القاسم وسحنون في المدونة، وعلى ابن حبيب في الواضحة، وعلى خليل في توضيحه، وعلى ابن رشد في فتاويه، وابن شاس في الجواهر الثمينة. كما يعتمد أيضاً على اللخمي وابن عبد السلام وابن بشير وابن راشد وابن المناصف في كتابه "تنبيه الحكام"، وغير هؤلاء من أئمة الفقه المالكي.



المبحث الأول :

أهم العلماء الذين اعتمد عليهم ابن فرحون

إضافة إلى الشيوخ الذين سبق الحديث عنهم في الباب الأول من هذا البحث، والذين كان لهم الفضل الكبير في تكوين شيخنا، سنحاول إدراج أهم العلماء الذين كانت لهم بصمات واضحة في كتابات ابن فرحون. وترتيبهم سيأتي بإذن الله حسب تاريخ الوفاة.

المطلب الأول : علماء من المالكية

1 - ابن القاسم :

هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري. «قال ابن الحارث : هو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ ، فجعلهم أحرارا»⁽¹⁾. وصفه صاحب الشجرة بأنه الشيخ الحافظ الحجة الفقيه، وبأنه أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله. صحبه عشرين سنة وتفقه به⁽²⁾. وإليك شهادة العلماء فيه :

يقول ابن فرحون في الديباج : «ذكر ابن القاسم لمالك فقال : عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا»⁽³⁾. وقال الدارقطني : «هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط»⁽⁴⁾.

(1) الديباج (دار الكتب العلمية) ص : 146 .

(2) شجرة النور الزكية : دار الفكر ص : 58 .

(3) الديباج : دار الكتب العلمية ص : 146 .

(4) نفس المرجع والصفحة.

وقال النسائي : «ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم. وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره، وهو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث»⁽⁵⁾.

وقال ابن الحارث : «هو أقعد الناس بمذهب مالك، وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع»⁽⁶⁾.
وقال الحارث بن مسكين : «كان ابن القاسم، العلم، والزهد، والسخاء، والشجاعة، والإجابة»⁽⁷⁾.

و «قال ابن أبي جمرة في كتابه إقليد التقليد : قال بعض الشيوخ : إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم»⁽⁸⁾.
فرجل هذه شهادة العلماء الأجلاء والثقة فيه، لا يمكن أن يكون إلا علما ونبراسا ينير من جاء بعده، وتزيد هذه الشهادة قوة إذا علمنا عن أخذ وعلمنا أيضا من تخرج على يديه.

لقد كان مالك الأستاذ الأول لابن القاسم، بحيث صحبه عشرين سنة كما سبق وذكرنا، وإضافة إلى مالك، فقد روى ابن القاسم عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي⁽⁹⁾ وآخرين.
و«أخذ عنه جماعة : منهم أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن عبد الحكم، وأسد بن الفرات، وسحنون وجماعة»⁽¹⁰⁾.

(5) نفس المرجع والصفحة.

(6) نفس المرجع ص : 147.

(7) نفس المرجع والصفحة.

(8) كشف النقاب الحاجب ص : 68.

(9) الديباج - دار الكتب العلمية ص : 146.

(10) شجرة النور - دار الفكر ص : 58.

وقد اختلف المترجمون لابن القاسم حول السنة التي ولد فيها، فهناك من يذهب إلى أنها سنة 133هـ. ولكن إذا أخذنا بقول صاحب الديباج الذي يقول: إنه توفي سنة 191 هـ وقيل سنة 128 هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة⁽¹²⁾ يترجح لدينا أن مولده كان سنة 128 هـ.

وقد اعتمد ابن فرحون، اعتمادا كبيرا على ابن القاسم في كتاباته، خصوصا في كتابه «كشف النقاب الحاجب عن مصطلح بن الحاجب»⁽¹³⁾. فهو في شرحه لمصطلحات ابن الحاجب، يستشهد كثيرا بابن القاسم، مثلا: ص 68-69 وص 84. ونجده في الصفحة 68 من الكتاب⁽¹⁴⁾ يقول: «واختلف في التوابل على أنها ربوية، فالمشهور أجناس، وقال ابن القاسم: الأنيسون والشمار جنس، والكمونان جنس، فقابل المشهور بقول ابن القاسم». وكذلك قوله في الصفحة 84 من نفس الكتاب⁽¹⁵⁾: «إذا أطلق في المسألة قولين لابن القاسم وأشهب ثم قال وعلى المشهور، فالمشهور منها قول ابن القاسم».

من خلال هذين النموذجين، يتبين لنا بوضوح أن ابن فرحون يرجح قول ابن القاسم على ما قاله غيره من علماء المذهب. وهذا ليس بغريب باعتبار ما يشكله ابن القاسم داخل المذهب، حيث يعتبر أقرب الناس إلى الإمام مالك، وأعلمهم بمذهبه. وإذا صح التعبير يمكن أن نعتبره الوارث الأول للإمام مالك، وهذا ما عبر عنه ابن أبي جمرة في كتابه «إقليد التقليد» حيث قال: «قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك،

(11) نفس المرجع والصفحة.

(12) الديباج ص: 147.

(13) وهو كتاب شرح فيه ابن فرحون المصطلحات التي وردت في كتاب «جامع الأمهات» لابن الحاجب، وسيأتي الحديث عن هذا الكتاب مفصلا في الباب الثالث من هذه الرسالة عند حديثنا عن ابن فرحون والتصنيف الفقهي.

(14) كشف النقاب - ص: 68.

(15) كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب ص: 87.

فالقول ما قاله ابن القاسم، ذلك أن ابن القاسم صحب مالكا أزيد من عشرين سنة. ولم يفارقه حتى مات رحمه الله. وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر. وكان عالما بالمتقدم من قوله والمتأخر... فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارض قول مالك، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن الطنجي في تقييد على التهذيب قالوا : قول مالك في المدونة، أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم. وقول ابن القاسم فيها، أولى من غيره، لأنه أعلم بمذهب مالك»⁽¹⁶⁾.

2 - ابن الماجشون :

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون⁽¹⁷⁾، والماجشون كلمة فارسية. قيل إنهم من أهل أصبهان، وماجش موضع بخراسان وكانوا عندما يلقون بعضهم بالمدينة، يقول أحدهم للآخر : «شوني شوني» أي كيف حالك، فأطلقوا عليهم آل ماجشون⁽¹⁸⁾.

كان عبد الملك فقيها، فصيحا، دارت عليه الفتيا إلى أن مات، وعلى أبيه من قبله، فهو فقيه ابن فقيه. كان مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال إنه عمي آخر عمره. وبيته بيت علم وحديث بالمدينة. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وأخذ عنه خلق كثير منهم :

ابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل⁽¹⁹⁾.

(16) نفس المرجع ص : 67-68.

(17) شجرة النور ص : 56.

(18) الديباج ص : 153.

(19) نفسه.

قال عنه القاضي إسماعيل : ما أجزل كلامه، وأعجب تفصيلاته، وأقل فضوله، وكان يجيد تفسير الرؤيا⁽²⁰⁾.

«ومن وفيات الأعيان قال ابن المعذل : كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك، صغرت الدنيا في عيني، وسئل أحمد بن المعذل فقيل له : أين لسانك من لسان أستاذك عبد الملك؟ فقال : كان لسان عبد الملك إذا تعايا أحيى من لساني إذا تحايا»⁽²¹⁾.

قال ابن فرحون إنه : «من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك، والتزموا مذهبه»⁽²²⁾. توفي رحمه الله على الأشهر سنة 212هـ⁽²³⁾.

وقد اعتمد عليه ابن فرحون كثيرا في كتابه التبصرة، موردا آراءه وأقواله، ومثالا على ذلك : رأيه في نقض القاضي أحكام نفسه، إذ يرى أنه لا يشترط في فسخ القاضي حكم نفسه أن يبين موجب الفسخ إذا كان مأمونا، قال ابن فرحون : وبه أقول⁽²⁴⁾.

وفي فصل الاستكراه في الأيمان قال : سئل ابن الماجشون، عن رجل أخذه ظالم فحلف له بالطلاق من امرأته ألبتة، خوفا من قتله، أو أخذ ماله، من غير أن يستحلفه الظالم فصدقه وتركه وهو كاذب في يمينه فقال : إن كان تبرع بيمينه رجاء أن ينجيه من ظلمه، فقد دخل في الإكراه ولا أرى عليه شيئا، وإن كان لم يحلف على رجاء النجاة بيمينه، فأراه حائثا⁽²⁵⁾.

(20) نفسه.

(21) الديباج ص : 154.

(22) نفسه.

(23) شجرة النور ص : 56.

(24) التبصرة : 58/1.

(25) التبصرة : 130/2.

وفي كتابه درة الغواص : باب نواقض الوضوء. قال : قال ابن الماجشون : لا وضوء في القبلة استغفالا، إلا أن يلتذ⁽²⁶⁾. وقد أتى برأيه في إرشاد السالك عند حديثه عن حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة حيث يرى ابن الماجشون أنه لا يكره تكرارها خلافا لمالك⁽²⁷⁾.
أما في كتابه كشف النقاب الحاجب عند حديثه عن مصطلح «المعروف» قال : «وقال ابن الماجشون : إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزاء»⁽²⁸⁾.

3 - ابن حبيب :

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي. يكنى أبا مروان، أصله من طليطلة، كان بالبيرة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمان ورحل سنة 208 فسمع من ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر الخزامي، وعبد الرحمان بن رافع الزبيدي، وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ بن الفرج. ونزل بلده البيرة، وقد انتشر سموه في العلم والرواية، فنقله الأمير عبد الرحمان بن الحكم إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتين فيها. كان عبد الملك حافظا للفقهاء على مذهب مالك. أخذ عنه ابنه محمد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح وآخرون⁽²⁹⁾.
كان عبد الملك فقيها على مذهب مالك، نبيلاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، وقال ابن مزين وابن لبابة :

(26) درة الغواص : 87.

(27) إرشاد السالك : 175/1.

(28) كشف النقاب ص : 112.

(29) الديباج. دار الكتب العلمية، ص : 154.

«عبد الملك عالم الأندلس»، وسئل ابن الماجشون عن أعلم الرجلين،
التنوخى القروي أو الأندلسي السلمي، فقال : السلمي مقدمه علينا أعلم من
التنوخى منصرفه عنا، ثم قال للسائل : أفهمت؟ قال أحمد بن عبد البركات:
كان جماعا للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحويا عروضيا،
شاعرا، وكان أكبر من يختلف عليه، الملوك وأبناؤهم وأهل الأدب⁽³⁰⁾.

«ذكر بعض المشايخ أنه لما دنا من مصر في رحلته، أصاب جماعة
من أهلها بارزين لتلقي الرفقة على عاداتهم، فكلما أطل عليهم رجل له هيئة
ومنظر رجحوا الظن فيه، وقضوا بفراستهم عليه، حتى رأوه وكان ذا منظر
جميل، فقال قوم : هذا فقيه، وقال آخرون : بل شاعر. وقال آخرون : طبيب.
وقال آخرون : خطيب. فلما كثر اختلافهم، تقدموا نحوه وأخبروه
باختلافهم فيه وسألوه عما هو؟ فقال لهم كلكم قد أصاب، وجميع ما
قدرتم أحسنه، والخبرة تكشف الحيرة، والامتحان يجلي الإنسان. فلما حط
رحله وأتى الناس، شاع خبره فقعد إليه كل ذي علم، فسأله عن فنه، وهو
يجيبه جواب محقق، فعجبوا وأخذوا عنه وعطلوا حلق علمائهم»⁽³¹⁾.

له كتب قيمة نذكر منها الواضحة⁽³²⁾. وله كذلك كتاب فضائل
الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب حروب
الإسلام، وكتاب المسجدين، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين، وكتاب
مصابيح الهدى، وكتب أخرى عديدة⁽³³⁾.

(30) نفس المرجع والصفحة.

(31) الديباج ص : 155، دار الكتب العلمية.

(32) سيأتي الحديث عن هذا الكتاب مفصلا في المبحث التالي عند الحديث عن الكتب.

(33) الديباج ص : 156.

«قال بعضهم : كان الفقهاء يحسدون عبد الملك، لتقدمه عليهم بعلوم لم يكونوا يعلمونها ولا يسرعون فيها... وكان لابن حبيب قارورة قد أذاب فيها اللبان والعسل يشرب منها كل غداة على الريق للحفظ»⁽³⁴⁾.

توفي ابن حبيب رحمه الله، في الحجة سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل تسع وثلاثين ومائتين، وقبره بمقبرة أم سلمة في قبلة مسجد الضيافة، وصلى عليه القاضي أحمد بن زياد⁽³⁵⁾.

وقد استشهد به ابن فرحون كثيرا في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وكذلك في كتابه كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب. أما في الكتاب الأول فنأخذ على سبيل المثال:

«قال ابن حبيب الملتزم الموضوع الذي يعتق ويلج الداعي فيه بالدعاء كذا فسرته مطرف»⁽³⁶⁾.

وقال أيضا : «يستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به»⁽³⁷⁾.

وقال كذلك (أي ابن حبيب) : «واخلع نعليك إذا دخلت الكعبة، واجتنب أن تبصق فيها أو تمخط، نزهها ما استطعت، فإنها بقعة مكرمة، شرفها الله تعالى على بقاع الأرض، وألح في الدعاء والرغبة إذا دخلتها، فإنها مقام عظيم»⁽³⁸⁾.

هذه كلها أقوال حول مناسك الحج أوردها ابن فرحون ليعزز بها موضوعه، وكذلك ليستفيد الحاج ما أمكن من آراء ونصائح الفقهاء والأئمة، فنلاحظ أن ابن فرحون يدرج أقوال ابن حبيب

(34) نفس المرجع والصفحة.

(35) نفس المرجع والصفحة.

(36) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك : 101/1.

(37) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك : 161/1.

(38) نفس المرجع 118/1.

دون تعليق لأن الموضوع موضوع عام وهذه الأقوال جاءت على سبيل الاستشهاد والإفادة.

أما في كتابه كشف النقاب، فقد أورد عدة أقوال وآراء لابن حبيب تختلف باختلاف المواضيع، نأخذ على سبيل المثال شرح ابن فرحون لاستعمال ابن حبيب للفظ "لا بأس" قائلاً "وقد ترد لما تركه أحسن من فعله، كقوله في الذبائح: "لا بأس بأكل اليربوع والخلد والحيات" فأتى بها لما تركه أحسن، فقد حكى الباجي عن الشيخ أبي بكر كراهة أكلها. وقال ابن حبيب: يكره أكلها من غير ضرورة⁽³⁹⁾. فابن فرحون أتى هنا بقول ابن حبيب حتى يشرح به قول ابن القاسم ويعززه.

وقد أورد ابن فرحون قول ابن حبيب وقابله بالمشهور حيث قال: "قلوباع ملكه وملك غيره فرد وكان وجه الصفقة، فللمشتري الخيار" وهذا الذي ذكره هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه⁽⁴⁰⁾.

4 - سحنون :

إنه عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي⁽⁴¹⁾. من أصل شامي من حمص. سمي سحنون باسم طائر حديد، لحدثه في المسائل. أخذ سحنون العلم بالقيروان وغيرها من بلاد تونس⁽⁴²⁾.

(39) كشف النقاب ص : 169.

(40) نفس المرجع ص 78.

(41) صليبية من العرب.

(42) الديباج، دار الكتب العلمية، ص : 160.

ومن هؤلاء الذين أخذ عنهم : علي بن زياد، وأبو العباس بن أشرس، والبهلول بن راشد، وأبو خارجة، وابن أبي حسان، وابن غانم، وابن أبي كريمة، وأخوه، وابن أشرس وأخوه حبيب ومعاوية الصمادحي، وأبو زياد الرعيني⁽⁴³⁾.

رحل إلى مصر، وفيها أصحاب مالك بن أنس إمام دار الهجرة عبد الرحمان بن القاسم وأشهب وسعيد بن الليث بن سعد، وابن وهب وعبد الله بن الحكم. وخرج بعد ذلك إلى الحج في ركب مع العلماء المذكورين، وفي المدينة سمع من عبد الله بن نافع ومعن بن عيسى، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون وسفيان بن عيينة⁽⁴⁴⁾. وفي مكة المكرمة، سمع من عبد الرحمان بن مهدي ووكيع بن الجراح، وحفصة بن غياث، ويزيد بن هارون ويحيى بن سليمان وأبي داود الطياسي، وأبي إسحاق الأزرق وهؤلاء جميعا في ذروة الذروة، من علماء ذلك العصر الذهبي كل منهم كوكب دري، علما وتقى وصلاحا لمن يرد الله به خيرا⁽⁴⁵⁾.

«قال سحنون سمع مني أهل أحدابية سنة إحدى وتسعين ومائة»⁽⁴⁶⁾.
قال أبو العرب : «كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خصال، قلما اجتمعت في غيره : الفقه البارعا والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملابس، والمطعم، والسماحة. وكان لا يقبل من السلطان شيئا»⁽⁴⁷⁾.

(43) سحنون مشكاة نور وعلم وحق. لسعدي أبو حبيب. دار الفكر، دمشق ط1، 1401-1981 ص : 25.

(44) نفس المرجع ص : 26.

(45) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(46) الديباج دار الكتب ص : 160.

(47) الديباج دار الكتب ص : 161.

«شهد له أستاذه ابن القاسم فقال : إن يكن أحد يسعد بهذه الكتب
فسحنون المغربي»⁽⁴⁸⁾.

«وقال مرة عنه : ما قدم إلينا من إفريقية أحد مثل سحنون لا ولا ابن
غانم»⁽⁴⁹⁾، وأستاذه أشهب قارن بينه وبين أسد بن الفرات فقال : سحنون
أفقه من أسد بن الفرات تسعا وتسعين مرة⁽⁵⁰⁾. وأشهب شيخ الاثنيين.

وقال فيه حمديس القطان : رأيت أبا المصعب الزهري صاحب مالك
بالمدينة ورأيت أصحاب ابن القاسم بمصر، وأصحاب ابن وهب، وأشهب،
ورأيت بمكة علماء، وعلماء من أهل بغداد قدموا إلينا فوالله ما رأيت فيهم
مثل سحنون ولا رأيت بعده....»⁽⁵¹⁾.

«وقال يونس بن عبد الأعلى هو سيد أهل المغرب، فقال له حمديس أو
لم يكن سيد أهل المغرب والمشرق... وكان العلم في صدر سحنون كسورة
من القرآن من حفظه»⁽⁵²⁾.

«قال محمد بن سحنون : قال أبي : إذا أردت الحج فأقدم طرابلس،
وكان فيها رجال مدنيون، ثم مصر وفيها الرواة، ثم المدينة وفيها مالك،
ثم مكة واجتهد جهدك، فإن قدمت علي بلفظة خرجت من دماغ مالك ليس
عند شيخك أصلها، فاعلم أن شيخك كان مفرطاً»⁽⁵³⁾.

«توفي في رجب سنة 240هـ، ودفن من يومه، وصلى عليه
الأمير محمد بن الأغلب ووجه إليه بكفن وحنوط، فاحتال ابنه

(48) سحنون مشكاة علم ونور وحق ص : 27.

(49) نفس المرجع ص : 27.

(50) سحنون مشكاة علم ونور وحق ص : 27.

(51) نفس المرجع ص : 28.

(52) الديباج، دار الكتب العلمية، ص : 162.

(53) نفس المرجع ونفس الصفحة

محمد حتى كفنه في غيره، وتصدق بذلك وكان سنة يوم مات ثمانين سنة، ومولده سنة ستين ومائة، ويقال 161»⁽⁵⁴⁾.

وقد أورده ابن فرحون في كتاباته مرات عديدة، خصوصاً في كتابه كشف النقاب الحاجب وكتابه التبصرة، وكمثال على ذلك نجده في الكتاب الأول يورده متحدثاً عن الاعتكاف قائلاً: «ومن نذر اعتكاف ليلة فليل يبطل وقيل يلزمه يومها» والقول بالبطلان لسحنون⁽⁵⁵⁾.

وكذلك قوله في الصواب ومقابلته بالخطأ: «قال أصبغ سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم، وسئل سحنون فعكس»⁽⁵⁶⁾. وفي تبصرة الحكام: «قال سحنون في كتاب ابنه وإذا كان الرجل فقيراً وهو أعلم من في البلاد وأرضاهم، استحق القضاء ولكن لا ينبغي أن يجلس حتى يغنى ويقضى دينه»⁽⁵⁷⁾.

إن ابن فرحون إنما يأتي بأراء سحنون وأقواله، ليبرز لنا مدى وزن سحنون في الفقه المالكي، فأينما ذكر جهابذة المذهب يذكر سحنون بأرائه لما لها من أهمية، خصوصاً وأنه شهد له الأقوياء بالعلم والمعرفة والتقوى⁽⁵⁸⁾، وهؤلاء جميعاً هم ذروة الذروة من علماء ذلك العصر.

5 - اللخمي :

أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، الإمام الحافظ العالم، العمدة، الفاضل، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة، تفقه على يد ابن محرز السيوري والتونسي وابن بنت خلدون، وآخرين.

(54) الديباج، دار الكتب العلمية، ص : 165.

(55) كشف النقاب ص : 83.

(56) كشف النقاب ص : 124.

(57) تبصرة الحكام 1/ 20.

(58) انظر شهادة العلماء فيه في الصفحتين السالفتين.

وعنه أخذ جماعة منهم : الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحوي،
وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن مفوز، وأبو
يحيى بن الضابط⁽⁵⁹⁾.

له تعليق كبير على المدونة سماه : "التبصرة" مفيد حسن⁽⁶⁰⁾.
توفي رحمه الله سنة 478هـ بصفاقس ودفن بها، وقبره معروف
متبرك به⁽⁶¹⁾.

وقد استشهد به ابن فرحون في كتابه كشف النقاب أكثر من مرة.
وكمثال على ذلك «قوله في الإجارة في رعاية الغنم : "فلو عينها ولم
يشترط البذل ففي تعيينها قولان" وذكر اللخمي هذين القولين وهما غير
مذهب المدونة»⁽⁶²⁾.

وفي الصفحة تسعين من نفس الكتاب قال : «وعبر اللخمي عن الأشهر
بالمعروف من قول مالك، والأمر على ذلك فليس مقابل الأشهر هنا مشهورا،
بل شاذًا»⁽⁶³⁾.

كما نجده قد استشهد به في كتابه درة الغواص في محاضرة
الخواص، وكمثال على ذلك، نجده يقول في باب الأذان : «إذا رُفِعَ المؤذن
فغسل الدم في موضعه ولم يتفاحش كلامه، بنى، ذكره اللخمي»⁽⁶⁴⁾.
كما استشهد به أيضا في كتابه تبصرة الحكام⁽⁶⁵⁾. وذلك عند حديثه
عن الركن الثالث من أركان القضاء (المقضي به) حيث رجح اللخمي القول

59) شجرة النور ص : 117.

60) الديباج ص : 203.

61) شجرة النور ص : 117.

62) كشف النقاب ص : 66.

63) نفسه.

64) درة الغواص ص : 102.

65) تبصرة الحكام : 64/1.

الذي يذهب إلى رد قضاء القاضي، إذا أنكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي.

6 - ابن رشد :

في مدينة قرطبة عاصمة الحكم الأموي، وقلعة المالكية بالأندلس، ولد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي سنة 450هـ. يكنى أبا الوليد القرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم. المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المرجع في المشكلات، بصير بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية⁽⁶⁶⁾.

تولى منصب قاضي الجماعة⁽⁶⁷⁾ بالأندلس، أخذ عن أبي مروان عبد الملك بن سراج القرطبي، وفي الفرائض عن أبي عبد الله محمد بن خيرة المعروف بابن أبي العافية. أما في الحديث وأصول الفقه والتفسير فقد أخذ عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، فقيه الأندلس ومحدثها. وأخذ عن القاضي أبي الوليد، القاضي الجليل أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى. قال عنه (أي القاضي عياض) : جالسته كثيرا وسألته، واستفدت منه، وكان القاضي أبو الوليد، رحمه الله تعالى، يصوم يوم الجمعة دائما في الحضر والسفر⁽⁶⁸⁾.

له تصانيف كثيرة نذكر منها، كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم ينيف على عشرين

(66) الديباج : 278.

(67) منصب قاضي الجماعة يعتبر أعلى منصب قضائي في الدولة فهو بمثابة وزارة العدل في الأسماء الحديثة.

(68) الديباج ص : 179.

مجلدا، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطه من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى بن يحيى، وتهذيبه لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار وكتب أخرى متنوعة.

كان حسن الخلق، كثير العلم، كثير الحياء. وكان عليه دين، قليل الكلام نزها، مقدا عند أمير المسلمين، عظيم المنزلة، معتمدا في العظام أيام حياته، وإليه كانت الرحلة من جميع الأقطار من أجل العلم.

توفي رحمه الله ليلة الأحد. ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة 520هـ، ودفن بمقبرة العباس، وصلى عليه ابنه القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، وكان الثناء عليه حسنا جميلا⁽⁶⁹⁾.

وقد أورده ابن فرحون كثيرا في كتابه درة الغواص، حيث قل أن تجد بابا من أبواب هذا الكتاب لا يستشهد فيه بابن رشد. ففي كتاب المياه نجده مثلا يقول : «قال ابن رشد في فتاويه في الدلو الجديد، لا يضر تغييره للماء، إلا أن تطول إقامة الماء في الدلو حتى يتغير تغييرا فاحشا»⁽⁷⁰⁾.

وفي باب أحكام الأعيان النجسة، لما سئل عن حكم بول الرجل هل هو طاهر أم لا؟ أورد رأي ابن رشد. حيث قال : «هو بول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه، ويبوله بصفته»⁽⁷¹⁾.

وفي باب الوضوء لما سئل : «هل يجوز للمتوضئ والمغتسل أن يمسح على الوقاية والخمار والحناء ونحو ذلك، وليس له شجة قال : واختار ابن رشد المنع من ذلك وقال : هذا من وسواس الشيطان ولا رخصة له في ذلك»⁽⁷²⁾.

(69) نفس المرجع ص : 279.

(70) درة الغواص ص : 68.

(71) نفس المرجع ص : 77.

(72) نفس المرجع ص : 83-84.

وكما استشهد به في كتابه كشف النقاب وذلك عند شرحه لمصطلح
"لا بأس به" قال : وقد ترد بمعنى الكراهة كما قال ابن رشد⁽⁷³⁾.

7 - الطرطوشي :

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري
المعروف بالطرطوشي، يكنى أبا بكر، ويعرف بابن أبي رندقة، نشأ
بالأندلس ببلدة طرطوشة، ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس، صحب
القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وكان يميل إليها.
وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له ثم رحل إلى المشرق وحج، ثم رحل
بعدها إلى بغداد والبصرة حيث تفقه عند أبي بكر الشاشي وأبي الجرجاني
وغيرهم من أئمة الشافعية بالبصرة.

وأخذ عنه الناس هناك وأخذ عنه بالإجازة القاضي أبو الفضل
عياض، كتب إليه يجيزه بجميع رواياته ومصنفاته.

كان الطرطوشي، إماما، عالما، عاملا، زاهدا، ورعا، دينيا، متواضعا،
متقشفا، متقللا من الدنيا، راضيا باليسير منها، وتقدم في الفقه مذهباً
وخلافاً، وذكر أن الطرطوشي كان صاحب نزهة مع طلبته في أكثر
الأوقات، يخرج معهم إلى البستان فيقيمون الأيام المتوالية في فرحة
ومذاكرة ومداعبة، مما لا يقدر في حق الطلبة بل يدل على فضلهم وسلامة
صدورهم.

وذكر أبو الطاهر بن عون الزهري، أن الطرطوشي كان نزوله
بالأسكندرية بشارة، حيث قتل الأمير بها علماءها فوجد البلد عاطلا عن
العلم فأقام بها وبث علما جما. وكان يقول : إن سألني الله تعالى عن

(73) كشف النقاب ص : 169.

المقام بالأسكندرية لما كانت عليه في أيام الشيعة العبيدية من ترك إقامة الجمعة ومن غير ذلك من المناكر التي كانت في أيامهم، أقول له وجدت قوما ضلّالا فكنت سبب هدايتهم.

وحكي أنه تزوج امرأة موسرة بالإسكندرية، حسنت حاله بها ووهبت له دارا لها سرية، وصير موضع سكناه معها علوما وأباح قاعتها وسفلها للطلبة فجعلها مدرسة ولازم التدريس وتفقه عنده جماعة من الإسكندرانيين.

له تأليف حسان، منها تعليقة في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه وكتاب في البدع وفي بر الوالدين وغير ذلك.

توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية، في شهر شعبان ستة وعشرين وخمسائة، قال الذهبي في كتاب العبر في ذكر من عبر عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفي في جمادى الأولى⁽⁷⁴⁾.

وقد أورده ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في الباب الرابع الخاص بالألفاظ، التي تنعقد بها الولايات، وما يشترط في تمام الولاية، وما تفسد الولاية باشتراطه، حيث عقد فصلا خاصا لكلام الطرطوشي في القاضي يوليه الإمام القضاء، ويشترط عليه ألا يحكم إلا بمذهب إمام معين، مثل أن يكون مالكيًا أو شافعيًا أو غير ذلك⁽⁷⁵⁾.

كما ساقه أيضا في كتابه درة الغواص في محاضرة الخواص، في باب المياه حين سئل : هل يسلب الطحلب الماء الطهورية ؟ فأجاب برأي أبي بكر الطرطوشي الذي يقول فيه : إذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه

(74) انظر الديباج ص : 276، 277، 275.

(75) التبصرة 1/16-17.

التطهير لأنه حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه، فليس هو بمنزلة مخالطته له في مستقره لأنه مما لا ينفك عنه غالباً⁽⁷⁶⁾.

واستشهد به أيضا في كتابه كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب عند شرحه لمصطلح لا بأس : حيث يرى أبو بكر الطرطوشي أنها قد ترد، لما تركه أحسن من فعله كقوله في الذبائح، ولا بأس بأكل اليربوع والخلد والحيات⁽⁷⁷⁾.

8 - ابن العربي :

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، وحافظها الجليل القدر الشهير الذكر، شهرته تغني عن التعريف به⁽⁷⁸⁾. سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، وبقرطبة من أبي عبد الله محمد بن عتاب وأبي مروان بن سراج، وحصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية رياسة ومكانة، فلما انقضت دولتهم، خرج إلى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمسة وثمانين وأربعمائة وسن القاضي أبي بكر إذ ذاك نحو سبعة عشر عاما. وكان القاضي قد تأدب ببلده وقرأ القراءات، فلقي بمصر أبا الحسن الخلعي وبالشام أبا حامد الغزالي، وأبا بكر الطرطوشي، ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسن المبارك وآخرين، وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم من العلماء والأدباء، فدرس عندهم الفقه والأصول، وقيد الحديث

(76) درة الغواص ص : 67.

(77) كشف النقاب ص : 169.

(78) شجرة النور الزكية ص : 160.

واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن، من هؤلاء وغيرهم، ثم انصرف بعد ذلك إلى الأندلس، وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها ناقداً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها. ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود. فسكن بلده وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسمع، وصنف في غير فن تصانيف مليحة، كثيرة حسنة مفيدة، منها أحكام القرآن كتاب حسن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوزي على كتاب الترمذي، والعواصم من القواصم، والمحصول في أصول الفقه، وسراج المريدين وسراج المهتدين، وتآليف أخرى⁽⁷⁹⁾. وقال القاضي عياض عن ابن العربي: واستقضى ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته وتفوق أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، وتوثر عنه في قضائه أحكام غريبة، ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه، وذكر أنه ولي قضاء حلب وكان رحمه الله تعالى فصيحاً أديباً شاعراً كثير الخير مليح المجلس، وكان القاضي عياض هذا ممن أخذ عنه عند اجتيازه لمدينة سبتة⁽⁸⁰⁾. توفي رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة 543 هـ منصرفاً من مراكش، وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بها بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروق من فاس، ومولده ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة⁽⁸¹⁾.

(79) الديباج ص : 281-284.

(80) نفسه.

(81) نفسه : 284.

ويلاحظ أن ابن فرحون قد استشهد كثيرا بما قاله ابن العربي في تفسيره، حيث نجده في كتابه «إرشاد السالك» مثلا يقول عند تفسيره لقوله تعالى: «فلا رفث»⁽⁸²⁾. «قال القاضي أبو بكر بن العربي: المراد بقوله عز وجل: «فلا رفث» نفيه مشروعا لا موجودا، فإننا نجد الرفث فيه ونشأه، وخبر الله تعالى ليس فيه خلف، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا، لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»⁽⁸³⁾⁽⁸⁴⁾.

وهكذا في باقي الكتاب فإننا نجد ابن فرحون كلما تطرق إلى آية من آيات الأحكام إلا واستشهد فيها بما قاله ابن العربي في أحكامه. ونفس المنهج اتبعه ابن فرحون في كتابه «كشف النقاب» حيث نجده مثلا يقول عند قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم»⁽⁸⁵⁾.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن، في قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم»، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نفس النازلة وعدل عن قول من يقلده فإنه مذموم، داخل في الآية، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد»⁽⁸⁶⁾.

9 - ابن شاس :

عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي، كنيته أبو محمد الملقب بالجلال كان فقيها فاضلا في مذهبه عارفا بقواعده، يذكر ابن فرحون في الديباج

(82) البقرة : 197.

(83) الواقعة : 82.

(84) إرشاد السالك : 78/1.

(85) الإسراء : 36.

(86) كشف النقاب : 107.

أنه رأى بمصر جمعا كثيرا من أصحابه يذكرون فضائله⁽⁸⁷⁾. سمع من الحافظ المنذري وآخرين. صنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتابا نفيسا سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وألفه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده.

كان مدرسا بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو بنية الجهاد. فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة 610 هـ. قال عنه الحافظ زكي الدين المنذري إنه كان على غاية من الورع وهو من بيت إمارة⁽⁸⁸⁾.

وقد أورده ابن فرحون كثيرا في كتابه تبصرة الحكام، ونأخذ على سبيل المثال: قوله في باب أركان القضاء: "قال ابن شاس إنه لا يشترط العدالة في الكاتب"⁽⁸⁹⁾. وعلق ابن فرحون على هذا القول قائلا: «ولعله يريد أن القاضي يقف على كتابته ولا يغيب عليه شيء من ذلك»⁽⁹⁰⁾.

كما ساقه أيضا في كتابه كشف النقاب الحاجب متحدثا عن شرب الخمر حيث قال: "والصحيح أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر"⁽⁹¹⁾.

10 - ابن الحاجب :

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو وشهرته ابن الحاجب. كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي فعرف ولده بذلك⁽⁹²⁾.

(87) الديباج ص : 141.

(88) نفسه.

(89) التبصرة: 1/25.

(90) نفسه.

(91) كشف النقاب ص : 75.

(92) الفتح المبين: 3/64، دار الكتب ط 2، 1394-1974.

ولد ابن الحاجب بأسنا سنة 571، ثم انتقل به أبوه بعد ذلك إلى القاهرة حيث اشتغل بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، ثم بالعربية والقراءات وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان⁽⁹³⁾.

أخذ ابن الحاجب عن شيوخ جلة نذكر منهم : أبو الحسن الأبياري وعليه اعتماده، وعن أبي الحسين بن جيد، وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي والغزنوي وأبي الجود، وعلى الإمام أبي الحسن الشاذلي الشفاء وغيره⁽⁹⁴⁾. وعنه أخذ كثير من العلماء، منهم : شهاب الدين القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين، وناصر الدين الزواوي، وحدث عنه الشرف الدمياطي وآخرون⁽⁹⁵⁾.

«كان رحمه الله إماما فاضلا فقيها أصوليا متكلمنا نظارا مبرزاً علامة متبحرا محققا أديبا وشاعرا. قال ابن مهدي في معجمه : كان ابن الحاجب علامة زمانه ورئيس أقرانه استخرج ما كمن من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، تفقه في مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسالك.

وقال شهاب الدين الدمشقي المعروف بأبي شامة في كتابه الذيل على الروضتين : كان ابن الحاجب ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس، ثقة حجة متواضعا عفيفا مصنفا محبا للعلم وأهله ناشرا له صابرا على البلوى محتملا للأذى»⁽⁹⁶⁾.

له مؤلفات جد قيمة وصفها صاحب الفتح المبين بأنها تصانيف بالغة غاية التحقيق والإجادة منها : الكافية في النحو، والمقصد الجليل

(93) بغية الوعاة ص : 323.

(94) الفتح المبين ص : 66.

(95) نفسه.

(96) نفس المرجع ص : 65.

في العروض، والإمام في النحو، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السؤل والأمل، هو مختصر غريب، بديع في فنه، غاية في الإيجاز يحكي بحسن إيراد الإعجاز، اعتنى بشأنه العلماء الأعلام في سائر الأقطار، وهو كتاب الناس شرقا وغربا، وكان الشيخ كمال الدين بن الزملكاني يقول : ليس للشافعية مختصر مثل ابن الحاجب للمالكية، ومنها شرح المنهل للزمخشري⁽⁹⁷⁾. وتأليف أخرى.

توفي رحمه الله سنة 646هـ بالإسكندرية في يوم الخميس 26 من شوال ودفن خارج باب البحر بثرية ابن أبي العباس الموسى⁽⁹⁸⁾.

وقد استشهد به ابن فرحون في كتابه التبصرة، عند حديثه عن أركان القضاء في نقض القاضي أحكام نفسه، حيث أورد في هذه المسألة مجموعة من الآراء لكثير من علماء المذهب من بينهم ابن الحاجب الذي يرى أنه لا يجوز للقاضي فسخ حكمه الأول بحكم ثان⁽⁹⁹⁾.

وفي فصل نقض القاضي أحكام غيره يرى ابن الحاجب أن القاضي له أن ينقض أحكام غيره إذا كان جائرا⁽¹⁰⁰⁾.

وكذلك في كتابه درة الغواص في محاضرة الخواص، حيث استشهد به عندما سئل عن بئر أخرجت منها شاة ميتة، هل يستحب نزح شيء منها؟ حيث قال : «هذه الشاة إذا وقعت في البئر بعد أن ماتت وأخرجت قبل أن يتغير الماء فلا يستحب نزح شيء منها، قاله ابن الحاجب»⁽¹⁰¹⁾.

أما كتابه كشف النقاب الحاجب، فلا نحتاج أن نأتي منه بأمثلة إذ هو عبارة عن شرح لمقدمة كتاب تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات

(97) نفس المرجع ص : 66.

(98) نفسه.

(99) التبصرة : 57/1.

(100) نفس المرجع : 59/1.

(101) درة الغواص ص : 70.

لابن الحاجب، وهي مقدمة أفردتها لشرح مصطلحات ابن الحاجب الواردة في كتابه جامع الأمهات.

11 - القرافي :

أحمد بن إدريس القرافي، هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، الإمام العلامة وحيد عصره أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وجد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافت. دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، كان إماما بارعا في الفقه وتخرج به جمع من الفضلاء. وأخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء، عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي، وعن قاضي القضاة شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد الإدريسي، سمع عليه مصنفه كتاب وصول ثواب القرآن، كان أحسن من ألقى الدروس. كما أخذ عن ابن الحاجب وابن عبد السلام، ومن تلاميذه: أبو عبد الله البقوري، وابن راشد. تولى التدريس بالجامع العتيق والمدرسة الصالحية.

ألف ما ينيف عن العشرين تأليفا. نذكر منها: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه، وكتاب شرح التهذيب، وكتاب شرح الجلاب، وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، والتنقيح وشرحه.

قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي، أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية، أن شهاب الدين القرافي حرر أحد عشر

علما في ثمانية أشهر، وقال ثمانية علوم في أحد عشر شهرا، وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين ابن شكر قال : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالأسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المصرية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين.

توفي رحمه الله تعالى في جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة⁽¹⁰²⁾.

وقد أورده ابن فرحون تقريبا في جميع كتبه : ففي كتابه التبصرة نجده عند حديثه عن الركن الثاني من أركان القضاء يورد قول القرافي في الفصل الذي خصه للحديث عما ينقض فيه قضاء القاضي حيث قال : «قال القرافي إن حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص. فالمراد إذا لم يكن لها معارض راجع عليها. أما إذا كان لها معارض فلا ينقض الحكم، إذا وافق معارضها الراجع إجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحوالة ونحوها⁽¹⁰³⁾».

وفي باب القضاء بالعرف والعادة قال ابن فرحون : «قال القرافي في الكتاب المذكور : وينبغي للمفتي، إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي فلا يفتيه بما عاداته به يفتيه حتى يسأله عن بلده وهل حدث له عرف في ذلك البلد»⁽¹⁰⁴⁾.

وفي كتابه درة الغواص : باب أحكام الأعيان النجسة لما سئل عن رجل تقياً مادة متغيرة عن حالة الطعام وهي طاهرة قال : الصفراء والبلغم

(102) أخذنا هذه الترجمة من الديباج ص : 62-63-64.

(103) التبصرة : 1/56.

(104) التبصرة : 2/71.

طاهران عند مالك. وأما السوداء والدم نجسان. والمعدة طاهرة عند مالك رحمه الله. من قواعد القرافي في الفرق الرابع والثمانين⁽¹⁰⁵⁾.
ونفس ما ساقه ابن فرحون عن القرافي في موضوع العرف والعادة في كتابه التبصرة، هو ما ساقه في كتابه كشف النقاب الحاجب، حيث يرى القرافي أن الأحكام تجري مع العرف والعادة⁽¹⁰⁶⁾.

12 - ابن راشد :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة الفقيه الأصولي، المتفنن المؤلف المحقق. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز والكمال ابن التنسي وضياء الدين بن العلاف ومحي الدين حافي رأسه، والشمس الأصفهاني والقاضي ناصر الدين الأبياري المعروف بابن المنير، والشهاب القرافي، لازمه وانتفع به وأجازته.

وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي⁽¹⁰⁷⁾. حج في ستة وثمانين وستمئة ثم رجع إلى المغرب بعلم جم وولي قضاء حفصة ثم عزل⁽¹⁰⁸⁾.

أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد والشيخ عفيف الدين المصري. له تأليف مفيدة شاهدة بفضله ونبله منها : الشهاب الثاقب في شرح

(105) درة الغواص ص : 76.

(106) كشف النقاب ص : 67.

(107) شجرة النور ص : 207 دار الفكر.

(108) الديباج ص 334.

مختصر ابن الحاجب الفرعي. والمذهب في ضبط قواعد المذهب في سنة 736هـ⁽¹¹⁰⁾.

قال ابن عرفة: «حضرت جنازته، فقدر أن جلس الفقيه ابن الحباب بالجبانة مستندا إلى حائط جبانة أخرى، وكان بالأخرى مستندا إلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبد السلام والمفتي ابن هارون، فأخذ ابن الحباب في الثناء على ابن راشد، وذكر من فضله وعلمه ما دعاه الحال إلى أن قال: ويكفي من فضله أنه أول من شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ثم جاء هؤلاء السراق وأشار إلى الجالسين خلفه، فعمد كل واحد منهما إلى وضع شرح عليه وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر ولا يجيء»⁽¹¹¹⁾.

وقد استعان به ابن فرحون كثيرا، في شرحه لمصطلحات ابن الحاجب وذلك مثلا في كلامه عن المشهور: «قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله، أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح». ويتعقب ابن فرحون قول ابن راشد هذا بالشرح قائلا: «يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله، فكيف يكون غيره أصح منه؟»⁽¹¹²⁾.

فابن فرحون هنا أتى بقول ابن راشد في المسألة، وتعقبها بالشرح حتى يتضح المراد.

وقد يأتي ابن فرحون بالمسألة، ويعززها بقول ابن راشد مثلا: «كقوله (يقصد هنا ابن الحاجب): "والسنة التكبير حين الشروع" ومراده بالسنة عمل أهل المدينة، قاله ابن راشد»⁽¹¹³⁾.

(109) شجرة النور ص: 207.

(110) شجرة النور ص: 208.

(111) نفسه.

(112) كشف النقاب، ص: 63.

(113) نفسه ص: 165.

لقد استشهد ابن فرحون بابن راشد في كتابه كشف النقاب على اعتبار أن ابن راشد واحد من أعلام المذهب أولاً، ثم لأنه من شراح المختصر ثانياً⁽¹¹⁴⁾. ونجد ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام في "باب بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته" يورد بعض أقوال ابن راشد قائلًا: «قال ابن راشد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»⁽¹¹⁵⁾، وقال أيضا: «أما حكمته - أي القضاء - فرفع التهاجر ورد التواثب وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاله ابن راشد»⁽¹¹⁶⁾.

واستشهد ابن فرحون بابن راشد في أمور القضاء شيء طبيعي ذلك أنه إضافة إلى كون ابن راشد فقيها فقد كان قاضيا حيث تولى قضاء قفصة لمدة غير يسيرة⁽¹¹⁷⁾.

13 - ابن عبد السلام :

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، الهواري، التونسي، قاضي الجماعة بها وعلامتها، الشيخ الفقيه، القوال بالحق، الحافظ المتبصر في العلوم العقلية والنقلية⁽¹¹⁸⁾، كان متفننا في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحجة عالما بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال لم يكن في بلده في وقته مثله⁽¹¹⁹⁾.

(114) شرح ابن راشد «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب».

(115) تبصرة الحكام : 8/1.

(116) نفسه.

(117) شجرة النور ص : 207.

(118) شجرة النور الزكية ص : 210.

(119) الديباج، دار الكتب، ص : 336.

سمع من أبي العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الجلة، وأخذ عنهم، وولي قضاء الجماعة، فكان قائماً بالحق ذاباً عن الشريعة المطهرة شديداً على الولاة، صارماً، مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، وتخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام : كأبي عبد الله بن عرفة الورغمي، ونظرائه، موصوفاً بالدين والعفة والنزاهة معظماً عند الخاصة والعامة⁽¹²⁰⁾.

له «شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» بديع، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، تولى التدريس والفتوى، وكانت ولايته القضاء سنة 734هـ وتوفي على ذلك سنة 749هـ بالطاعون الجارف⁽¹²¹⁾.

وقد ساقه ابن فرحون في حديثه عن المشهور حين قال : «وقد يأتي بالأصح في موضع المشهور كقوله في الصيام : «فلو نوى في السفر أو سافر نهاراً لم يجز إبطاره على الأصح». وما ذكر أنه الأصح هو المشهور، قاله ابن عبد السلام⁽¹²²⁾. وكذلك قوله : «قال ابن عبد السلام في باب السلم وقد تكرر من المؤلف⁽¹²³⁾ التفضيل بين القولين في الأضحية كقوله : «وكذلك في أجود وأردأ على الأصح، وهو يقتضي كون كل واحد من القولين عنده صحيح، إلا أن أحدهما أقوى في جانب الصحة، وهذا مما ينظر فيه، فإن القولين إذا كانا متناقضين أو على طرفي النقيض فلا يصح وصف كل واحد منهما بالصحة، إذا قيل إن المصيب من المجتهدين واحد، وأما إذا قيل إن كل مجتهد مصيب، يفتقر إلى نظر آخر والأقرب أيضاً أنه لا يصح⁽¹²⁴⁾.

(120) نفس المرجع والصفحة.

(121) شجرة النور الزكية ص : 210.

(122) كشف النقاب الحاجب ص : 75.

(123) يقصد هنا ابن الحاجب.

(124) كشف النقاب، ص : 91.

نلاحظ من خلال تصفحنا لكتاب كشف النقاب الحاجب أن ابن فرحون اعتمد اعتمادا كبيرا على ابن عبد السلام في شرحه لمصطلحات ابن الحاجب الفقهية لعدة أسباب أهمها:

- 1 - كون ابن عبد السلام من شراح جامع الأمهات⁽¹²⁵⁾. مع الشهادة لهذا الشرح أنه كالعين من الحاجب بالنسبة للشرح الأخرى⁽¹²⁶⁾.
- 2 - ثم إن مكانة ابن عبد السلام في المذهب تفرض ضرورة إدراج آرائه والاستشهاد به في القضايا المطروحة.

المطلب الثاني : علماء من المذاهب الأخرى

1 - الزعفراني الشافعي :

أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني الفقيه الحافظ، برع في الفقه والحديث، صاحب الإمام الشافعي ببغداد وكان يتولى قراءة كتبه، سمع من ابن عيينة وطبقته، وكان من أذكى العلماء.

وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم. ونسبته إلى زعفرانة قرية قرب بغداد، ودرب الزعفران ببغداد الذي فيه مسجد الشافعي ينسب إلى هذا الإمام. قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته : «كنت أدرس فيه، والزعفراني وأحمد بن حنبل والكرابيسي رواة قديم الشافعي وروى الجديد المزني وحرملة والبوطي ويونس بن عبد الأعلى والربيع الجيزي والربيع المرادي، وللزعفراني هذا عدة مصنفات»⁽¹²⁷⁾.

(125) وهو شرح مسمى «لغة ابن الحاجب».

(126) شجرة النور، ص : 210.

(127) شذرات الذهب : 140/2. المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، لبنان.

توفي رحمه الله تعالى سنة 260 هـ.

وقد أتى ابن فرحون ببعض أقواله في مواضع مختلفة عند شرحه لمصطلحات ابن الحاجب، وذلك في كتابه (أي كتاب ابن فرحون) كشف النقاب الحاجب، فعند حديثه عن الأشهر أورد ما قاله الزعفراني في الموضوع قائلاً: «وقال الزعفراني من أئمة الشافعية الأظهر يراد به الأظهر من القولين أو الأقوال، ومقابله قول ظاهر، وهو موافق لما قاله ابن عبد السلام، وتكرر في الكتاب كثيرا كقوله في صلاة العيدين: «يقضي الأولى بست على الأظهر». فمقابل الأظهر هنا، ظاهر، ولكن دون الأظهر في الظهور والأظهر هو مذهب المدونة. قال الزعفراني: واختلفوا في معنى الأظهر، ف قيل هو ما ظهر دليله واتضح، بحيث لم يبق فيه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة وقيل هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب. فلغاية شهرة دليله سموه القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر. وعلى التفسير الثاني لا فرق بينهما»⁽¹²⁸⁾.

وأورده ابن فرحون أيضا عند كلامه عن اصطلاح ابن الحاجب في الأقوال قائلاً: «وأما اصطلاحه في الأقوال فتقدم قبل الكلام فيه ما ذكره الإمام أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني الشافعي، وهو من الأئمة المشهورين. روى عنه أبو داود والترمذي. قال رحمه الله: القول إن كان صادرا عن صاحب المذهب، كان معناه اعتقاده ورأيه كقوله: فلان يقول بقول فلان، أي يعتقد ما كان يراه ويرى رأيه ويقول به، وإن كان صادرا عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه واستنبطوه من الكتاب والسنة وأصول المذهب. قال: ووجه تجوزهم في تسميتهم الآراء والاعتقادات أقوالا أن

(128) كشف النقاب الحاجب ص: 97.

الاعتقاد يخفى فلا يظهر ولا يعرف إلا بالقول أو بما يقوم مقامه من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر ولا تعرف إلا بالقول سميت قولاً»⁽¹²⁹⁾.

من خلال هذين المثالين، يتضح أن ابن فرحون نقل كلام الزعفراني مستعينا به في شرح اصطلاحات في الفقه المالكي، ذلك لأنه وجد أن كلام الزعفراني كلام يخدم الفقه عموماً، فهو لا يختص بمذهب دون آخر، ففي المثال الأول تطرق لشرح مصطلح «الأظهر» وهو مصطلح عام كذلك في كلامه عن «الأقوال» في المثال الثاني.

وإن كان هذا يدل على شيء فإنما يدل على سعة فكر ابن فرحون وعدم تعصبه للمذهب وكذلك على تعامله وإيراده لآراء من المذاهب الأخرى.

2 - ابن الجوزي البغدادي الحنبلي :

هو عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن جمادى بن أحمد بن جعفر الجوزي بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه⁽¹³⁰⁾. كنيته أبو الفرج ولقبه جمال الدين وقد اختلف في تاريخ ولادته، فبينما رجع ابن خلكان⁽¹³¹⁾ إلى أنها بالتقريب سنة 508هـ وقيل 510هـ، وكذلك ابن العماد الحنبلي⁽¹³²⁾، يذهب رضا كحالة⁽¹³³⁾ إلى أنها سنة 510هـ على وجه التقريب ويخلص من هذا أن سنة ولادته على الراجح هي سنة 510هـ.

(129) كشف النقاب الحاجب ص : 129.

(130) أبو الفرج ابن الجوزي، آراؤه الكلامية والأخلاقية. آمنة محمد نصير، دار الشروق ط 1407.1-1987، ص : 21.

(131) ابن خلكان «وفيات الأعيان» : 343/2 تحقيق محيي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة 1848.

(132) شذرات الذهب 4/328. مكتبة القدس سنة 1358 هـ.

(133) معجم المؤلفين : 32/5، مطبعة الشرقي بدمشق سنة 1380 هـ.

كابد ابن الجوزي الحياة يتيما، إذ توفي أبوه وهو صبي صغير لم يتجاوز العام الثالث من عمره، وانضاف إلى فجيعة في أبيه، فجيعة في أمه التي انصرفت عنه، فقيض الله له عمته فأولته عنايتها وكفلته برعايتها حيث حملته منذ حدائته إلى شيخه الأول ابن ناصر. فأقرأه القرآن وأسمعه الحديث⁽¹³⁴⁾.

أخذ ابن الجوزي عن شيوخ عدة نذكر منهم :

- ابن ناصر : تلقى ابن الجوزي على يديه علوم القرآن.
 - أبو منصور الجواليقي : تتلمذ على يديه في اللغة والأدب.
 - الأنماطي : سمع منه الحديث وتلقى عنه الفقه.
 - الطبري : في الحديث والقرآن.
 - ابن الزاغوني : الأصول.
 - أبو الوفاء بن عقيل : وقد تلقى عنه أصول آرائه الكلامية⁽¹³⁵⁾.
- ومن تلامذته : طلحة العنثي، عبد الله بن تيمية، يوسف بن الجوزي، ابن النجار، ابن القطيعي، عبد اللطيف الحراني وآخرون.
- لابن الجوزي مصنفات كثيرة نذكر منها :
- "زاد المسير في علم التفسير"، "الوجوه النواضر في الوجوه والنظائر"، "تذكرة الأريب في تفسير الغريب"، "الإنصاف في مسائل الخلاف"، "صيد الخاطر"، "منهاج المريدين"، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "لغة الكبد إلى نصيحة الولد"، "اللطائف الكبرى"، وكتب أخرى في مختلف العلوم.
- عني ابن الجوزي بالحديث عن مراحل العمر، في كثير من كتبه حيث يقول : «فيكون زمان الطلب والحفظ والتشاغل إلى الأربعين، ثم يبتدئ بعد

(134) أبو الفرج بن الجوزي ص : 32.

(135) ابن الجوزي آراؤه الكلامية، ص : 45.

الأربعين بالتصانيف والتعليم. فإذا جاوز السبعين جعل الغالب عليه ذكر الآخرة والتهيؤ للرحيل»⁽¹³⁶⁾. توفي رحمه الله سنة : 597هـ⁽¹³⁷⁾.

وقد ساقه ابن فرحون في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك خصوصا في باب الترغيب في الحج وفضله قائلا : «ذكر أبو الفرج بن الجوزي في كتابه " مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن »⁽¹³⁸⁾ من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : " من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد سأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها ولا آخرة إلا ادخر الله له منها »⁽¹³⁹⁾.

وفي باب استلام الحجر الأسود⁽¹⁴⁰⁾ : قال ابن الجوزي : وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله ". «وذكر ابن الجوزي عن مجاهد أنه قال : دخول البيت دخول في حسنة وخروج منه خروج من سيئة، ويعني أنه يخرج من سيئاته عند خروجه منه»⁽¹⁴¹⁾.

نلاحظ هنا أن إيراد ابن فرحون لابن الجوزي، كان في أمور خاصة بمناسك الحج، وهي أمور عامة لا تختص بمذهب دون آخر، فهو قد أوردها على سبيل الإستئناس، ومن أجل خدمة الحاج الذي يريد ملأ وطابه من معرفة المناسك حتى يسهل عليه أداؤها على أحسن الأحوال.

(136) صيد الخاطر : 2/320-321. تحقيق علي وناجي الطنطاوي، دار الفكر بدمشق سنة 1860.

(137) الأعلام، ص : 4/29.

(138) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض رقم : 224.

(139) إرشاد السالك : 1/75.

(140) نفس المرجع ص : 1/113.

(141) إرشاد السالك : 1/75.

3 - ابن الصلاح الموصلي الشافعي :

هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ولد سنة 577هـ.

تفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، رحل إلى بغداد وهمذان ونيسابور ثم درس بالمدرسة الصالحية ببيت المقدس، فلما أمر معظم بهدم سور المدينة نزع إلى دمشق فدرس بالرواحية مدة عندما أنشأها الواقف، فلما أنشأت الدار الأشرفية صار شيخها ثم ولي تدريس الشامية الصغرى، وعلم وأفتى وكان من كبار الأئمة⁽¹⁴²⁾. ولم تشغله أعباء مناصبه عن الفتيا والتأليف، فصنف في علوم الحديث والرواية والرجال والفقهاء والرحلة... إلى جانب شروحه وفتاويه، وظل يخدم العلم وينفع الناس، مشهودا له بالورع والتقوى والصلاح والسداد موقرا عند الخاصة والعامة⁽¹⁴³⁾.

ونذكر من تصانيفه :

- معرفة أنواع الحديث، يعرف بمقدمة ابن الصلاح.
- الفتاوي.
- شرح الوسيط.
- فوائد الرحلة.
- صلة الناسك في صفة المناسك، وكتب أخرى.

(142) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص : 12.

(143) مقدمة ابن الصلاح ص : 31.

سمع ابن الصلاح من عبيد بن السمين ونصر بن سلامة الهيثي
ومحمود بن علي الموصللي، وأبي المظفر بن البرني، وعبد المحسن بن
الطوسي وعدة بالموصل.

ومن أبي أحمد بن سكينه، وأبي حفص بن طبرز ببغداد، وزينب ابنة
أبي القاسم الشعرية، والقاسم بن أبي سعد الصفار وآخرين⁽¹⁴⁴⁾.

وحدث عنه الإمام شمس الدين بن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين
صلاح والإمام كمال الدين إسحاق والقاضي تقي الدين بن رزين، وفخر
الدين عبد الرحمان ابن يوسف البعلبكي وأحمد بن أحمد بن عبد الرحمان
الشهرزوري وآخرون⁽¹⁴⁵⁾.

وقد أثنى العلماء على ابن الصلاح ثناء جميلا، من ذلك ما قاله ابن
خلكان : «كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقہ وله مشاركة
في عدة فنون، وكانت فتواه مسددة، وهو أحد شيوخ الذين انتفعت بهم،
أقمت عنده مدة للاشتغال ولازمته»⁽¹⁴⁶⁾. وقال أبو الحفص بن الحاجب في
معجمه : «إمام ورع، وافر العقل، حسن السميت، متبصر في الأصول والفروع
بارع في الطلب حتى صار يضرب به المثل. واجتهد في نفسه في الطاعة
والعبادة»⁽¹⁴⁷⁾.

وقال الذهبي : كان ذا جلاله عجيبة ووقار وهيبة وفصاحة وعلم
نافع، وكان متين الديانة سلفي الملة، صحيح النحلة، كافا عن الخوض
في مزلات الأقدام، مؤمنا بالله وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن
البزة، وافر الحرمة⁽¹⁴⁸⁾.

(144) النكت على كتاب ابن الصلاح ص : 14.

(145) نفس المرجع ص : 13.

(146) نفسه.

(147) نفسه.

(148) النكت على كتاب ابن الصلاح ص : 13.

توفي الشيخ تقي الدين رحمه الله، في الخوارزمية في سحر يوم الأربعاء 25 من شهر ربيع الآخر سنة 643، وحمل على الرؤوس وازدحم الخلق على سريره، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلي عليه بجامع دمشق ودفنوه بمقابر الصوفية، وقبره ظاهر يزار في طرف المقبرة من غربها على الطريق⁽¹⁴⁹⁾.

وقد أورد ابن فرحون بعض الأقوال والاستشهادات لابن الصلاح، إذ نجده مثلا في الصفحة 70 من كتابه كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب يقول: «وقد قال ابن الصلاح الشافعي في أدب المفتي والمستفتي: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيهم مخطيء ومصيب، فعليك بالاجتهاد، يعني أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، قال ابن الصلاح أيضا وكذلك إذا وجد الفقيه قولين لم يبلغه عن أحد من أئمة بيان الأصح منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما، فما رواه المزني أو الربيع المرادي، مقدم عند أصحابنا على ما حكاه أبو سليمان الخطابي عنهم، وبهذا الطريق ينبغي اعتبار القولين المشهورين والأقوال المطلقة أنه إذا كان قول منهما يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم فهو أولى من القول الآخر، قاله القفال وابن الصلاح من الشافعية»⁽¹⁵⁰⁾.

نلاحظ هنا، أن استشهاد ابن فرحون بابن الصلاح كان في أمور عامة لا تختص بمذهب دون آخر، فابن الصلاح هنا يناقش ضرورة إعطاء الأولوية للمذهب أولا ثم للأقوى فالأقوى في المذهب المتبع، وإذا حصل ووجد قولين لم يبلغه عن أحد من أئمة الأصح منهما، فعليه أن يجتهد مع اعتبار أوصاف ناقليهما ثم يرجح بينهما، ويعطي الأولوية للقول الذي يوافق المذهب.

(149) نفس المرجع، ص: 14.

(150) كشف النقاب الحاجب ص: 70-71.

المبحث الثاني :

أهم الكتب المعتمد عليها

لقد احتلت الأمهات مكانة مرقومة عند شيوخ المذهب، إذ هي مستودع الروايات والأقوال الواردة عن الإمام مالك رضي الله عنه، لذا فهي المرجع الأساسي والضروري لكل فقيه مالكي، يعتمد عليها ويدرسها، ويناقشها ويستشهد بها. وابن فرحون بصفته من أعلام المالكية، فقد اعتمد بدوره على هذه الكتب وأخذ منها، ومع ذلك فقد جاءت مصادره متنوعة، وإن كان أغلبها من المؤلفات التي صنفها أعلام المذهب، إلا أنه يرجع في بعض المسائل إلى كتب لفقهاء غير مالكيين ويستشهد بأقوالهم ويحيل على كتبهم. كما يمكننا أن نعتبر مصادره الفقهية أساسية، وأن نعتبر غيرها من كتب التفسير والحديث واللغة والتاريخ والتراجم والرحلات مصادر ثانوية. لذا سنحاول في هذا المبحث التعريف بأهم الكتب التي اعتمد عليها في إنتاجه الفكري وهي :

1 - الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه.

2 - المدونة لسحنون.

3 - التوضيح لخليل بن إسحاق.

4 - الواضحة لابن حبيب.

5 - الفروق للقرافي.

- 6 - الفتاوي لابن رشد.
 - 7 - أحكام القرآن لابن العربي.
 - 8 - الجواهر الثمينة لابن شاس.
 - 9 - تنبيه الحكام لابن المناصف.
 - 10 - الذخيرة للقرافي.
 - 11 - أحكام القرآن لابن فرس.
- وقد ارتأيت أن أعرف بأهم هذه المصادر:

1 - الموطأ :

يحظى الموطأ بمنزلة كبرى عند فقهاء المذهب، باعتباره من تأليف صاحب المذهب، ومن أول دواوينه إذ أنه : «جمع منتخباته من الحديث وفتاوي الصحابة والتابعين، ثم تكلم برأيه في بعض المسائل الاجتهادية، فجاء في صورة كتاب حديث وفقه مقارن»⁽¹⁵¹⁾. وكذلك «جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه، إذ أقبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحريره في النقل، وانتقاء أحاديثه ورجاله، وفصاحة عبارته، وحسن أسلوبه الذي استحسنه كل من جاء بعده إلى الآن. وهو أول من تكلم في أصول الفقه وفي الغريب من الحديث وفسر كثيرا منه في موطئه هذا... قال في كشف الظنون : قيل إنه هو أول كتاب ألف في الإسلام»⁽¹⁵²⁾.

سمى بالموطأ لأنه وطأه ومهده، وكذلك لأنه واطأه عليه علماء عصره، «فقد قال (أي مالك) إنه وافقه عليه سبعون عالما من علماء المدينة، وكان أكبر مما هو عليه الآن بكثير، قيل كانت أحاديثه عشرة آلاف

(151) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص : 261.

(152) الفكر السامي في الفقه الإسلامي، مكتبة دار التراث القاهرة : 1/335.

فصار يهذبُه وينقص منه كل ما فيه طعن من الأحاديث والرجال، وما لم يقع به عمل الأئمة، إلى أن صارت أحاديثه المسندة المتصلة نيفاً وخمسائة»⁽¹⁵³⁾.

ومما زاد من إقبال الناس على الموطأ، أن أبا جعفر أو الرشيد قال لمالك بأنه يريد أن يعلق الموطأ في الكعبة ويفرقه في الآفاق ويحمل الناس على العمل به حسماً لمادة الخلاف، إلا أن مالكا عارضه في ذلك فقال له: «لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتمدها وأخذ الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه، فقال له جزاك الله يا أبا عبد الله»⁽¹⁵⁴⁾.

هذا أقل ما يمكن أن يقال عن الموطأ ولن أوسع الكلام فيه أكثر لشهرته وتداوله.

2 - المدونة :

تعتبر المدونة عند المالكية ككتاب سيبويه عند النحويين، أو ككتاب إقليدس عند أهل الحساب لما حظيت به من إطراء وتقدير، ويرى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة.

ومما أهل المدونة لهذه الرتبة كونها تداولت أفكار جهابذة الفقه المالكي، مالك وابن القاسم وأسد وسحنون، وقد نقل عن هذا الأخير أنه قال: «عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته»⁽¹⁵⁵⁾.

(153) نفس المرجع والصفحة.

(154) المقدمات لابن رشد : 45/1.

(155) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص : 268.

وجاء في ترتيب المدارك عن سحنون أنه قال : «إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزيء في الصلاة عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودرستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده. وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه»⁽¹⁵⁶⁾.

لقد اشتملت المدونة أيضا على مسائل وقضايا كثيرة ومتنوعة، وقد عبر أحد الشيوخ عن ذلك قائلا : «ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في المدونة»⁽¹⁵⁷⁾.

3 - الواضحة :

الواضحة في الفقه والسنن، كتاب ألفه العالم الفقيه أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، يوجد جزء منه مخطوطا في خزانة القرويين بفاس تحت رقم 809، وهو مكتوب بخط أندلسي ويشتمل على إحدى عشر مبحثا، ولا نعلم في الخزائن المغربية نسخة أخرى للكتاب. وهو من أشهر كتب ابن حبيب رغم كثرتها، وقد وصفه صاحب نفع الطيب بأنه كتاب كبير مفيد⁽¹⁵⁸⁾.

وقال عنه القاضي عياض، إنه لم يؤولف مثله⁽¹⁵⁹⁾. وهذا المخطوط لا يشتمل على مآثورات المالكية فقط بل يحتوي أيضا على آراء وشروح

(156) ترتيب المدارك : 472/2.

(157) نيل الابتهاج ص : 81.

(158) أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب : 7/2.

(159) ترتيب المدارك : 35/3.

للمؤلف، وهي آراء مكملة لما روي عن مالك⁽¹⁶⁰⁾، مما يفسر لنا قول المقرئ:
ولابن حبيب مذهب في كتب المالكية مسطور⁽¹⁶¹⁾.

وهذه بعض الأمثلة توضح ما انفرد به ابن حبيب داخل المذهب من
اجتهاداته :

أ - «في المذهب أن الاستجمار يجزئ مع عدم وجود الماء ومع وجوده
خلافًا لابن حبيب القائل : إنه لا يباح استعمال الأحجار إلا لمن عدم
الماء»⁽¹⁶²⁾.

ب - «إن أقل مدة الطهر بالنسبة للمرأة خمسة عشرة يوماً على
المشهور، وقال ابن حبيب عشرة أيام»⁽¹⁶³⁾.

ج - «الاشترك واقع في أوقات الصلاة، بين الظهر والعصر، والمغرب
والعشاء، خلافًا لابن حبيب الذي ذهب إلى أنه لا اشترك بين
الصلاتين»⁽¹⁶⁴⁾.

د - «المشهور في المذهب أنه يكره تكرار العمرة في العام الواحد مع
قدرته على ذلك، ومقابل المشهور ما لمطرف وابن الماجشون من جواز
التكرار، بل قال ابن حبيب : لا بأس بها في كل شهر مرة»⁽¹⁶⁵⁾.

هذه بعض الأمثلة التي توضح لنا مدى استقلال ابن حبيب في آرائه
الفقهية وتميزه في مواضع الخلاف. «وقد نقل العلماء أقواله التي دونها
في ذلك المصدر الفقهي الهام وهو كتاب "الواضحة في الفقه والسنن".

(160) مكلوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص : 52.

(161) نفع الطيب : 6/2.

(162) شرح زروق على الرسالة : 102/1 عن كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه ص
289 :

(163) القرافي «الذخيرة» : 373/1.

(164) الذخيرة : 407/1.

(165) الحطاب «مواهب الجليل» ص : 290.

ولئن كان معظم الكتاب الآن مفقودا، فإن كتاب النوادر والزيادات، قد تكفل بحفظ الكثير من أقواله ومروياته»⁽¹⁶⁶⁾.

4 - التوضيح :

«وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا، ليس في شروح ابن الحاجب على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته»⁽¹⁶⁷⁾. وهو كتاب للشيخ خليل⁽¹⁶⁸⁾، ونحن نعلم مكانة خليل بالنسبة للفقهاء المالكي.

وقد وصف صاحب الفكر السامي كتاب التوضيح "بأنه شرح حافل"⁽¹⁶⁹⁾.

وزاد الحجوي قائلا : «إنه ست مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام... وزاد فيه عزو الأقوال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله لعلمه بفضله وكثيرا ما يرد الفرع لأصله»⁽¹⁷⁰⁾.

5 - فتاوي ابن رشد :

وتسمى أيضا مسائل أبي الوليد ابن رشد، وهي عبارة عن وصف للوقائع كما وقعت فعلا، أي ليست فقها يذكر القواعد الشرعية المجردة،

(166) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : 291.

(167) مختصر خليل، ص : 6.

(168) الفكر السامي : 243/2.

(169) الفكر السامي : 243/2.

(170) الفكر السامي : 243/2.

« بل هي خليط من أنواع من معارف العصر واهتماماته، يمكن إرجاعها إلى عدة مجموعات»⁽¹⁷¹⁾:

أ - نوازل قضائية : وتهتم بحسم النزاع بين شخصين تحاكما إلى القاضي فيتم الفصل في القضية، أو يتوقف إلى حين استلام المشورة، حسب نوعية القضية المطروحة.

ب - نوازل غير قضائية : وتهتم بقضايا يتم فيها الخلاف فيرتئي الطرفان حسم النزاع باستفتاء المشاور، دون عرض القضية على القاضي.
ج - شروح حول نصوص من الكتب المتداولة، أو من الكتاب والسنة، وتحتوي على نصوص من المدونة والعنبة والواضحة والنوادر، إلى غير ذلك من كتب الأمهات.

د - مناقشات حول كتب أو فتاوي، وتضم فتاوي تتصل بالنزاع بين الفرق الكلامية، أو اختلافات فقهية.

هـ - موضوعات ملخصة : وهي عبارة عن موضوعات طرحها ابن رشد بتلخيص وحاول أن يعطي فيها رأيه حسب متطلبات العصر⁽¹⁷²⁾.


بالإضافة إلى الكتب المذكورة، فقد اعتمد ابن فرحون على كتب أخرى، لم نأت على ذكرها، لأنه في كثير من الأحيان يأتي بالأقوال محيلا على أصحابها دون ذكر لمؤلفاتهم، كما هي طريقة العلماء القدامى. وقد تناولنا هذه المصادر على اعتبار أننا تحدثنا عن أصحابها، في مبحث العلماء الذين اعتمد عليهم ابن فرحون.

(171) مسائل أبي الوليد ابن رشد، عن مقدمة المحقق ص : 91.

(172) أخذت هذا التقسيم من مقدمة تحقيق كتاب المسائل لابن رشد السالف الذكر.

الباب الثالث :

الإطار التطبيقي
لفقه ابن فرحون



1 - الفصل الأول : ابن فرحون القاضي والمفتي

المبحث الأول : القضاء ومكانته في الفقه الإسلامي

- 1 - تعريف القضاء.
- 2 - مكانة القضاء في الفقه الإسلامي.
- 3 - شروط القاضي.

المبحث الثاني : ابن فرحون والقضاء

- 1 - سيرة ابن فرحون في القضاء.
- 2 - نماذج من قضايا ابن فرحون.

المبحث الثالث : ابن فرحون والإفتاء

المطلب الأول : في الإفتاء

- 1 - معنى الإفتاء
- 2 - شروط المفتي

المطلب الثاني : نماذج من فتاوي ابن فرحون

2 - الفصل الثاني : ابن فرحون والتصنيف الفقهي

المبحث الأول : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

- 1 - إرشاد السالك منهاجا
- 2 - إرشاد السالك مضمونا

المبحث الثاني : تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام.

- 1 - تبصرة الحكام منهاجا.
- 2 - تبصرة الحكام مضمونا.

المبحث الثالث : درة الغواص في محاضرة الخواص.

1 - درة الغواص منهاجا.

2 - درة الغواص مضمونا.

المبحث الرابع : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.

1 - كشف النقاب منهاجا.

2 - كشف النقاب مضمونا.

المبحث الخامس : كتب أخرى.

1 - بروق الأنوار في سماع الدعوى.

2 - تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات.

3 - كتاب في الحسبة.

3 - الفصل الثالث : ابن فرحون بين الاجتهاد والتقليد.

المبحث الأول : في معنى الاجتهاد والتقليد.

1 - معنى الاجتهاد.

2 - معنى التقليد.

المبحث الثاني : منزلة ابن فرحون في المذهب.

4 - الفصل الرابع : خصائص فقه ابن فرحون

خاتمة.

الباب الثالث :

الإطار التطبيقي لفقه ابن فرحون

تمهيد :

بعد أن تعرفنا على شخصية القاضي برهان الدين بن فرحون من جميع جوانبها في الباب الأول، ويعد حديثنا عن الجانب النظري لفقها في الباب الثاني، سنحاول في هذا الباب إبراز هذا الفقه تطبيقيا، وذلك من خلال قضائه وفتاويه، على اعتبار أن شيخنا كان قاضيا ومفتيا، ثم انطلاقا من مصنفاته، لأنها التعبير الرئيسي عن شخصيته الفقهية. وبعد ذلك سنحاول إبراز منزلة ابن فرحون في المذهب، وأخيرا سنعمل على استخلاص الخصائص التي يتميز بها فقه ابن فرحون.

الفصل الأول : ابن فرحون القاضي والمفتي.

المبحث الأول : القضاء ومكانته في الفقه الإسلامي.

- 1- تعريف القضاء.
- 2- مكانة القضاء في الفقه الإسلامي.
- 3- شروط القاضي.

المبحث الثاني : ابن فرحون والقضاء.

- 1 - سيرة ابن فرحون في القضاء.
- 2 - نماذج من أقضية ابن فرحون.

المبحث الثالث : ابن فرحون والإفتاء.

- المطلب الأول : في الإفتاء.
- 1 - معنى الإفتاء.
 - 2 - شروط المفتي.
- المطلب الثاني : نماذج من فتاوي ابن فرحون.

خاتمة.


الفصل الأول : ابن فرحون القاضي والمفتي

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول، سنحاول من خلاله تعريف القضاء مع إبراز مكانته في الفقه الإسلامي، وتوضيح الشروط التي يجب على القاضي أن يتوفر عليها حتى يكون أهلا لهذا المنصب.

وفي المبحث الثاني : وما أن شيخنا كان قاضيا فسنحاول التعرف عليه كقاضي من خلال سيرته في القضاء، ونعمل على إبراز جهوده في هذا المجال، وذلك بالتطرق لبعض القضايا التي كان له فيها بعض الاجتهادات.

وفي المبحث الأخير، سنتحدث عن ابن فرحون المفتي، عاملين أولا على تعريف الإفتاء، ثم طرح بعض النماذج التطبيقية من فتاوي ابن فرحون.



المبحث الأول :

القضاء ومكانته في الفقه الإسلامي

1 - تعريف القضاء :

قبل الاسترسال في الحديث عن مكانة القضاء في الفقه الإسلامي، نود أن نعرف أولاً معنى القضاء؟ «قال ابن راشد : حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. قال غيره : ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿فلما قضينا عليه الموت﴾⁽¹⁾ أي ألزمناه وحثمنا به عليه. وقوله تعالى : ﴿فاقض ما أنت قاض﴾⁽²⁾ أي ألزم بما شئت واصنع ما بدا لك. وفي المدخل لابن طلحة الأندلسي : القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة. وقال القرافي : حقيقة الحكم إنشاء أو إلزام أو إطلاق، كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة... أما الحكم بالإطلاق فكما إذا رفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك فإنها تبقى مباحة»⁽³⁾.

والقاضي لا يحكم إلا فيما احتكم الناس فيه إليه، أي إنه لا يبحث ولا يفحص عن المنكرات كما هو شأن المحتسب مثلاً. قال ابن فرحون مقارنة

(1) سبأ : 14.

(2) طه : 71.

(3) التبصرة : 8/1.

بين القاضي والمحاسب : « ويزيد المحاسب على القاضي بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم تنه إليه، وأما القاضي فلا يحكم إلا فيما رفع إليه، وموضع الحسبة الرهبة، وموضع القضاء النصفة»⁽⁴⁾. أي أن دور القاضي سيبدأ عندما تنقل إليه القضية. فهو لا يبحث عنها، ولا يترقبها، ولكن إذا نقلت إليه فعليه أن يلتزم الإنصاف فيها، وحديث رسول الله ﷺ، في كيفية هذا الإنصاف واضح، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضيا إلى اليمن. فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن. ولا علم لي بالقضاء؟ فقال : «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال : فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد»⁽⁵⁾.

2. مكانة القضاء في الفقه الإسلامي.

يعتبر القضاء من أعز العلوم، وأشرفها مكانا وذكرا، لأنه مقام علي ومنصب مسؤول، لا يقوم به إلا من أوتي من الحكمة والعلم والمعرفة قدرا كبيرا. لأنه السبيل إلى حفظ العرض والدماء والمال والأنفس، وبه تنظم المعاملات بين الناس. فيقهر الظالم وينتصر للمظلوم. إنه دخول بين الخالق والخلق، ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه عن طريق الكتاب والسنة⁽⁶⁾. ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالبا تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر،

(4) نفسه : 14/1.

(5) رواه أبو داود في الأفضية، باب كيف القضاء.

(6) انظر التبصرة : 8/1.

ولا أحاط بها الفقيه خبرا، وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام.

ولذلك قال أبو الأصبح بن سهل : لولا حضوري مجالس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماما يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه وجد ذلك حقا وألفاه ظاهرا وصدقا. ولذلك ألف أصحابنا رحمهم الله كتب الوثائق، وذكروا فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاختصار والإيجاز⁽⁷⁾.

وقد وجه الله عز وجل عدة آيات مخوفا من يجري وراء منصب القضاء واعظا إياه أن إذا حدث وتولى هذا المنصب أن يسير فيه بالعدل والإحسان. قال تعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان، إنه كان ظلوما جهولا﴾⁽⁸⁾. وقال أيضا : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾⁽⁹⁾، وقال جل من قائل : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾⁽¹⁰⁾، ولم يأل الرسول ﷺ جهدا في توضيح مسؤولية هذا المنصب الكبرى أمام الله، حيث ورد عن أنس عن النبي ﷺ قال : «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده»⁽¹¹⁾.

(7) نفسه : 3/1.

(8) سورة الأحزاب الآية : 72.

(9) سورة النحل الآية : 90.

(10) سورة النساء الآية : 58.

(11) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب طلب القضاء والتسرع إليه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله على جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»⁽¹²⁾.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين»⁽¹³⁾.

وعن عائشة رضي الله قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به" ⁽¹⁴⁾.

والأحاديث في الموضوع كثيرة ومتعددة، كلها تعمل على تبصير القاضي وتنبيهه. وقد عمل العلماء على ذلك فأكثرُوا الآراء والأقوال في تعظيم هذا الواجب وضرورة القيام فيه بالعدل، وبيان محل التحذير منه، قال ابن فرحون : «الواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين، فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السماوات والأرض. وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها»⁽¹⁵⁾.

«وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه : كان الرجال يقدمون إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء وليس كغيره من العلوم، ولم يكن بهذه البلدة أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمان، كان قاضيا لعمر

(12) رواه أبو داود في كتابه الأفضية، باب في القاضي يخطئ.

(13) رواه الترمذي في كتاب الأحكام وفيه : من ولي القضاء - وأبو داود في كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء.

(14) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(15) لم أقف على الحديث الذي يثبت ذلك.

(16) التبصرة : 9/1.

ابن عبد العزيز وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله عنهما»⁽¹⁷⁾.

وقال الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَّ الْخُطَابَ﴾⁽¹⁸⁾، هو علم القضاء⁽¹⁹⁾.

ومنصب هذا ثقل مسؤوليته يجعلنا نطرح الشروط التي يجب على القاضي أن يتوفر عليها حتى يكون أهلاً له.

3 - شروط القاضي

إن القيام بمسؤولية القضاء بين الناس ليس أمراً سهلاً، بل هي مهمة صعبة وأمانة كبرى، لأنه منصب شرعي يصدر القاضي من خلاله أحكام رب العالمين. ولذلك لم يترك باب القضاء سدى ومفتوحاً لكل من هب ودب، ولا سكت العلماء عن كل ما لا يليق بقداسة هذا المنصب الجليل حتى لا يلحق الناس الضرر بسبب التهاون فيه، ونحن نعلم ما جاءت به شريعة القرآن من أحكام من أجل خدمة البشرية، لذا فقد اشترطوا فيمن يعتلي هذا المنصب شروطاً معينة، وتنقسم هذه الشروط في مذهب مالك إلى ثلاثة أقسام: ⁽²⁰⁾

(17) نفسه : 3/1.

(18) سورة ص : 19.

(19) التبصرة : 3/1.

(20) ابن المناصف «تنبيه الحكام» ص : 33.

أولا : شروط صحة لا بد منها وهي ستة :

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والاتحاد في الولاية⁽²¹⁾. ولا خلاف بين الفقهاء أنه إذا نقص شرط من هذه الشروط الستة فلا تتم الولاية .

ثانيا : شروط إيجاب واستحقاق وهي أربعة :

السمع والبصر والتكلم والعدل.

والفرق بين هذه الشروط والشروط الستة المنصرمة أنه قد يحصل أن يفقد القاضي إحدى الشروط الأربعة بعد ولايته القضاء كالبصر مثلا، فهنا تستمر أحكامه إلى أن يوجد من هو أقدر منه فيعزل. ولكن بالنسبة للشروط الستة الأولى، فلا يمكن استمرار القاضي في الولاية إذا فقد إحداها ألبتة.

وقد اختلف في أحد شروط هذا القسم الثاني، وهو غير العدل يولى، هل ينفذ ما مضى من أحكامه أولا؟ فقول : هي نافذة، قال أصبغ: يعني إذا وافق قضاؤه حقا⁽²²⁾، «وقيل هي مردودة على كل حال، وهو المشهور في مذهب مالك. فعلى هذا يلحق شروط العدالة بالقسم الأول. فيكون من شروط الصحة. لأن من لا تمضي أحكامه لم تنعقد ولايته»⁽²³⁾.

ثالثا : شروط كمال واستحباب، وهي متعددة إلا أن بعضها أهم من بعض نذكر منها :

«أن يكون... ورعا ذكيا، فطنا متأنيا غير عجول، جزلا، نافذا إذا توجه له الحكم، عارفا بما لا بد له منه من العربية واختلاف المعاني للعبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات... مقتديا بآثار من مضى من أهل

(21) المقصود بالاتحاد في الولاية، ألا يكون الحكم موقوفا على مشيئة اثنين فصاعدا.

(22) تنبيه الحكام ص : 34.

(23) نفسه.

الحق، مستشيراً لذوي الرأي والعلم، مرضي الأحوال موثقاً باحتمال ظنه وحسن نظره، غير مخدوع لعقله، وقوراً مهيباً عبوساً من غير غضب، متواضعاً من غير ضعف، حاكماً بشهادة العدول، مطرحاً لشهادة من لا يعرف عدالته، قارئاً لا أمياً، ذكره ابن رشد⁽²⁴⁾.

وإذا تعذر اجتماع هذه الشروط، فيجب مراعاة الأوكد منها، «قال مالك رضي الله عنه : لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد، فإن اجتمع فيه خصلتان ولي القضاء وهما العلم والورع، قال ابن حبيب فإن لم يكن فالعقل والورع، فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف»⁽²⁵⁾.

واختلفوا في القاضي الأمي هل يولى القضاء أم لا؟ «والمنصوص للمتأخرين أن لا نص في المذهب إذا كان لا يكتب، وقالوا : الظاهر أنه من شروط الكمال. وفي الطرر لابن عمر بن غات في آخر الجزء الثالث في الكلام على شروط القضاء، واختلف في الأمي فقيل : إنه لا يجوز له أن يتولى القضاء، وقيل إن ذلك جائز ولا يلزمه قراءة العقود والمقالات، وله أن يستنيب في ذلك غيره، ونسبه إلى ابن رشد في شرحه لجامع العتبية»⁽²⁶⁾. وقد فصل ابن المناصف فيما يلزم القاضي الاتصاف به من الأوصاف المحمودة التي تجعله أهلاً لهذا العبد - أي القضاء - وهي إصلاح النفس وتزكيتها بكل المعالم الروحية من مروءة، وإخلاص ووقار، وسكينة، وعلو همة، وليكن دائماً مستحضراً قول الله تعالى : ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها، فالיום تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق، وبما كنتم تفسقون﴾⁽²⁷⁾.

(24) تنبيه الحكام، ص : 34-35.

(25) التبصرة : 1/20-21.

(26) نفسه : 1/20.

(27) سورة الأحقاف آية : 20.

وليجعل دائماً نصب عينيه قول الرسول ﷺ، واعظاً ومحذراً من يقوم بهذا المنصب أن يقوم فيه بالحق لأنه منصب من مناصب الأنبياء عليهم السلام، فعن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي وقال : «يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها فأدى الذي عليه فيها»⁽²⁸⁾.

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمان، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وما عليهم ما ولوا»⁽²⁹⁾.

وبرجوعنا إلى سيرة شيخنا القاضي برهان الدين بن فرحون نجد أن هذه الشروط قد توفرت فيه، حيث شهد له التاريخ بأنه سار في خطة القضاء سيرة حسنة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، فهابته الرعية، وانتصف من الظالم، حيث كان مثالا للعدل والنزاهة⁽³⁰⁾، متحلياً بكامل التقى والورع، بوجدان حي يقظ يراقب ربه، مكثراً من العبادة مستعيناً بالله على جسامه المسؤولية التي تقلدها، إلى أن مات على دين كثير متورعاً عن مد يده إلى مال حرام⁽³¹⁾.

وقد خلف لنا كتاباً قيماً نفيساً في أدب القضاء وهو كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» الذي سنتناوله بالتعريف في الفصل الثاني من هذا الباب. أما في المبحث الموالي فسنحاول إبراز شخصية ابن فرحون كقاض وذلك من خلال سيرته في القضاء إضافة إلى عرض بعض اجتهاداته القضائية.

(28) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(29) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة العادل، وعقوبة الجائر.

(30) انظر النيل، ص : 31.

(31) كفاية المحتاج ص : 12.

المبحث الثاني :

ابن فرحون والقضاء

1 - سيرة ابن فرحون في القضاء

بتقصي الكتب التي تناولت القاضي برهان الدين بن فرحون بالترجمة والتعريف، نلاحظ أنها لم تفصل في حديثها عن ابن فرحون قاضيا، ولا كيف تولى هذا المنصب. ولكن انطلاقا من الشهادات العديدة التي قيلت فيه، يمكن أن نستنتج الكثير : فمثلا يذكر السخاوي أنه «ولي قضاء المالكية بطيبة من سنة 793 هـ إلى أن مات»⁽³²⁾.

ويضيف صاحب التوشيح قائلا : «وصفه القاضي شعبة في تاريخه: بالقاضي العالم الأصيل»⁽³³⁾.

ويقول عنه صاحب النيل : «تولى القضاء بالمدينة في ربيع الآخر سنة 793 هـ، فسار فيها سيرة حسنة ولم تأخذه في الله لومة لائم، وأظهر مذهب مالك بعد خموله، فهابته الرعية وانتصف من الظالم»⁽³⁴⁾.

(32) التحفة اللطيفة : 1/117.

(33) توشيح الديباج ص : 45.

(34) نيل الابتهاج ص : 31.

ويشهد صاحب الفتح المبين بعدله قائلاً : «أقام بالمدينة طويلاً، وتولى القضاء فيها سنة 793 فسار سيرة الحكام العادلين، لم تأخذه في الله لومة لائم، وكان ينتصف للمظلوم من الظالم، فهابته الرعية واحترمه الناس، وأظهر مذهب مالك»⁽³⁵⁾.

وقال عنه محمد حجي بأنه : «قاضي قضاة المدينة»⁽³⁶⁾.

كل هذه الصفات التي نوه بها المترجمون للقاضي برهان الدين بن فرحون تعطينا صورة واضحة وجليّة عن مستواه العلمي كعالم أصيل، وعن عدله وإنصافه كقاض أهل لهذه المسؤولية الجسيمة، التي قدرها حق قدرها، وقام بها أحسن قيام، مما يبرز لنا جوانب النبوغ في شخصيته. تلك الجوانب التي استطاع أن يترك بها أثراً طيباً في المسيرة العلمية والحضارية لأمتنا، وفي تاريخ القضاء الإسلامي، إذ أضاف للمكتبة الإسلامية كتاباً نفيساً في الأحكام⁽³⁷⁾، وهو كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام". ضمنه تجربته القضائية، حتى يتسنى لمن أتى بعده ممن تحمل هذه المسؤولية، أن يستفيد من تجربة هذا العالم الكبير، على اعتبار أنه أول كتاب جمع قواعد هذا العلم وضوابطه وآدابه، فنسبة هذا الكتاب إلى ابن فرحون كنسبة كتاب "الرسالة" للشافعي، ذلك أن القاضي برهان الدين بن فرحون أول من جمع قواعد هذا العلم ورتبها ترتيباً دقيقاً، إذ يقول في ذلك : «ولم أقف على تأليف اعتنى فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيت نظم

(35) الفتح المبين : 2/ 211.

(36) ألف سنة من الوفيات ص : 133.

(37) معجم المطبوعات العربية والمعربة : 1/ 203.

مهامته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتتم الفائدة بالوقوف عليه....»⁽³⁸⁾.

وفي نفس المعنى يقول الشيخ مخلوف: «لم يسبق إلى مثله، وفيه من الفوائد ما هو معروف»⁽³⁹⁾.

ولأهمية هذا الكتاب ارتأينا أن نتناوله بالدراسة والتحليل⁽⁴⁰⁾. إلا أن ما نقصده بهذه الدراسة هو تسليط الأضواء عليه منهاجا ومضمونا بشيء من الاختصار، لأن كتابا كهذا لا يمكن أن يكون موضوع مبحث، بل حتى فصل أو باب فقط، وذلك نظرا لقيمته العلمية الكبرى. أما فيما يلي فسنحاول إعطاء بعض النماذج من أقضية ابن فرحون انطلاقا من هذا الكتاب.

2 - نماذج من أقضية ابن فرحون

* النموذج الأول: «إذا حضر عند الموثق رجل وامرأة، وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح، وأن المكتوب الذي بينهما عدم، ويقصدان تجديد كتاب الصداق، فإن كانا غريبين طارئين فالقول قولهما، وإن رأى ريبة تركهما، وإن كان قدومهما مع رفقة يعلمون أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الرفقة. وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسألة بما يزيل عنه الريبة، فإن زالت الريبة وإلا دفعهما عنه. وإن كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده أنهما زوجان»⁽⁴¹⁾.

(38) تبصرة الحكام : 3/1.

(39) شجرة النور ص : 222.

(40) وهذا ما قمنا به في فصل التصنيف الفقهي في المبحث الثاني إذ تناولنا كتاب التبصرة بالتعريف منهاجا ومضمونا.

(41) التبصرة : 190/1.

فابن فرحون في هذه القضية يضع كل الاحتمالات ويدقق في المسألة اتقاء للشبهة، وحفظا على أعراض الناس.

* النموذج الثاني : «ومن اللوث الذي يوجب القصاص، لو شهد شاهدان أنهما رأيا رجلا خرج مسرعا من دار في حال رثة فاستنكرا ذلك، فدخل العدول من ساعتهم الدار، فوجدوا قتيلا يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج، فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها، وإن لم تكن على المعاينة، قال ابن القاسم : لو رأى العدول المتهم يجر المقتول ويعريه وإن لم يروه حين أصابه، فإن هذا لوث تجب معه القسامة»⁽⁴²⁾.

نلاحظ هنا كيف أن الشبهة سبب في ثبوت الجريمة لذا ركز الإسلام كثيرا على اتقاء مواطن الشبهات.

* النموذج الثالث : وجاء في باب القضاء بشرط التصديق : «إذا شرط الرجل لزوجته أن القول قولها في المغيب عنها، وأنها مصدقة في انقضاء الأجل المضروب في ذلك، فإنه يسقط عنها بهذا التصديق مؤنة إثبات المغيب عند الحاكم، وإنما عليها أن تثبت الزوجية عنده والشروط، ثم يأمرها بالحلف في بيتها إن كان ذلك في شرطها، أو في أقرب الجوامع إليها إن لم تشترط اليمين في بيتها، فإن كانت ممن تخرج نهارا أخرجت وحلفت، وإلا حلفت ليلا ثم يبيح لها تطليق نفسها»⁽⁴³⁾.

* النموذج الرابع : في باب الشهادات.

قال ابن الماجشون في القوم يشهدون على الرجل بالزنى، ويتفقون في شهادتهم على الروية، غير أنهم اختلفوا في الأيام والمواطن، إن شهادتهم تامة، لأنهم اختلفوا فيما لو سكتوا عنه كانت تامة ولم يكن على

(42) نفسه : 1/652.

(43) التبصرة : 1/627.

الحاكم أن يقول لهم في أي موضع كان ولا في أي يوم، فلذلك لا يضر شهادتهم اختلافهم فيها، قال ابن عبد الحكم وأصبغ أخبرنا ابن القاسم أن مالكا كان يسقط الشهادة في الزنى والسرقة إذا اختلفوا في الأيام والأشهر والمواضع، وأجاز ذلك في القذف والخمر وأقام به الحد»⁽⁴⁴⁾.

* النموذج الخامس : وجاء في باب القضاء بالشهادة بغلبة الظن : «قال ابن الحاجب : ويعتمد على القرائن المتعددة، المغلبة للظن في التعديل وفي الإعسار بالخبرة الباطنة، وضرر أحد الزوجين. قال ابن عبد السلام: أجازوا للشاهد هنا أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي القريب من اليقين، لأنه هو المقدر على تحصيله فلو لم يحكم بمقتضاه، وإلا لزم تعطيل الحكم في التعديل وفي الإعسار، وأما ضرر الزوجين وإن كان يمكن حصول القطع به للشاهد ولكنه في غاية الندور والعسر فيلزم تعطيل الحكم به أيضا، ولعسر ذلك قال في الرواية ومن أين للشهود العلم»⁽⁴⁵⁾.

* النموذج السادس : في باب القضاء بالسياسة الشرعية : «ومن هذا ما ذكره اللخمي في التبصرة، إذا شهد رجل على آخر فقال رأيت مع فلانة أو بين فخذيتها، وكان الشاهد عدلا، لم يعاقب. وإن كان المشهود عليه ممن يظن به عوقب، ولكن لا يعاقب عقوبة تعزير، بل من باب الأدب والزجر»⁽⁴⁶⁾.

«ذكر ابن سهل في الأحكام ما نصه : شهد عند القاضي أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة فلان وفلان أنهم يعرفون فلانا ممن يعصر الخمر، ويبيعها ويشربها، ويدخرها، ويجتمع إليه أهل الشر والفساد. وسأل القاضي عن ذلك أهل شوري فأجابوا : أما شرب الخمر ففيه الحد ثمانون سوطا. وأما بيعها فإن الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك وينهاه، وأما جمع

(44) نفسه : 676/1.

(45) التبصرة : 12/2.

(46) التبصرة : 113/2.

أهل الشر والفساد فأكثر من ذلك، والحبس حتى تظهر منه توبة، فتفرق بعد الإعذار إليه فيما شهد به عليه»⁽⁴⁷⁾.

* النموذج السابع : في باب الدعاوى بالتهم والعدوان : وجاء في باب الدعاوى بالتهم والعدوان: «وفي أحكام ابن سهل، إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق، وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة، ولا سبيل للمدعي إلا فيما يبديه، وإن كان غير معروف بذلك، فعلى السلطان حبسه والكشف عنه، وإن كان معروفا بالسرقة حبس أبدا حتى يموت بالسجن»⁽⁴⁸⁾.

من خلال ما تقدم من أقضية ابن فرحون - رحمه الله - يتبين لنا الجهد الذي بذله من أجل تحقيق المسائل ومتابعتها، معتمدا في ذلك على أمهات كتب الفقه المالكي، إلا أن جل اعتماده كان على الإمام مالك، ابن القاسم، ابن سهل، ابن عبد السلام، ابن عبد الحكم، ابن حبيب، أشهب، ابن راشد، ابن المناصف، اللخمي.. وغير هؤلاء من أئمة الفقه المالكي.

(47) نفسه.

(48) التبصرة : 2/117.

المبحث الثالث :

ابن فرحون والإفتاء

المطلب الأول : معنى الإفتاء

لا تتيسر مطالب العيش ولا تنتظم أمور الحياة، إلا بتقسيم المهام بين الناس ووضع الفرد المناسب في المكان المناسب، كل حسب ما تؤهله قدراته للقيام به. وكذلك الشأن بالنسبة للإفتاء، فلا يمكن لأي عالم كان أن يفتي حتى يراه العلماء أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه كذلك. ذكر العلامة الحطاب : «أن مالكا ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا. وقال غيره : سبعون - لأن التحنيك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال لا بأس، وهذه إشارة إلى تأكيد التحنيك - وهذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، وأما اليوم فقد خرق هذا السياج، وهان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما صلح وما لا يصلح»⁽⁴⁹⁾.

(49) الحطاب «مواهب الجليل»، مطبعة السعادة، مصر ط 1339.1 هـ ص 6/95.

لهذا وضع العلماء للإفتاء شروطاً، يجب أن تتوفر في العالم حتى يكون مفتياً.

وقبل أن نتعرف على هذه الشروط سنعمل على تعريف الإفتاء أولاً.

1 - معنى الإفتاء :

الفتوى لغة : «الجواب في الحادثة، اشتقت - كما قال الزمخشري في الكشاف - من "الفتى" في السن على سبيل الاستعارة.

والفتوى شرعاً : بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جواباً

عن سؤال سائل، معيناً كان أو مبهماً، فرداً كان أو جماعة»⁽⁵⁰⁾.

والمفتي، هو المجتهد أو الفقيه⁽⁵¹⁾ - وسنتعرف في النقطة الموالية على

الشروط التي يجب توفرها في الفقيه حتى يكون مفتياً - وهو المخبر عن

الحكم الشرعي بما فهمه عن الله ورسوله⁽⁵²⁾.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ، وعن الصحابة والتابعين بعده، أنهم أفتوا

سائلهم في عامة أبواب الشريعة الإسلامية، وقد ذكر ابن القيم أمثلة لهذه

الفتاوي⁽⁵³⁾.

ولأهمية هذه الفتاوي، فقد عمل العلماء على تأليف كتب كثيرة في

هذا المجال، نذكر منها في المذهب المالكي :

- فتاوي ابن رشد.

- فتاوي الشاطبي.

(50) الفتوى بين الانضباط والتسيب، ليوسف القرضاوي. دار الصحوة، ط 1408.1 هـ - 1988 م. ص : 11.

(51) إرشاد الفحول، مطبعة صبيح. ص : 234.

(52) إعلام الموقعين : 4/196.

(53) نفسه : 4/116-119 فما بعدها.

– المعيار المعرب في فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب
للونشريسي.

ولجسامة مسؤولية المفتي فقد وضع العلماء له شروطا ذكرها فيما
يلي.

2 – شروط المفتي :

لقد وضع العلماء للمفتي شروطا، علما منهم بأنه بمثابة المخبر عن
الله، وأن الإفتاء منصب ذو شأن عظيم، يقلد فيه العالم رب العالمين حيث
قال سبحانه : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة»⁽⁵⁴⁾. وقال رسول
الله ﷺ : «أجروكم على الفتيا أجروكم على النار»⁽⁵⁵⁾، وقال عبد الله بن
مسعود : «إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون»، قال
الأعمش : «فذكرت ذلك للحاكم، فقال : لو حدثتني به قبل اليوم، ما أفتيت
في كثير مما كنت أفتي به»⁽⁵⁶⁾.

هذه هي درجة وقيمة الإفتاء في التشريع الإسلامي، فما هي إذا
الصفات التي تؤهل العالم للقيام به؟

روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : «لا ينبغي للرجل أن ينصب
نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال»⁽⁵⁷⁾ :

أولا : أن يكون ذا نية، فإن لم يكن كذلك لم يكن عليه نور، لأن النية
هي رأس الأمر وعمود الدين وأساسه فبها يصلح عمل الإنسان أو يفسد.

(54) سورة النساء 176.

(55) أخرجه الدارمي بنصه في باب الفتوى وما فيه من الشدة.

(56) إعلام الموقعين : 206/4. ط. 1397. هـ. دار الفكر، بيروت.

(57) نفسه 4/199-205.

ثانيا : أن يكون ذا علم، وحلم، ووقار، وسكينة، لأن هذه الصفات هي لباس المفتي وجماله، فإن فقدتها فقد كل شيء. ولا علم - ويقصد بالعلم هنا هو علم الكتاب والسنة وكل ما تكلم فيه العلماء من العلوم العقلية والنقلية - بدون حلم، فخير الناس من أوتي الحلم قبل العلم، لأنه زينته وبهاؤه، وهو - أي الحلم - ضد الطيش والتسرع.

والوقار شيء لا بد منه للمفتي ليضمن لنفسه الثبات والأمان، والسكينة - التي هي صفة من صفات الأنبياء - ضرورة للمفتي لأنها تمنحه الصبر وطمأنينة القلب واستقراره، مصداقا لقوله تعالى : ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾⁽⁵⁸⁾.

ثالثا : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، أي متمكنا مستظهدا للعلم غير ضعيف على الصدع بالحق، فإنه إذا كان قليل المعرفة أو ضعيف العزيمة، أحجم عن قول الحق.

فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ.

رابعا : الكفاية في العيش، وإلا مضغه الناس : ونريد بالكفاية هنا، عدم الحاجة وسؤال الناس، لأن ذلك سيزهدهم في علمه.

لقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله ويقول : «لولا ذلك لتمنل بنا هؤلاء، فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر»⁽⁵⁹⁾.

خامسا : معرفة الناس وأعرافهم وعاداتهم، لأن هذا شيء ضروري وأصل عظيم يحتاج إليه المفتي، لأن الجاهل بأحوالهم يفسد بالفتوى أكثر مما يصلح إذ ينظلي عليه مكرهم وخداعهم.

(58) سورة الفتح آية : 4.

(59) انظر إعلام الموقعين : 4 / 203-205.

هذه هي الشروط التي يجب على المفتي أن يتوفر عليها، لأن الفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه، ولا بد - إضافة إلى هذه الشروط - من الدربة والممارسة.

المطلب الثاني : نماذج من فتاوي ابن فرحون

وللوقوف على شخصية ابن فرحون المفتي، نورد هنا بعض النماذج من فتاويه :

* النموذج الأول :

«إذا شهد شاهد أن رجلاً باع لرجل سلعة بمائة دينار، لم يقض بذلك عليه لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض السلعة. وقال ابن القاسم في الدميائية إذا كان البيع بالنقد فعلى البائع إقامة البينة أنه دفع السلعة، إلا أن يتناول ذلك، ويأتي من الزمان ما يعرف به كذب المشتري فيحلف البائع ويبرأ. وأما ما يتأخر القبض فيه ويشغل الناس بحوائجهم الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فعلى البائع البينة أنه دفعه، إلا أن يتناول ذلك حتى يأتي من الأمر ما يعرف به كذب المشتري فلا يصدق»⁽⁶⁰⁾.

* النموذج الثاني :

«سئل : عن من لم يجد ماء ولا تراباً، فأحرم بالصلاة فخرج منه ريح، فهل يجب عليه القطع لأنه وجد منه ما ينافي الصلاة فتبطل؟ قال ابن

(60) تبصرة الحكام : 1/196.

فرحون في هذا السؤال : «فإن قلت صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته، قلت هو من لم يجد ماء ولا ترابا على القول بأنه يصلي، فإن سبق الحدث لا يضره لأنه رفع الحدث بطهور، وأما تعمه لذلك فهو رفض للصلاة بخلاف الأول»⁽⁶¹⁾.

* النموذج الثالث :

«سئل بعض القرويين، عن المصلي في بيت الشعر ولا يتأتى له إقامة صلبه في الصلاة هل يجزئه أو لا ؟
فكان جواب ابن فرحون : نص علماؤنا، على أن الجماعة إذا صلوا في السفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم، قال مالك : صلاتهم مجزئة، قال الشيخ أبو الحسن الصغير : وكذلك الخباء كالسفينة، وعلى كل حال فالنافلة أخف، وقد شاركت في ذلك الفقيه أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال : حال النافلة في ذلك خفيف، وسألته في الفريضة فلم يجب فيها بشيء. وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض، متع الله المسلمين به، وذلك بالمدينة النبوية سنة اثنين وسبعين وسبعمائة»⁽⁶²⁾.

* النموذج الرابع :

«سئل ابن فرحون : هل للمسلم أن يزوج النصراني ممن له عليها ولاية؟» وأجاب قائلا : «قلت : في «المتيطية» وللمسلم أن يزوج أمته النصرانية من نصراني قال : وليس هذا من الولاية، ولكن من قبل أنها ماله»⁽⁶³⁾.

(61) درة الغواص ص : 118.

(62) المعيار المعرب والجامع لفتاوي أهل افريقية : 176/1.

(63) درة الغواص ص : 195.

* النموذج الخامس :

قال ابن فرحون في شهادة الشهود في الملك الذي توفي عنه وارثه :
«وإذا مات من ورثة الميت الأول واحد، ولم يقل للشهود إنه لم يفوت ما
نقلته الوراثة إليه من ذلك في علم الشهود، إلى أن توفي وأورثه ورثته، لم
تعمل الشهادة بثلاثة الميت الثاني شيئاً، على ما تقدم من القول في الوراثة
الأولين»⁽⁶⁴⁾.

* النموذج السادس :

من ذلك فتواه المتعلقة بأهل البدع من الإباضية، الذين انتحلوا
مذهب الوهبية وسكنوا بين أظهر المسلمين مدة من السنين، فلما كان الآن
أظهروا مذهبهم وأعلنوه، وجعلوا لأنفسهم مساجد وأماكن خاصة لصلاة
العيد بالقرب من أهل السنة ؟

قال ابن فرحون في أمر هؤلاء : «إن المسجد الذي يجتمعون فيه،
يخلى منهم ويعمر بأهل السنة، ومثل هذا وقع عندنا للقاضي شرف الدين
السيوطي الشافعي رحمه الله، كان قد أخرجهم من الموضع المعروف
بالمشهد وأسكنه أهل السنة...، ولا ينظر لكونه رباطاً أو وقفاً، فإن المعاصي
الواقعة فيه إذا لم تنحسم إلا بهدمه جاز هدمه، وينبغي إسكان أهل السنة
في المشهد وإشراك أهل السنة معهم في الرباط المعين على وجه ينحسم
معه الفساد»⁽⁶⁵⁾.

(64) تبصرة الحكام : 1/197.

(65) المعيار المعرب : 2/447-448.

هكذا نلاحظ، كيف أن ابن فرحون كان يحارب البدعة، ويقر السنة، إلى درجة أن قال: «واعلم أن ولاية حكام هذه الطائفة إذا كانوا حكاما غير صحيحة»⁽⁶⁶⁾.

* النموذج السابع :

سئل ابن فرحون : عن «تعجيل الصلاة مع الجماعة في وقت الظهر عن الوقت المختار في حق الجماعة ؟ وهل تؤخر العشاء عن الوقت المختار، في حق الجماعة وهي بالحضر؟»

فجاء جوابه : «نعم، يجب تعجيل صلاة الجمعة عن الوقت المختار في صلاة الظهر، لراحة الناس عن طول الجلوس في المسجد، وكذا يستحب تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد في غيره توسعة على الناس»⁽⁶⁷⁾.

هكذا إذن ومن خلال مجموع هذه الفتاوي يتبين لنا أن ابن فرحون لا يخرج عن قواعد المذهب المالكي في أجوبته، إضافة إلى أنه كثيرا ما يستشهد بأراء فقهاء المذهب عامة وبالإمام مالك خاصة. وهذا لا يمنع أنه في بعض الأحيان يجيب عن الفتوى دون أن يوضح الدليل. وذلك جريا على ما سار عليه العلماء في عصره مراعاة لأحوال العوام ولواقع الناس وزمانهم وبيئتهم.

(66) نفس المرجع : 2/449.

(67) درة الغواص : 101.

الفصل الثاني :

ابن فرعون والتصنيف الفقهي

تمهيد :

المبحث الأول : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.

1 - الناحية المنهجية للكتاب.

أ - الناحية الشكلية.

ب - الناحية المنهجية.

2 - مضمون الكتاب.

أ - الموضوع الأول.

ب - الموضوع الثاني

ج - الموضوع الثالث.

المبحث الثاني : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.

1 - الناحية المنهجية للكتاب.

أ - الناحية الشكلية.

ب - الناحية المنهجية

2 - مضمون الكتاب.

المبحث الثالث : درة الغواص في محاضرة الخواص.

1 - الناحية المنهجية للكتاب.

أ - الناحية الشكلية.

ب - الناحية المنهجية.

2 - مضمون الكتاب.

المبحث الرابع : كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب

1 - الناحية المنهجية للكتاب.

أ - الناحية الشكلية.

ب - الناحية المنهجية.

2 - مضمون الكتاب.

المبحث الخامس : كتب أخرى.


خاتمة.

الفصل الثاني :

ابن فرحون والتصنيف الفقهي

تمهيد :

لقد سبق وتطرقنا للحديث عن مؤلفات ابن فرحون بكاملها في الباب الأول، وفي هذا الفصل سنخصص الكلام عن ما هو فقهي منها فقط :
المبحث الأول : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.
المبحث الثاني : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
المبحث الثالث : درة الغواص في محاضرة الخواص.
المبحث الرابع : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.
المبحث الخامس : كتب أخرى.



المبحث الأول :

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

1 - إرشاد السالك منهجاً :

أ - الناحية الشكلية :

إنه كتاب يقع في جزأين ويحتوي على 758 صفحة من الحجم المتوسط، قام بتحقيقه الدكتور محمد عبد الهادي أبو الأجفان⁽¹⁾، وطبعه بيت الحكمة بقرطاج، وهو كتاب ينطق عنوانه عن محتواه، وهو بمثابة إرشاد وتوجيه لسالك طريق بيت الله الحرام، مع توضيح كامل وشامل لطريقة أداء شعائر الحج والعمرة.

لقد تضمن هذا الكتاب، واحدا وعشرين بابا إضافة إلى باب في الأخير لم يدخله ابن فرحون في ترقيم الأبواب وإنما جاء مستقلا : «مما يجعلنا نتصور احتمال إضافة هذا الباب بعد الإنتهاء من تأليف الكتاب»⁽²⁾. ويعتبر البابان الأولان بمثابة تمهيد للدخول في الموضوع، فالباب الأول كان في الترغيب في الحج وفضله، وقد تضمن بدوره بابين

(1) مدرس الفقه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس.

(2) مقدمة تحقيق إرشاد السالك : 45/1.

صغيرين، إضافة إلى عدة فصول ومسائل، أما الباب الثاني فقد بين فيه آداب سفر الحج، وقد احتوى على عدة فصول ومسائل أيضا. ابتداء من الباب الثالث، وهو أطول أبواب الكتاب، دخل ابن فرحون في الموضوع الرئيسي وذلك بالحديث عن الأحكام الشرعية لمناسك الحج والعمرة والذي تواصل إلى نهاية الباب التاسع عشر. ونلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً بين أبواب الكتاب وفصوله ومسائله، كما نلاحظ أيضاً أنه كثيراً ما يعنون الفصول والمسائل، وقليلاً ما يفعل ذلك مع الفروع والتنبيهات - هذه التي يبغى من ورائها لفت انتباه القارئ إلى شيء معين - .

أما الأبواب الثلاثة الأخيرة، فكانت أقرب إلى التاريخ منه إلى شيء آخر، فهي عبارة عن مجموعة من الإفادات المتعلقة بالديار المقدسة عامة، من مواقع ومعالم ومآثر.

ويأتي الباب الأخير الذي جاء مستقلاً، والذي أفرده ابن فرحون للحديث عن فضل المدينة وما قيل فيها من أحاديث وأقوال السلف الصالح، ونحن نعلم ما لمدينة الرسول من قدر عند المسلمين عامة والعلماء، خصوصاً من عاش ونشأ بها، كما هو الشأن بالنسبة لشيخنا.

ب - الناحية المنهجية.

سبق ورأينا أن الفقهاء على عهد ابن فرحون، كانوا يتبعون منهجين في تأليفهم الفقهية. أحدهما : طريقة التركيز على كتاب معين يتناولونه بالشرح والتعليق. كما هو الشأن بالنسبة «لتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»، وثانيهما : التصنيف المستقل دون الارتباط بكتاب معين كما هو الحال بالنسبة لكتابنا «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» حين ألفه ابن فرحون متحرراً دون الارتباط بكتاب معين. وهذا ما يبرز أكثر شخصية المؤلف في الكتاب، بحيث نلاحظ أنه أعطاه بناء متماسكا : «وصمم أبوابه

التي رأيناها بفصولها التي تتضمن أهم مسائل الباب، ويتولد عنها من الفروع ما يناسب وما يمكن أن يصوره العقل من الصور المفترضة، التي يحتاج المكلف إلى معرفة حكمها إن وقعت. ويبدو لي، أن ابن فرحون في طريقة التفريع، كان مقتنيا أثر ابن شاس في «عقد الجواهر» وكثيرا ما قلده في التعبير بـ«فرع مرتب⁽³⁾». وقد ألف ابن فرحون كتابه هذا مستفيدا من عدة مصادر وأصول لفقهاء مالكية، خاصة ما يتعلق منها بالمناسك، إضافة إلى الفتاوي الواردة عن الإمام مالك وبعض أعلام المذهب. وفي بعض الأحيان يستشهد بفقهاء من مذاهب أخرى، إلا أن ذلك قليل جدا في الكتاب، كما فعل مثلا في كلامه عن السعي، حيث أورد ما قاله المحب الطبري الشافعي حيث قال: «قال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي... لا حاجة إلى اشتراط الرقي»⁽⁴⁾.

من خلال هذا الكتاب، يتبين أن ابن فرحون متمكن جدا من الأصول والمراجع التي اعتمد عليها، إضافة إلى بروز شخصيته الفقهية في كثير من المواطن، وذلك بتدخله:

- في الرد على بعض الأقوال بتقديم الأدلة في الموضوع، مثل رده على القائلين بتحريم إخراج التراب والأحجار من الحرم النبوي، ووجوب إرجاعه إن خرج، حيث قال: «أدخل ابن المعلي في مناسكه مسألة من كلام النووي ونقلها التادلي منه في مناسكه وهي: أنه قال النووي في كتابه "الروضة": لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى غيره، وسواء في ذلك تراب نفس مكة، وتراب ما حولها من جميع الحرم وأحجاره، ولا يجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في الأصح. وقيل: يكره ولا يحرم، قاله

(3) إرشاد السالك، مقدمة المحقق: 46/1.

(4) إرشاد السالك: 252/1.

القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه قال : ويكره إدخال تراب الحرم وأحجاره.

وقال النووي في مناسكه أيضا : ليس للحاج أن يستصحب شيئا من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة، ولا الأباريق ولا غير ذلك. ويريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب سيدي حمزة رضي الله عنه والأكر، قال : ومن أخذ شيئا من ذلك وجب رده.

ونقل ابن المعلي والتادلي لذلك من منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم، ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك، وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل، ويشكل ما ذكره بأمور.

منها : أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد بل استحبووا ذلك. وجاء أن صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو⁽⁵⁾ من ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء زمزم، والماء والتراب شيئان في كونهما من العناصر التي بني الوجود عليها، فلا فرق بينهما، ولا خلاف أن ماء زمزم أعظم حرمة من التراب، والأحجار دون ماء زمزم، وقوله صلى الله عليه وسلم : «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم»⁽⁶⁾، ولم يرد أنه لا ينتفع بأحجار الحرم وترابه إلا فيه. وكل محذور يتوقع في الأحجار والتراب يتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصر وأعظم حرمة»⁽⁷⁾.

- كمصلح اجتماعي : وذلك بملاحظته لبعض البدع واستنكاره لها، وذلك كقوله : «قال في التحفة، وليس من السنة أن يمس جدار القبر بيده ولا

(5) رواه الحميدي.

(6) رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.

(7) إرشاد السالك : 256-257-258.

يقبله ولا يقبل الصندوق، ويبعد عن ذلك كله ويقف في موقف الزائر كما تقدم بيانه وهذا يقتضي المنع جملة، وهو ظاهر كلام الجميع»⁽⁸⁾.

- تدخله لتأييد بعض الآراء على الأخرى، وذلك في حديثه على أن حكم أداء فريضة الحج يكون على الفور، فقد رجح هذا القول قائلاً: «والقول بالتراخي للمغاربة مستقراً من مسائل: مثل قوله فيمن منعه أبواه من الخروج إلى الحج، فقال: يتراضاهما العام والعامين، فإن أذنا له، وإلا خرج وتركهما. وليس هذا بالقوي لأن طاعة الأبوين واجبة، فالتأخير لأجل تعارض واجبين، والكلام حيث لا تعارض، بل فيه دليل على الفورية، لأن استمرار طاعتها واجب، وقد قال في آخر السؤال: فإن أذنا له وإلا خرج وتركهما. وكل مسألة استقرئ منها التراخي لا تقوى كقوله فيمن مات زوجها، فأرادت الحج: تقعد في بيتها حتى تخرج من عدتها، فهذه المسألة استقرئ اللخمي منها التراخي وهو غير قوي لتعارض واجبين».

قال ابن عبد السلام: «إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي، وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور منه على التراخي»⁽⁹⁾.

- شرحه لبعض النصوص مثلاً: «في معنى قوله ﷺ «الحج عرفة»⁽¹⁰⁾، أي إدراك الحج عرفة»⁽¹¹⁾.

- توضيحه لبعض المعاني الأصولية، مثلاً عند شرحه مصطلح التخريج قائلاً: «واعلم أن التخريج ليس بقول، ولا يجوز أن ينسب لمن خرج على قوله أنه يقول به. نقله التادلي في شرح الرسالة عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وقال ابن عبد السلام من أصحابنا: «القول المخرج لا يقلده

(8) نفسه ص: 573/2.

(9) إرشاد السالك: 1/170. 171.

(10) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في أبواب تفسير القرآن. باب من سورة البقرة، ولفظ الترمذي «الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات...».

(11) إرشاد السالك: 1/105.

العامي ولا ينصره الفقيه ولا يختاره المجتهد. يريد، ولا يجوز الحكم ولا الفتيا به»⁽¹²⁾.

- تقديمه لبعض القواعد الفقهية مثل قاعدة اعتبار العرف⁽¹³⁾ مثلاً، إلا أن هذا قليل جداً في الكتاب.

وابن فرحون في هذا الكتاب يكتب بأسلوب فقهي واضح، متجنباً الاختصار، شارحاً، موضحاً للألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب⁽¹⁴⁾، حتى يتسنى للقارئ أن يفهم الأحكام ويفقهها، خصوصاً ما يتعلق بشعائر الحج، لأن الكتاب موجه للعامة. كما نلاحظ أنه في بعض الأحيان كان أسلوبه أسلوب الواعظ والخطيب، محاولاً بذلك لفت انتباه القارئ وموجهاً له الخطاب⁽¹⁵⁾.

إضافة إلى ما ذكر، فقد قدم ابن فرحون في هذا الكتاب بعض الإفادات التاريخية عن الحرمين⁽¹⁶⁾، وبعض المعلومات عن الأعلام الذين أوردتهم⁽¹⁷⁾.

ولم يبخل بتقديم الأدعية الكثيرة للحاج في جميع المواطن⁽¹⁸⁾. وابن فرحون في هذا الكتاب، لم يأل جهداً في تقديم استشهادات مختلفة من كتب متنوعة. إلا أن أغلبها فقهي من المؤلفات التي صنفها أعلام المذهب، خصوصاً منهم الإمام مالك وأصحابه، خاصة ما يتصل منها بموضوع الكتاب الذي هو المناسك. إلا أنه تطرق لبعض كتب التاريخ والرحلات، وذلك إثر حديثه عن آثار الحرمين وفضائلهما وعن حرمة الأماكن المقدسة.

(12) إرشاد السالك : 322/1.

(13) نفس المرجع : 197/1.

(14) مثلاً شرحه للفظ الرفث. إرشاد السالك : 76/1.

(15) نفسه : 560/2.

(16) نفسه : 619/2 فما بعدها.

(17) نفسه : 251/1.

(18) نفسه : 616/1.

ولكن ما يمكن مؤاخذته على ابن فرحون هو ما يلي :
- إنه كثيراً ما يورد الأقوال دون تحديد أصحابها مكتفياً في ذلك بقوله : «قال بعض أصحابنا»⁽¹⁹⁾.

- عدم ضبطه لبعض الإفادات التاريخية التي أتى بها، وذلك بتعميمه للقول، مثلاً عند قوله : «الثابت عند أهل التاريخ أن الصلاة حولت في مسجد القبلتين...»⁽²⁰⁾ دون ذكر وضبط من هم أصحاب التاريخ هؤلاء.
- يأتي في بعض الأحيان بالرأي في المسألة دون ذكر صاحبها كحديثه مثلاً عن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو سعي خفيف قال : «ولا ترمل المرأة، وقيل في تركه دم»⁽²¹⁾.

- ذكره لبعض البدع دون مناقشتها، بل يزيكها في بعض الأحيان، كما قال عن حجر مسجد بني ظفر : «قل أن جلست عليه امرأة تريد الحمل إلا حملت»⁽²²⁾.

- عدم تخريجه لكل الأحاديث الواردة في الكتاب.
- قلة اهتمامه بجانب السلوك والمعاملات بين الحجاج، وهذا شيء معروف عند الفقهاء، حيث يهتمون بتفصيل الأحكام وتوضيحها غافلين عن الجانب السلوكي إلا نادراً.

2 - إرشاد السالك مضموناً

إن المتمعن في كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك يجد أنه يشمل مواضيع أساسية :

(19) إرشاد السالك : 2/550.

(20) نفسه : 2/617.

(21) نفسه : 2/423.

(22) نفسه : 2/615.

- الموضوع الأول : عبارة عن تمهيد للترغيب في الحج، مع بيان شامل لآداب سفره.

- الموضوع الثاني : في بيان أحكام الحج والعمرة بكل تفاصيلهما.

- الموضوع الثالث : في ذكر آثار شريفة بمكة والمدينة مع بيان فضلها (أي مكة والمدينة).

أ - الموضوع الأول :

ويشمل البابين الأولين من الكتاب : أما الباب الأول : فهو الترغيب في الحج وفضله، ويشمل بدوره بابين وعشرة فصول وعشرة مسائل كلها تتحدث عما جاء في فضل الحج والعمرة، وما له من مكانة عند الله تعالى، وعن التجرد في الإحرام والتلبية، وعن مكانة من مات في حج أو عمرة، وعن أهمية الطواف وكيف أنه أفضل أركان الحج، وكيف يتم الطواف في المطر، كما تحدث عن فضل الدعاء والأماكن التي يستحسن فيها ذلك، وتكلم أيضا عن الحجر الأسود وعن كيفية تقبيله، ووضح بركة ماء زمزم، ورغب في الإكثار من شربه والتزود به، ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن دخول مكة، وعن الصلاة في البيت الحرام، منبها على بعض البدع التي يجب اجتنابها في هذا الوطن، كاعتناق الأساطين مثلا⁽²³⁾. وأنهى الباب بالحديث عن يوم عرفة، وعن مدى قرب العبد من ربه في هذا اليوم المشهود.

أما الباب الثاني، فجاء في بيان آداب سفر الحج، وما يجب القيام به في هذا السفر، من استخارة ودعاء عند الخروج للسفر، وعند دخول القرى، والآداب التي يجب على الحاج التخلق بها مع نفسه أولا ثم مع رفاقه، هذا

(23) إرشاد السالك : 1/ 119.

مع الإشارة إلى المال الذي يجب صرفه في الحج، وأنه يجب أن يكون حلالاً، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجها المسافر خاصة.

ب - الموضوع الثاني :

ويبدأ من الباب الثالث حتى الباب التاسع عشر، ويشمل عدة فصول ومسائل وتفريعات، ويمثل الموضوع الأساسي في الكتاب، ويتناول ما يخص أحكام الحج والعمرة بكل تفصيل، موضحاً وجوب الحج على من قدر على نفقة الذهاب، بشرط أن تتوفر له القدرة، وأن الحج مقدم على الزواج، يستوي في ذلك الرجل والمرأة، وأنه إذا توفرت الشروط اللازمة للحج فليس هناك عذر لتركه ومتى توفرت الشروط يجب أدائه على الفور.

وقد تحدث ابن فرحون أيضاً عن أركان الحج، وهي أولاً : الإحرام، وفصل فيه الكلام مبيناً سننه وكيفية أدائه، وما يجب على المحرم فعله سواء كان في سفر أو حضر. ثم الركن الثاني: وهو الطواف، مبيناً ضرورة الطهارة عنده مع ستر العورة والموالة، كما تناول الآداب التي يجب الالتزام بها عند القيام بالطواف، والأماكن التي يجب فيها، ثم استرسل في حديثه، مدرجاً سنن الطواف ومكروهاته. ثم انتقل للحديث عن الركن الثالث، الذي هو السعي وما يتعلق به من شروط، وبعد ذلك فصل الحديث عن الركن الرابع وهو الوقوف بعرفة، وكيفية الوقوف به، مع ذكر الأدعية المأثورة في المسألة، والسلوك الذي يجب أن يكون عليه الحاج في هذا اليوم.

ثم انتقل للحديث عن التمتع، وعن شروطه، وعن شروط وجوب الدم فيه، ثم أشار إلى القران ومعناه، مبرزاً أن الأفراد أفضل.

كما تناول ابن فرحون أيضاً، الكلام عن العمرة وعن حكمها، وعن أفضل الشهور التي يجب القيام فيها بالعمرة، وكيف أنها سنة مؤكدة. وتحدث كذلك عن العمرة المفردة.

وتناول بعض التفصيلات عن الحج، مثلاً إذا بلغ الصبي أثناء أدائه الحج، وإذا تطوعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها، فحلها بعد إحرامها، إلى غير ذلك من القضايا المشابهة.

ولم ينس الحديث عن الفدية وأنواعها، وعن موانع الحج من رق وزوجية وسفه إلى غير ذلك من المسائل.

وتطرق بالكلام عن النيابة في الحج والإجارة عليه، ومتى ولمن تجوز ومتى تمنع.

وأنتهى الموضوع الثالث، بالحديث عن ذكر حرم مكة وحرم المدينة شرفهما الله، وحكم الاصطياد في حرميهما، وقطع الأشجار منهما، وإخراج الأحجار والتراب منهما، مع ذكر حدود حرم مكة والمدينة.

ت - الموضوع الثالث :

ويبدأ من الباب العشرين حتى آخر الكتاب، وقد تضمن ذكر أماكن شريفة بمكة، منها مثلاً جبل حراء ومسجد إبراهيم، ومنزل خديجة رضي الله عنها، وغير ذلك من المواضيع، مرغبا في زيارتها للقادم على مكة، موضحاً آداب تلك الزيارة، كما تحدث عن فضل المدينة وركز عليها كثيراً، وعن فضائل أهلها، والآثار الموجودة بها من مساجد وآبار ومعالم، مبرزاً فضائلها وبركتها.

وتظهر قيمة هذا الكتاب العلمية والفقهية إذا علمنا مدى عسر ضبط مسائل مناسك الحج لكثرتها وتشعبها. وقد عبر عن ذلك الشيخ أبو عبد الله البقوري رحمه الله، حيث قال حاكياً عن غيره: «إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام»⁽²⁴⁾. واستطاع ابن فرحون ضبطها وتقديمها بشكل مركز مساعد الحاج على معرفة كل ما يهمه من أجل القيام بفريضة الحج.

(24) الخطاب "مواعظ الجليل": 471/2.

المبحث الثاني :

تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام

1 - تبصرة الحكام منهاجا :

أ - تبصرة الحكام شكلا :

إنه كتاب يقع في جزئين من الحجم الكبير وبهامشه كتاب «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام» للشيخ ابن سلمون الكناني. ويقع كتابنا - أي التبصرة - في 564 صفحة يضم الجزء الأول 271، والجزء الثاني 293 منها. وقد صورته دار الكتب العلمية ببيروت، وكانت الطبعة الأولى سنة 1301 هـ.

ب - تبصرة الحكام منهاجا :

لقد قسم ابن فرحون كتابه هذا إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

- القسم الأول : يذكر فيه مقدمات علم القضاء، التي تنبني عليها الأحكام : ويقع هذا القسم في خمسة أبواب رئيسية، وكل باب يحمل فصولا كثيرة، وتارة يجمع فصولا متعددة تحت نقطة واحدة، يسميها "القسم" وأحيانا أخرى يسميها "الركن"، وذلك لتشعب مسائل الكتاب.

- القسم الثاني : ويشمل الحديث عن أنواع البينات وما يتنزل منزلتها وما يجري مجراها، ويحتوي على سبعين بابا. غالبا ما يحتوي كل باب على فصول عدة وعلى أركان كثيرة وأقسام صغيرة أيضا.

- القسم الثالث : موضوعه يدور حول القضاء بالسياسة الشرعية، وفيه ثلاثة عشر فصلا وكل فصل من تلك الفصول يتضمن فصولا صغيرة تقل أو تكثر حسب موضوع الفصل الرئيسي، وبين أبواب الكتاب وأقسامه تفاوت كبير ملاحظ.

وقد وضع ابن فرحون لهذا الكتاب مقدمة موضحة فيها محتواه، والسبب الذي دفعه لتأليفه، قائلا : «ألف أصحابنا رحمهم الله كتب الوثائق، وذكرها فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاختصار والإيجاز، ولم أقف على تأليف اعتني فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله، وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتتم الفائدة بالوقوف عليه»⁽²⁵⁾.

وقد كان ابن فرحون في كتابه هذا، مستفيدا من عدة أصول ومراجع، حيث كان جامعا للمسائل والدقائق مرتبا لها، وقد عمل بما أمكن على تجريد هذا الكتاب عن الكثير من أبواب الفقه، إلا ما لا ينبغي تركه، إشارا للاقتصار واستغناء بما ألفه الأشياخ، لأن الغرض الأساسي من هذا التأليف هو ذكر قواعد هذا العلم، وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية⁽²⁶⁾.

وتتجلى شخصية ابن فرحون في هذا الكتاب في مواطن عديدة نذكر منها :

- الترجيح بين الآراء المختلفة في القضية، مثال ذلك ما جاء في الفصل الخامس عند الحديث عن توقيف مال اليتيم : «فإن لم يجد وتجبر فيها الوصي لنفسه، أو الذي يستودعها القاضي إياه، فلا بأس بذلك إن كان له مال في يديه، بوديعة أو نحوها فتجر فيها، وهو مليء أو مفلس فالربح

(25) تبصرة الحكام : 3/1

(26) انظر المصدر نفسه.

له، وهو ضامن للمال في ماله ودمته، لا في ولي اليتيم إذا كان مفلسا وتجر في مال يتيمة لنفسه. فإن مالكا رضي الله تعالى عنه قال: إن تلف ذلك المال، صار له ضامن في ذمته لاتجاره به، وإن ربح فالربح لليتيم لأنه كالناظر له في نفسه وماله، فلم يكن من النظر له أن يتجر لنفسه في ماله ولا وفاء عنده به، وإن كان له وفاء وكان ظاهر الملاء فالربح له سائغ. قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون، وأنا أقول به وقد أباه المغيرة وغيره من أصحابنا وقال: المفلس والموسر في ذلك سواء، وولي اليتيم في ذلك كغيره. قال عبد الملك: وبهذا قال المصريون وهو قول العامة، وقول مالك فيه أحب إلي وبه أقول»⁽²⁷⁾.

- لا يكتفي ابن فرحون بعرض آراء الأئمة، والاستشهاد بها، بل يناقشها ويرد عليها، مثال ذلك:

ما جاء عند كلامه عن شروط القاضي في التقليد والاجتهاد، حيث قال: «فإن لم يجد في النازلة إجماعا، قضى بما يؤدي إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول، بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إذا كان نظيرا لهم. وإن لم يكن من نظرائهم فليس له ذلك. قاله ابن حبيب. وهو قول فيه اعتراض، والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فله أن يقضي بما رأى، وإن كانوا أعلم منه، لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع، وإنما يصح له التقليد ما لم يتبين له في النازلة حكم، وهذا على مذهب من يرى التقليد ويقول به...»⁽²⁸⁾.

- ابن فرحون يأتي بالحكم في المسألة، مزكيا ذلك بآراء الأئمة، مثال ذلك: عند كلامه عن الآداب التي يجب على القاضي التزامها قائلا:

(27) التبصرة: 1/ 31-32.

(28) نفسه: 1/ 45.

«ومنها أنه ينبغي التنزه عن دخول الحمام ما أمكنه، إذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة، لأن الحمام مظنة لذلك، لاسيما مع العامة. وقد قال مالك رضي الله عنه، والله ما دخول الحمام بصواب مع ما تدعوإليه مخالطة الناس هناك من سقوط الهيبة ونقص المروءة، فإن دخله خاليا فلا بأس ولا كراهة فيه حينئذ»⁽²⁹⁾.

— وابن فرحون في كتابه هذا لم يلتزم بالمذهب المالكي فقط بل تعداه إلى المذاهب الأخرى، وإن كان هذا يدل على شيء، فإنما يدل على سعة إدراكه، وعدم تعصبه، وكذلك لأن الموضوع الذي يناقشه الكتاب لا يقتضي ذلك، لأنه في أدب القضاء عامة.

مثال ذلك، عندما تطرق إلى ما يتعلق بمجلس القاضي ومسكنه حين قال : «... قال في المدونة : القضاء في المسجد من الأمر القديم، وهو الحق والصواب. قال مالك : لأنه لا يرضى فيه بالدون من المجلس، وهو أقرب على الناس في شهودهم... وفي المجموعة وكتاب المواز عن مالك، لا بأس أن يقضي القاضي في منزله... وفي تنبيه الحكام لابن المناصف : ويكره الجلوس للأحكام في داره... وذكر أن عمر بن عبد العزيز فيها بلل، وربما كانت غير طاهرة، ومفاسد عديدة ذكرها الشافعية»⁽³⁰⁾.

وقوله أيضا : «قال الإمام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله تعالى : اعلم أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية، يلتقي من الألفاظ والأحوال والعرف وليس ذلك حد في الشرع»⁽³¹⁾.

(29) نفسه : 1 / 45.

(30) التبصرة : 1 / 26-27.

(31) نفسه : 1 / 13.

وقوله كذلك : «... وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة. وقال أبو العباس، من تلاميذ ابن سريج الشافعي في كتاب أدب القضاء : من تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه رشوة فولأيته باطلة وقضاؤه مردود»⁽³²⁾.

وأبرز مثال على ذلك أيضا، ما جاء في حكم شهادة أهل البدع، حيث قال : «قال ابن الفرس في أحكام القرآن : واختلف في من لا تعرف عدالته ولا سخطته. هل يحمل على غير العدالة، حتى تثبت عدالته؛ أو على العدالة حتى يثبت فسقه، فذهب مالك والشافعي، إلى أنه لا يقبل حتى تثبت عدالته، وذهب أبو حنيفة والليث بن سعد والحسن إلى أنه مقبول حتى يعرف فسقه، قال : ومجرد الإسلام يقتضي العدالة. وكذا نقله الباجي في المنتقى⁽³³⁾».

- وأحيانا يخرج ابن فرحون عن الموضوع لتوضيح مسألة من المسائل لا علاقة لها بالموضوع الأصلي مثلا : قوله : «قال الباجي، وقد ذكر الناس في أمر العين وجوها، أصحها أن يكون الله سبحانه قد أجرى العادة عند تعجب الناظر من أمر ونطقه، دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف، أو يتغير.

إلا أن العائن إذا برك، وهو أن يقول بارك الله فيه بطل المعنى الذي يخاف من العين، ولم يكن له تأثير. فإن لم يبرك، أوقع العائن ما أجرى به العادة عند ذلك، وقد يتلافى ذلك بعد وقوعه بما أمر النبي ﷺ...»⁽³⁴⁾.

- ونلاحظ أيضا أن ابن فرحون في هذا الكتاب لم يلتزم النص على مشهور المذهب المالكي كما صرح بذلك القرافي، ويظهر ذلك جليا في المثال التالي : يقول ابن فرحون⁽³⁵⁾ : «ومن الشيوخ من قال : إذا ادعت المرأة

(32) نفسه : 10-11.

(33) التبصرة : 26/2.

(34) انظر التبصرة : 2 / 199.

(35) تبصرة الحكام : 2 / 64.

شيئاً من متاع النساء وكذبها الرجل أو ادعى الرجل شيئاً من متاع الرجال وكذبت المرأة، فلا خلاف في تعلق اليمين في ذلك، وإنما الخلاف في وجوب اليمين إذا تنازع ورثة الزوجين، أو تنازع ورثة أحدهما مع الآخر، دون تحقيق الدعوى فيجري الخلاف على الخلاف في أيمان المتهم، وهذه طريقة ابن رشد والطريقة الأولى أسعد بنقل المتقدمين والذي قاله هذا الشيخ هو الذي تشهد له أصول المذهب».

هذه بعض النقاط، حاولنا من خلالها توضيح المنهج الذي اتبعه ابن فرحون في كتابه هذا، وهو منهج الفقيه المهتم بأدب القضاء وكل ما يتعلق بالقاضي بالتوضيح والتفصيل، مدعماً ذلك بالنقول عن إمام المذهب وأعلامه، كابن القاسم وسحنون في المدونة، وابن الماجشون ومطرف، وابن عبد السلام، وابن راشد، والقاضي عياض، والقاضي أبي الوليد، وابن سهل في أحكامه، وابن المناصف⁽³⁶⁾ في كتابه تنبيه الحكام. وهذا يجرننا إلى الحديث عما قاله ابن فرحون وغيره من العلماء، من أن كتابه التبصرة، هو أول كتاب صنف في أدب القضاء، وفي هذا نظر إذ نجد أن غيره من العلماء قد سبقه إلى ذلك، خاصة ابن المناصف في كتابه «تنبيه الحكام» المذكور آنفاً. ولهذا فإن ما يمكن قوله عن التبصرة هو: إنه أول كتاب تناول موضوع أدب القضاء بشكل مستفيض وعمق، استوعب فيه جميع قواعد هذا الفن وضوابطه.

بعد هذه الإطالة على الكتاب من ناحية المنهج، سننتقل للحديث عن المضمون.

(36) هو أبو عبد الله محمد بن الفقيه أبي الأصبح عيسى ابن قاضي الجماعة بقرطبة عرف بابن المناصف، ولد ونشأ بتونس، وكانت وفاته بمراكش سنة 620هـ. انظر ترجمته مفصلة عند المحقق لكتابه «تنبيه الأحكام».

2 - تبصرة الحكام مضمونا

لقد قسم ابن فرحون كتابه هذا إلى ثلاثة أقسام رئيسية - كما رأينا ذلك - .

- أما القسم الأول : فقد خصصه للحديث عن مقدمات هذا العلم التي تنبني عليها الأحكام، ويشمل الحديث عن حقيقة القضاء، وفضله، وضرورة القيام فيه بالعدل، كما تكلم عن شروط القاضي وعن سيرته مع نفسه ومع الآخرين، وفيما يجب على القاضي علمه وفقهه. ثم انتقل بعد ذلك للحديث عن الدعاوي وأقسامها، وشروطها، وكيفية تصحيحها. ثم بعد ذلك تناول الشهادة وما ينبغي للشهود الالتزام به. وأنهى هذا القسم بالحديث عن بيان الصفة التي يجب أن تؤدى بها هذه الشهادة.

- أما القسم الثاني : فقد احتوى الحديث عن أنواع البيئات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام. وتناول الكلام عن عدد الشهود الذي يتم القضاء به، وعن نوعية هؤلاء الشهود، ثم تكلم أيضا عن القضاء بقول رجل بانفراده، وما يجري مجرى ذلك. وتحدث أيضا عن القضاء بشهادة أصحاب الحق وهل تجوز أم لا وكيف ذلك. ثم هل يجوز القضاء بالسماع أم لا وكيف ذلك. ثم كيف يتم القضاء بالشهادة على الشهادة. كما تكلم أيضا عن القضاء بالفراسة والتضمين وغلبة الظن، وهل تجوز شهادة الصبيان، وكيف يتم ذلك. وبعد ذلك، تناول الكلام عن القضاء وبشهادة القاضي للقاضي، ومتى يتم ذلك وكيف يتم. كما تكلم أيضا عن القضاء بالاجتهاد، هذا القسم بالحديث عن القضاء بقرائن الأحوال والأمارات.

- أما القسم الثالث : وموضوعه القضاء بالسياسة الشرعية، فقد تناول فيه ابن فرحون مشروعية القضاء بالسياسة الشرعية، وذلك بإعطاء أدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وتوضيح ما يجوز من ذلك وما لا يجوز. ثم بعد هذا انتقل للحديث عن أنواع الدعاوي من تهم وغصب وغير ذلك،

وعن بعض أنواع المخالفات وما يجب في حق من اقترفها. ثم تكلم عن الجنايات الموجبة للعقوبات، والموجبة للزجر، والموجبة للتعزير. وأنهى هذا القسم بالحديث عن القضاء بدفع الضرر، وسد الذرائع من أجل الحفاظ على الأمة.

وقد فصل ابن فرحون كل هذا، بأسلوب الفقيه الذي همه توضيح المسائل والتدليل عليها، وتفصيلها تفصيلاً شافياً محاولاً ربط الأحكام بمداركها.

المبحث الثالث :

درة الغواص في محاضرة الخواص

أولاً : درة الغواص منهجاً

أ - الناحية الشكلية

إنه كتاب في جزء واحد، من الحجم المتوسط، عدد صفحاته 344 صفحة، قام بتحقيقه الدكتور محمد أبو الأجدان والأستاذ عثمان بطيخ⁽³⁷⁾، وطبعته دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس. يقع هذا الكتاب في سبعة وستين باباً، إلا أنها أبواب قصيرة، تتراوح ما بين صفتين وعشر صفحات، وتشمل ستمائة وثمانية وعشرين لغزاً، وهو كتاب موجه للخاصة كما يتضح ذلك من خلال العنوان.

ب - الناحية المنهجية :

قبل أن أسترسل في الكلام عن الناحية المنهجية للكتاب، وبما أن موضوعه هو الإلغاز، فلا بد من تعريف اللغز أولاً والألغاز الفقهية ثانياً.

(37) مجاز في الشريعة، ومجاز في الحقوق من الجامعة التونسية.

قال ابن منظور: «اللغز واللغيزي والإلغاز، كله حفرة يحفرها اليربوع في جحره تحت الأرض، وقيل هو جحر الضب والفأر واليربوع بين القاصعاء والنافقاء، سمي بذلك لأن هذه الدواب تحفره مستقيما إلى أسفل، ثم تعدل عن يمينه وشماله عروضاً تعترضها تعميه ليخفي مكانه بذلك الإلغاز، والجمع أَلْغَازٌ وهو الأصل في اللَغَزِ»⁽³⁸⁾.

أما اللغز في الفقه فهو أسلوب معقد ذو طابع خاص يستعمله الفقهاء من أجل المبارزة وشحد الأذهان، وصقل العقول، وهذه الألغاز تتطلب معرفة كبيرة بالفقه وبتفاصيله، هذا من جانب؛ ومن جانب آخر، فإن علم الإلغاز يتيح فرصة أكثر لطرح بعض الحوادث الدقيقة، وبحث بعض الفروع الفقهية، كما يساعد على افتراض بعض الوقائع التي يمكن أن تحدث، وقد جال العلماء في هذا العلم، وكتبوا فيه الكثير، إلا أن ابن فرحون كان أول واحد يحرز قصب السبق في هذا الميدان في المذهب المالكي. وقد عبر أحمد بابا عن هذا قائلاً: «لم يسبق لمثله»⁽³⁹⁾.

والألغاز لا تقتصر على الأمور الفقهية فقط بل هناك ألغاز في علوم أخرى أيضاً: كالقراءات، والبلاغة، والنحو، والحساب، والفرائض، وإلى غير ذلك من العلوم.

وابن فرحون بدوره ألف في الألغاز كتابه هذا، وهو يهدف من ورائه إلى إثارة عزم الطلاب وتجديد نشاطهم الذهني، وتوفير قوتهم النفسية من أجل المضي في طريق العلم الطويل. وأوضح ابن فرحون في مقدمته كذلك، أن الرسول ﷺ عمل بالألغاز مع أصحابه، كما جاء في البخاري: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه يختبر بها ما عندهم)⁽⁴⁰⁾.

(38) لسان العرب. مادة لغز باب الزاي فصل اللام.

(39) النيل ص: 31.

(40) صحيح البخاري: كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه يختبر بها ما عندهم.

ولقد صاغ ابن فرحون ألغازه هذه، مرتبا إياها على أبواب الفقه، مبتدئا بباب المياه، وباب أحكام الأعيان النجسة، ثم باب الوضوء، وهكذا إلى أن بلغت سبعة وستين بابا. وهو إذ يطرح المسألة، يبدأ السؤال بـ: (فإن قلت...) ويأتي الجواب بـ: (قلت...). وتارة يقدم السؤال بصيغة أخرى قائلا: (وإن شئت قلت...). وعندما يطرح اللغز، يطرحه بأسلوب فقهي، محاولا التفصيل والشرح، مهتما بالعبرة وتزويقها لأن هذا هو هدفه من الألغاز. كما أنه في بعض الأحيان لا يقدم جوابا واحدا للغز بل يقدم عدة أجوبة. ومثالا على ذلك ما جاء في باب البيوع :

«فإن قلت للمسلم هل يجوز للمسلم أن يملك الحر المسلم؟

قلت أجاز ابن شعبان للحربي إذا أسلم وبيده أحرار مسلمون، ملكهم في دار الحرب، أن يتصرف فيهم بالبيع وغيره، والصحيح أنه إذا أسلم لم يكن له فيهم شيء.

قلت : نعم إذا نزل حربي بأمان، ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم، فلا يؤخذون ولا يمنع من وطئ الأمة، وله الرجوع بهم إلى بلده إن شاء، قاله في التهذيب.

وقيل : يباعون عليه كما يفعل بالذمي.

وقيل، بل يعطى أوفى قيمة، وينزعون من يده»⁽⁴¹⁾.

وتارة يطرح السؤال بطرق مختلفة من أجل التوضيح، مثلا ما جاء في

باب الصلاة :

«وإن شئت قلت رجل لا يصلي ولا يقضي؟

أو تقول : رجل يصلي بغير وضوء ولا يقضي؟»⁽⁴²⁾.

(41) درة الغواص ص : 236-237.

(42) نفسه ص : 117.

وبما أن شيخنا متمكن من الفقه المالكي، مدرك لقواعده، نرى أنه كثيرا ما يطرح المسألة ثم يعقب الجواب عنها بقوله : «ولم أره منقولا»⁽⁴³⁾، كما فعل في باب النكاح حين قال : «فإن قلت : رجل لا يجوز له أن يطأ زوجته وطئا كاملا كلما اختار، وإنما له أن يطأها في كل مرة واحدة؟ قلت: هذا من قال لزوجته : إذا حملت فأمرك بيدك، فإنه لا يطأها في كل طهر إلا مرة، لاحتمال أن تكون حملت من ذلك الميسس ، فلو أولج ولم ينزل فالظاهر الجواز. ولم أره منقولا»⁽⁴⁴⁾.

ونلاحظ أيضا أن ابن فرحون في ألغازه هذه يطرح القضايا باختصار ويورد الجواب كذلك، إلا نادرا. لأن همه قبل كل شيء هو الإلغاز، وليس تفصيل المسائل، ولكن هذا لا يمنع أنه إذا اقتضت المسألة التوضيح أن يفعل ذلك، بكل تركيز وبما يبلغ به المقصود، كما فعل مثلا في باب الصلاة حين حديثه عن الصلاة الحضرية⁽⁴⁵⁾.

قد تكون المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء داخل المذهب، ويبني ابن فرحون اللغز على المعنى الخفي لما ذهب إليه بعضهم دون مراعاة الشهرة أو الترجيح لأن هدفه هو الألغاز أولا، بل وقد يصرح بعد الخلاف برأيه في المسألة، مثال ذلك ما جاء في باب البيوع.

«فإن قلت رجل له عبدان، لا يجوز له أن يبيع أحدهما دون الآخر؟

قلت : هو الأب وولده الصغير، وقد اختلف في جواز تفرقة الأب من ولده والقول بالمنع أحسن»⁽⁴⁶⁾. وغالبا ما يعطي ابن فرحون الجواب دون تقديم الدليل، وهذا كثير في الكتاب، ونذكر على سبيل المثال قوله : «فإن

(43) نفسه ص : 193.

(44) نفسه.

(45) نفسه انظر ص : 111.

(46) درة الغواص ص : 246-247.

قلت : ماء وقعت فيه نجاسة كثيرة غيرته فأصاب ثياب رجل وجسده،
وتجوز الصلاة به؟

قلت : هذا ماء المطر الذي في الطرقات، لا يضر المصلي به حصول
النجاسة فيه إذا عم الطرق»⁽⁴⁷⁾. ومثل هذا كثير في الكتاب.

إن ابن فرحون في كتابه هذا لم يأت بجديد. لأن الكثير مما أورده
موجود في مصنفات المذهب، وشرح مختصر ابن الحاجب، إلا أن جهده
يتجلى في إعطائها صبغة اللغز الذي يخفى وراءه معنى معيناً.

كما أن ابن فرحون في بعض الأحيان، يشرح الألفاظ الغريبة كما
فعل عند شرحه للفظة القلد، قائلاً : «والقلد، قدر مثقوب يكال به الماء»⁽⁴⁸⁾.

وقد اشتهرت ألغاز ابن فرحون في المذهب واستشهد بها دارسو الفقه
المالكي في كتاباتهم. «من ذلك ما أورده الحطاب في شرحه على المختصر
الخليلي عند قول خليل «وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه». فقد عقد فرعاً جاء
فيه اللغز التالي : «فإن قلت : هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه
كله ولا اليدين، وليس به قروح؟

قلت : نعم، إذا ربطت يداه ولم يجد من ييممه، فمرغ وجهه وذراعيه
في التراب، ولم يستوعب محل الفرض، فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم».
ونسب اللغز إلى ابن فرحون قائلاً : (انتهى من الألغاز لابن فرحون)⁽⁴⁹⁾.

وأهمية الألغاز تكمن في مدى تسهيلها الصعب من مسائل المذهب
وذلك بطرافة أسلوبها وجذابته، لأنه يثير انتباه طالبي العلم ويفتح المجال
أمامهم للبحث عن خبايا المسائل بل وابتكارها في بعض الأحيان، مما
يساعد على الاستجابة للأمور المتعددة واللامتناهية المطروحة في حياتنا
اليومية.

(47) نفسه ص : 70.

(48) نفسه ص : 261.

(49) مواهب الجليل : 1 / 349.

2 - درة الغواص مضموناً

ليس من السهل الحديث عن مضمون هذا الكتاب لأنه لا يتحدث عن موضوع معين، وإنما يتناول قضايا متعددة ومتنوعة، ولأن موضوعه الأساسي هو الألفاظ، ولكن إذا أردنا تقسيم المواضيع المطروحة فيمكن تصنيفها إلى:

1 - قسم العبادات.

2 - قسم المعاملات.

3 - قسم الحدود.

أما القسم الأول فيتناول تسعة عشر باباً، وهي: باب المياه، باب أحكام الأعيان النجسة، باب الوضوء، باب نواقض الوضوء، باب الاستجمار، باب التيمم، باب المسح على الخفين، باب الغسل، باب الحيض، باب الأوقات، باب الأذان، باب الصلاة، باب الجنائز، باب الزكاة، باب الصيام، باب الاعتكاف، باب الحج، باب الصيد، باب الذبائح والأطعمة. وفي كل هذه الأبواب كان ابن فرحون يقدم ألفاظاً عن الموضوع، نأخذ كمثال باب الزكاة، مثلاً عند قوله: «فإن قلت رجل يجب عليه نفقة والده الفقير ولا يلزمه إخراج زكاة الفطر عليه؟ قلت: هذا حكم الوالد الكافر»⁽⁵⁰⁾.

وقوله في باب الأوقات مثلاً: «فإن قلت: هل تصلي الصبح قبل طلوع الفجر والظهر قبل الزوال، والمغرب قبل غروب الشمس؟ قلت: نعم، هذا حكم الأيام التي تحجب الشمس فيها من الطلوع عند إرادة الله تعالى طلوع الشمس من مغربها، فإن اللازم تقدير أوقات الصلوات وتؤدى عند وقت طلوع الفجر وليس ثم فجر، كذلك في الزوال والمغرب»⁽⁵¹⁾.

(50) درة الغواص ص: 150.

(51) درة الغواص ص: 100.

ونفس الشيء في باب الجنائز أيضا : "فإن قلت : رجل توفيت زوجته في عصمته، وليس له غسلها؟

قلت : هذا رجل زوجته نصرانية، قال سحنون : ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية"⁽⁵²⁾.

وهكذا صار في كل الأبواب، حيث يقدم ابن فرحون ألغازه، متناولا ما يخص موضوع الباب.

- أما القسم الثاني : ويشمل جانب المعاملات، وعددها ثلاثة وأربعون وهي : باب النكاح، باب الطلاق، باب الرجعة، باب الجهاد، باب الأيمان، باب الإيلاء، باب الظهار، باب الحضانة، باب اللعان، باب الاستبراء، باب الرضاع، باب النفقة، باب البيوع، باب الرهن، باب المساقاة، باب الغصب، باب الشفعة، باب القسمة، باب العارية، باب الوكالة، باب الاستحقاق، باب الإجارة، باب الحوالة، باب الحجر، باب المديان، باب الضمان، باب الشركة، باب القراض، باب الرفق ودفن الضرر، باب الوديعة، باب الهبات، باب الوقف، باب الأقضية، باب الشهادات، باب أمهات الأولاد، باب العتق، باب الاستلحاق، باب الوصايا، باب الفرائض، وباب الجامع. وهذه كلها أبواب تتناول المعاملات بين الناس. وقد أورد ابن فرحون في كل باب من الأبواب المذكورة ألغازا تتحدث عن الموضوع، مثلا في باب الرضاع نجده يقول : «فإن قلت : رجل عقد على طفلة ترضع، فأرضعتها امرأة ليست من محارمه فحرمت عليه على التأبيد؟ قلت : هذه المرأة التي أرضعتها، كانت زوجة مدخولا بها للذي عقد على الطفلة، فصارت ربيبة، وحرمت عليه إلى الأبد»⁽⁵³⁾.

(52) نفسه ص : 147.

(53) درة الغواص ص : 229.

وكذلك في باب الحجر حين قال : «فإن قلت : هل للسفيه المولى عليه، أن يتصرف في ماله الذي ورثه عن أبيه ولا يعترض عليه الوصي في ذلك؟ قلت : نعم، وذلك إذا أسر السفيه في يد الكفار، فله أن يفقدى منهم بماله، لأن ذلك حياة لنفسه، وهذا بإجماع من العلماء : ذكره صاحب الفتاوي المجموعة»⁽⁵⁴⁾.

وذكر في باب العارية عدة أَلغاز منها : «فإن قلت لك هل يجب قبول العارية ولا يجوز له ردها؟

قلت : نعم، العريان العادم السترة للصلاة، إذا أعاره رجل ثوبا يصلي فيه وجب قبوله منه»⁽⁵⁵⁾.

وأورد عدة أَلغاز في باب الأفضية مثل : «فإن قلت : خصومة يشترط الحاكم فيها أن يكون قريبا للخصمين، ولا يحكم فيها حاكم أجنبي إلا عند فقد القريب؟

قلت لك نعم، هذا في مسألة الحكمين بين الزوجين»⁽⁵⁶⁾.

والقسم الثالث يتضمن ستة أبواب وهي : باب القذف، باب الشرب، باب الزنى، باب السرقة، باب القصاص، وباب الديات. وقد نهج فيها نفس الأسلوب، وذلك بذكر الأَلغاز المتعلقة بكل باب، نذكر منها ما ورد مثلا في باب القصاص : «فإن قلت : هذا رجل حر بالغ عاقل، قتل زوجته الحرة المسلمة ولا يقتل بها ؟

قلت : هذا رجل قتل زوجته، ووليها ولدها منه فقط. فإن القود⁽⁵⁷⁾ يسقط عنه، لأن الولد لا يقتل والده، ويرجع الابن إلى الدية، وهي على العاقلة لتعذر القصاص، من زيادات "معين الحكام"⁽⁵⁸⁾.

(54) درة الغواص ص : 271-272.

(55) نفس المرجع ص : 261.

(56) نفسه ص : 291.

(57) القود : مثال قتل النفس بالنفس.


(58) درة الغواص ص : 325، 326.

وجاء في باب الديات : «فإن قلت رجل مسلم، قتله رجل مسلم خطأ ولا دية عليه؟

قلت : قال أبو الحسن بن القصار : إن المسلم إذا أقام في دار الحرب مختاراً مع القدرة على الخروج منها، فقتله مسلم خطأ، لم يكن فيه دية. نقله ابن رشد في كتاب الجهاد في وجوب الدعوة، ونقله المازري في "المعلم" ⁽⁵⁹⁾. وهكذا مع سائر أبواب الكتاب.

إن هذا الكتاب يبرهن كيف أن شيخنا تضيع في الفقه المالكي، وأدرك أسراراً لدرجة أنه استطاع أن يصوغ هاته الألبان بالشكل الذي رأيناه، وهو شيء ليس بالسهل إذ يتطلب نكاه وقادا ومعرفة دقيقة بالأصول والفروع الفقهية، وهذا ما توفر لشيخنا ابن فرحون رحمه الله.

(59) نفسه ص : 327.



المبحث الرابع :

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب

1 - كشف النقاب منهجاً :

أ. الناحية الشكلية :

هو كتاب يقع في جزء واحد من الحجم المتوسط، يضم 211 صفحة. حققه الأستاذ حمزة أبو فارس والدكتور عبد السلام شريف، وطبعته دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1990. وهو عبارة عن مقدمة لكتاب «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات». أفرده ابن فرحون عن الشرح، فصار كتاباً مستقلاً، هناك من سماه أيضاً «كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»⁽⁶⁰⁾. ويحتوي الكتاب على تسعة عشر فصلاً، وكل فصل يتحدث عن مصطلح أو أكثر. ولهذا الكتاب قيمة علمية عظيمة، إذ يعتبر بمثابة مفتاح لمختصر ابن الحاجب، لأنه يشرح اصطلاحاته، ونحن نعلم مكانة مختصر ابن الحاجب هذا بالنسبة للفقهاء المالكي في العصور المتأخرة، وقد

(60) نيل الابتهاج ص: 32.

قال أحمد بابا في وصف هذا الكتاب «كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب مقدمة من عرفها سهل عليه مشكلات الكتاب»⁽⁶¹⁾، أي كتاب جامع الأمهات.

ب - الناحية المنهجية :

لقد رتب ابن فرحون كتابه هذا، مقسما إياه إلى تسعة عشر فصلا رئيسيا، ويحتوي الفصل الرئيسي على فصول فرعية قد تقل أو تكثر حسب موضوع الفصل. ويتخلل هذه الفصول الفرعية بعض الفوائد أو التنبيهات أو التعقيبات على المؤلف أو الردود.

وبما أن موضوع الكتاب هو شرح المصطلحات الواردة في كتاب جامع الأمهات، فإنه حينما يقرر مصطلحا ما، يضرب له بعض الأمثلة من جامع الأمهات، مثلا : في الفصل العاشر إثر حديثه عن استعمال ابن الحاجب لمصطلح «المذهب» قال : «واعلم أن المؤلف لا يقصد بقوله : «والمذهب كذا» نفي الخلاف، لأنه يصرح بذكر الخلاف مع قوله والمذهب، فتارة يكون مقابله نصا، وتارة يكون تخريجا مع قوله و«المذهب كذا» كقوله في ترتيب الفوائد⁽⁶²⁾ : «فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا»... وكقوله في الإجارة⁽⁶³⁾ : «والمذهب أن المركب وعبيده لا يدخل»⁽⁶⁴⁾.

كثيرا ما يطرح ابن فرحون إشكالا ويناقشه، موردا آراء الفقهاء فيه ولكن غالبا ما ينتهي بفقرة صغيرة تحت عنوان تنبيه، محاولا من خلالها التلخيص والخروج بنتيجة، مثلا لذلك قوله في حديثه عن المشهور بعد أن

(61) نفسه.

(62) انظر جامع الأمهات ورقة 20 عن كشف النقاب الحاجب ص : 118.

(63) انظر جامع الأمهات ورقة 152 عن كشف النقاب الحاجب ص : 118.

(64) كشف النقاب الحاجب ص : 118.

أورد آراء العلماء في معنى المشهور : «ثمره اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله ؟ تظهر في من كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور. وأما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب. وما اختلف في التشهير بين العراقيين والمغاربية فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة»⁽⁶⁵⁾.

نلاحظ أيضا أن ابن فرحون في هذا الكتاب لا يشرح فقط مصطلحات ابن الحاجب وإنما يتدخل ليوضح ما إذا كان قد استعمل المصطلحات في محلها أم لا، من ذلك مواخذه على استعمال كلمة اتفاق عوض إجماع وذلك عند قوله : «كقوله في الاستنجاة "ويكفي الماء باتفاق" وهي مسألة إجماع، وكقوله في الحيض : "ويمنع الوطء في الفرج ما لم تطهر" وهي مسألة إجماع»⁽⁶⁶⁾.

وابن فرحون يناقش طريقة استعمال ابن الحاجب للمصطلحات، مثلا فهو يلاحظ عليه استعماله لمصطلح "في المشهور" في بعض المواطن عوض "على المشهور" على غير عادته. وبعد مناقشته للمسألة يخرج بنتيجة أن ابن الحاجب تبع ابن شاس في استعماله لحرف الجر "في" عوض "على" : "في المشهور" عوض "على المشهور".

لقد كان استشهاد ابن فرحون بالقرآن والحديث في مواطن قليلة وسبب ذلك أن الكتاب عبارة عن شرح اصطلاحات فقهية وليس كتاب أدلة فقهية.

(65) كشف النقاب الحاجب ص : 67.

(66) كشف النقاب الحاجب ص : 114 - 115.

كما أورد أقوالاً لبعض الأئمة الشافعية وذلك لأنه وجد كلامهم لا يختص بمذهب دون آخر مثلاً : ما جاء في الفصل الأول عند حديثه عن المشهور حين قال : «يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصح منه؟ فإن قيل : جوابه في كلام ابن محمد الحسن بن محمد الزعفراني الشافعي قال : واعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله، فإذا ثبت هذا فما الفرق بينه وبين المشهور على القول بأن المشهور ما قوي دليله؟»⁽⁶⁷⁾.

في هذا الكتاب لا يضيع ابن فرحون أية فرصة إذا أتاحت له، للدفاع عن أصول المذهب، كما جاء في الحديث عن الاستحسان في الرد على من قال بإنكاره حيث قال : «وأنكر بعض الشافعية القول بالاستحسان وشنعوا على القائلين به، قالوا : إن الله تعالى نهى عن الهوى واتباعه وأن نقول عنه ما لا نعلم. وقالوا لا يخلو الاستحسان من أن يكون عليه دليل : أو يكون بغير دليل وذلك منهي عنه. والجواب أن هذا القائل ظن أن الاستحسان هو شهوات النفوس والاستحسان بغير دليل، وليس الأمر كذلك....»⁽⁶⁸⁾.

أحياناً يعرف ابن فرحون بالأعلام الواردة في الكتاب كما فعل مثلاً عند تعريفه للزعفراني⁽⁶⁹⁾، ويغفل ذلك أحياناً أخرى⁽⁷⁰⁾، وقد يذكرهم بأسمائهم كاملة أو بألقابهم فقط.

كما أن ابن فرحون، يرد في بعض الأحيان على بعض شراح جامع الأمهات في شرحهم لكلام ابن الحاجب، كما فعل مثلاً حين رده على ابن

(67) كشف النقاب الحاجب ص : 63 - 64.

(68) نفس المرجع ص : 126 - 127.

(69) نفسه ص : 128.

(70) انظر ص : 128 من الكتاب.

راشد، قال : «قال ابن راشد : قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر ثلاثة أقوال، يكون القول الأول بالثبوت، والثاني بالنفي والثالث بالتفرقة، واعترض عليه فقال : وقد خالف هذه القاعدة في مسألة استيفاء القصاص⁽⁷¹⁾ في قوله: «فإن كان فيهم صغير فثلاثة : لابن القاسم، وعبد الملك، وسحنون، ثالثهما إن كان قريبا من المراهق لم ينتظر». وكان ينبغي أن يقول : فثلاثة: لعبد الملك، وابن القاسم وسحنون، لأن الثبوت لعبد الملك، فإنه قال : ينتظر بلوغ الصبي، وعدم الانتظار لابن القاسم . والثالث لسحنون.

وما ذكره المؤلف هو الصواب، إذ ليست قاعدة المؤلف أن القول الأول لا يكون إلا بالثبوت كما ظهر له، والذي استقرت عليه قاعدة المؤلف أن صدر القول الثالث، إذا كان نفيا، كان الأول نظيره. وإذا كان ثبوتا، كان الأول نظيره، وصدر الثالث هنا نفي. فاقتضي أن يكون القول الأول قول ابن القاسم، وقد أقره على ذلك ابن عبد السلام»⁽⁷²⁾.

وقد اعتمد ابن فرحون في كتابه هذا، على كثير من أعلام المذهب كابن شاس، وابن الماجشون، وابن القاسم، إلا أن اعتماده كان على شراح جامع الأمهات خصوصا ثلاثة منهم، وهم : ابن راشد وابن عبد السلام، وخليل في توضيحه.

2 - كشف النقاب مضموناً :

يتناول هذا الكتاب، مجموعة من المصطلحات الفقهية بالشرح والتوضيح والتعليق، وهي مصطلحات لا بد من بيان المقصود منها حتى

(71) انظر جامع الأمهات ورقة : 178، عن كشف النقاب الحاجب ص : 150.

(72) كشف النقاب ص : 150.

يتسنى للدارس فهم كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب. وقد رتب ابن فرحون هذه المصطلحات في تسعة عشر فصلا :

الفصل الأول في المشهور، الثاني في الأشهر، الثالث في الصحيح، الرابع في الأصح، الخامس في الظاهر والواضح والأظهر، السادس في المنصوص، السابع في التخريج والإجزاء والاستقراء، الثامن في المعروف. التاسع في الإجماع والاتفاق، العاشر في المذهب، الحادي عشر في الجمهور والأكثر وأكثر الرواة والكثري أو جل الناس وفقهاء الأمصار، الثاني عشر في الأحسن والأولى، والأشبه، والمختار، والصواب والحق والاستحسان، الثالث عشر في الروايات والأقوال وما يتعلق بذلك من قوله: وجاء وقوع ووقع وقوله، وعن بيان الطرق. الرابع عشر في قوله ثالثها، الخامس عشر في قوله رابعها. السادس عشر في قوله وفيها، السابع عشر في التنبيهات وما يتصل بها. الثامن عشر في بيان معاني ألفاظ وقعت في الكتاب، كقوله الستة، وقوله للعمل، وقوله الشأن، وقوله للخلاف، وقوله لا بأس، وقوله واسع، وقوله رجوت، وقوله استخف. التاسع عشر في بيان أسماء مبهمة وقعت في الكتاب.

وفيما يلي، سنفصل الكلام في بعض الفصول، حتى يتبين لنا كيفية شرح ابن فرحون لهذه المصطلحات :

– المثال الأول : في المشهور، وقد وضع ابن فرحون كيف أن المتأخرين اختلفوا في تعريفه «فقيل : المشهور ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله، حكاهما ابن بشير وابن خويز منداد»⁽⁷³⁾. وبعد ذلك يورد ما يدل عليه المذهب قائلًا : «مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وأن مالكا رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله»⁽⁷⁴⁾.

(73) كشف النقاب ص : 62.

(74) نفسه ص : 63.

وضرب أمثلة لذلك قائلًا : «فقد أجاز (أي مالك) الصلاة على جلود السباع إذا نكيت وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه.

وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور»⁽⁷⁵⁾.

ثم يأتي بأقوال الشراح في المصطلح، مثال ذلك : «قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب : ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح»⁽⁷⁶⁾.
ثم يناقش قول ابن راشد قائلًا : «يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله، فكيف يكون غيره أصح منه؟»⁽⁷⁷⁾، ويرد عليه بكلام الزعفراني قائلًا : «فإن قيل جوابه ما وقع في كلام أبي محمد الحسن بن محمد الزعفراني الشافعي قال : واعلم أن الصحة في الأصح، راجعة إلى قوة دليله، فإذا ثبت هذا، فما الفرق بينه وبين المشهور على القول بأن المشهور ما قوي دليله»⁽⁷⁸⁾. ويجيب ابن فرحون قائلًا : «والجواب أن الفرق أنه انضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به على المشهور وعلى الصحيح المقابل للأصح، فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول أنه الأصح، وأطلق بعضهم على قول آخر أنه المشهور، فالعمل والفتوى بالأصح متعين»⁽⁷⁹⁾.
ويضيف ابن فرحون موضعا جواب الزعفراني قائلًا : «هذا الجواب لا يطرد في كلام المؤلف فإنه قد يصحح قولاً غير المشهور، ولا يجوز للحاكم والمفتي أن يعدل عن المشهور إليه»⁽⁸⁰⁾. وهكذا يتعامل ابن فرحون مع

(75) نفس المرجع.

(76) نفس المرجع ص : 63-64.

(77) كشف النقاب ص : 63.

(78) نفسه ص : 63-64.

(79) نفسه ص : 64.

(80) نفسه.

المصطلح موردا الآراء المختلفة فيه. خاتما الموضوع بما يمكن استنتاجه في المسألة حيث يقول : «ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟ تظهر في من كانت له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمهات، فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب. وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة، لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة»⁽⁸¹⁾.

– المثال الثاني : في الصحيح : يبدأ ابن فرحون في شرح هذا المصطلح ببيان كيفية تعامل ابن الحاجب معه قائلا : «قاعدة المؤلف أنه يستغني بذكر الصحيح عن مقابله وهو الفاسد. قاله ابن عبد السلام في الزكاة عند قوله في المؤلف قلوبهم : والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم. ولعل أن يكون من ذلك قوله في الفاتحة : «والصحيح وجوبها في كل ركعة»، فإن مقابله أنها إنما تجب في ركعة واحدة، وهي فيما عدا الركعة الواحدة سنة تجبر بالسجود»⁽⁸²⁾.

ثم وضع بعد ذلك ، أن المؤلف قد يستعمل مقابل الصحيح : المشهور، وأعطى مثالا على ذلك قائلا : «كقوله في مسألة القادح: «وفيهما في قادح الماء يعيد أبدا. وقال أشهب معذور وهو الصحيح، ومذهب المدونة هو المشهور. وقول أشهب رواية عن مالك، واختارها جماعة من الشيوخ فلذلك صححها»⁽⁸³⁾.

(81) نفسه ص : 67.

(82) كشف النقاب ص : 95.

(83) نفسه.

- المثال الثالث : في قوله وفيها : وقد وضح ابن فرحون في هذا الفصل كيف ينسب ابن الحاجب بعض الأقوال والآراء للمدونة، دون أن يذكر اسمها وإنما يشير إليها بـ "وفيها"، وذلك لكثرة تداولها بين أهل المذهب : «وقد قيل : المدونة بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تغني عن غيرها ولا يغني غيرها عنها»⁽⁸⁴⁾.

ويسترسل ابن فرحون في الكلام، موضحاً أن ابن الحاجب لم يستعمل لفظ "وفيها" فقط للإشارة إلى المدونة الكبرى، وإنما للإشارة أيضاً إلى التهذيب، «ولعل ذلك لكون التهذيب قصد فيه البرادعي اتباع ترتيبها والمحافظة على كثير من ألفاظها، فصار عنده بمنزلة المدونة، فمن ذلك قوله في الوديعة : «وفيها : وإن بعثت بضاعة إلى رجل» هذا لفظ المدونة، ولفظ التهذيب : وإن بعثت بمال إلى رجل. وقوله في بيوع الآجال "وفيها : مسألتا الفرس والحصار" والفرس وقع في التهذيب، وفي المدونة برذون، والأمر في هذا قريب»⁽⁸⁵⁾.

وبعد ذلك، يذكر ابن فرحون الحالات المختلفة التي استعمل فيها ابن الحاجب مصطلح "وفيها". ونذكر من هاته الحالات مثلاً :

- قد يذكرها : «لكونها ظاهرة في أحد القولين : كقوله في شروط الإمامة : وفي إمامتهم لأمثالهم قولان ثم قال : وفيها : ولا يوم أحد جالسا». ذكره ليقوي به أحد القولين، وهو أنه لا تصح إمامة الجالس لمثله»⁽⁸⁶⁾.

(84) نفسه ص : 154.

(85) نفسه ص : 155.

(86) كشف النقاب ص : 156.

- قد يذكرها أيضا : "لكونها تخالف ما شهره من القولين، فيورده ليجيب عنه لئلا يعترض به على ما شهره من القولين، مثل قوله في الذبائح"، والموقوذة وما معها... إلى قوله على المشهور ثم قال : «وفيها إذا تردت الشاة إلى آخره..» لأن ما في المدونة يخالف المشهور⁽⁸⁷⁾.

«قد يذكرها لخروجها عن أصل المذهب كقوله في الوديعة : "وفيها : فإن بعثت بضاعة إلى رجل..."»⁽⁸⁸⁾.

وفي بعض الأحيان "قد يعدل المؤلف (أي ابن الحاجب) عن الكناية عن المدونة بقوله فيها إلى التصريح بالمدونة كقوله : "والأولان تحتلمهما المدونة" وكقوله في الأوقات : "المنع للموطأ والجواز للمدونة"⁽⁸⁹⁾، ويضيف ابن فرحون موضحا وشارحا : «قد يقول المؤلف : وفيها، وذلك اللفظ ليس في المدونة ولا في مختصراتها، كقوله في الوكالة : «وفيها لا يوكل الذمي على مسلم»⁽⁹⁰⁾، يقصد هنا الوكالة لأنه وارد في المدونة كراهة أن يكون وكيلًا للمسلم على تقاضي ديونه⁽⁹¹⁾».

- المثال الرابع : في بيان أسماء مبهمة وقعت في هذا الكتاب. إن ابن الحاجب غالبا ما يذكر بعض الأسماء المبهمة التي يصعب على أي دارس معرفتها، إلا الخاصة من الفقهاء، لذا عمل ابن فرحون على بيان المقصود منها ونذكر مثلا عند قوله :

* «فمن ذلك القاضيان كقوله في البيوع : «وخصمه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للذبح» فمراده القاضي أبو الحسن ابن القصار والقاضي عبد الوهاب»⁽⁹²⁾.

(87) نفسه ص : 157.

(88) نفسه ص : 158.

(89) نفسه.

(90) نفسه ص : 159.

(91) نفسه.

(92) كشف النقاب ص : 172.

* «وأما قوله عند قوم، وذلك في قوله في الوضوء : «ومنه لا بس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم» فالإشارة بهؤلاء القوم إلى ابن بشير ومن وافقه، وأن قوما آخرين يخالفونهم، وهو ابن العربي ومن وافقه»⁽⁹³⁾.
* «وقوله في العدد : «واستضعفه بعضهم» هو ابن القاسي واللخمي»⁽⁹⁴⁾.

* «وقوله في البيوع، في بيع الغائب : «وأنكره بعضهم» هو أبو بكر الأبهري»⁽⁹⁵⁾.

وعلى هذا المنوال سار ابن فرحون في شرحه لمصطلحات ابن الحاجب ولولا خشية التطويل لتعرضنا لها بكل تفصيل. ولكن ما يهمنا ونحن بصدد التعريف بمضمون هذا الكتاب هو إبراز أهميته من الناحية الفقهية، ولكي نقدر أهميته هذه لا بد من معرفة قيمة جامع الأمهات الذي قال عنه «الشيخ العالم الصالح المحقق أبو يوسف الزواوي»⁽⁹⁶⁾ : من حصل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه فإنه يقرئ به المدونة. قال : وكذلك عادتي أنا، فأني أقرئ به المدونة»⁽⁹⁷⁾. ويعلق ابن فرحون على هذا الكلام قائلاً : «فكأن المؤلف رحمه الله (يقصد هنا ابن الحاجب) قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب، لجمعه الأقوال، وتعيين المشهور غالباً. وبيان الأصح والمنصوص، والأظهر، والأشهر، والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه جامع الأمهات»⁽⁹⁸⁾. ونحن نعلم منزلة المدونة بالنسبة للفقهاء عموماً والمالكي خصوصاً.

(93) كشف النقاب ص : 173.


(94) نفس المرجع ص : 177.

(95) نفسه.

(96) هو أبو يوسف الزواوي، قرأ ببجاية، ورحل إلى حاضرة إفريقية، ولقي بها المشايخ، كان نظره في التهذيب نظراً جيداً. توفي سنة 690هـ انظر ترجمته في تعريف الخلف : 601/2.

(97) كشف النقاب ص : 161.

(98) كشف النقاب ص : 161.



المبحث الخامس :

كتب أخرى

لقد سبق الحديث عن كتب ابن فرحون التي استطعنا الحصول عليها في المباحث السالفة لهذا الفصل، والآن سنحاول التعريف بالكتب التي ثبت من خلال التراجم أنها من تأليف ابن فرحون ولكنها لم تصلنا لحد الآن :

1 - "بروق الأنوار في سماع الدعوى".

2 - كتاب في الحسبة.

هما كتابان لم يكملا ولا تعرف نسخهما، ولكن انطلاقا من العنوان يتبين أنهما كتابان في الفقه.

3 - "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، وهو كتاب شرح به، «جامع الأمهات»، وهو المختصر الفرعي لابن الحاجب، وقد جمع فيه ابن فرحون كلام ابن عبد السلام وابن راشد وابن هارون وخلييل وغيرهم من الشراح، كما أشار إلى ذلك صاحب النيل⁽⁹⁹⁾. وقد راسلت المتحف البريطاني عندما علمت أن منه نسخة هناك تحت رقم 872، من أستاذي الدكتور محمد عبد الهادي أبو الأجنان⁽¹⁰⁰⁾، ولكن للأسف الشديد لم أستطع الحصول عليها

(99) النيل ص : 31.

(100) وهو مدرس للفقه بكلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين بتونس. وقد راسلته عندما علمت أن له بعض الدراسات عن كتب ابن فرحون، وهو الذي أفادني بهذه المعلومة.

بحيث لم أتلق أي جواب على ذلك. والظروف لم تساعدني على السفر من أجل ذلك.

بعد أن تعرفنا على كتب ابن فرحون الفقهية، تبين لنا أن أظهر ما تمتاز به هو حسن الترتيب، بحيث رتب ابن فرحون أبواب كتاباته ومسائلها في انسجام جميل وتام، في عبارات دقيقة وسهلة بكامل الوضوح، عاملاً على التدليل على الحقائق التي يطرحها والتعليق عليها، مما يبرز قوة شخصيته الفقهية وتمكنها من الأمهات والمصادر المعتمدة، ما يفتح المجال أمام دارسي الفقه للاستفادة والدراسة والبحث.

الفصل الثالث :

ابن فرحون بين الاجتهاد والتقليد

تمهيد :

المبحث الأول : في معنى الاجتهاد والتقليد.

1 - معنى الاجتهاد.

أ - الاجتهاد المطلق.


ب - الاجتهاد المقيد.

2 - معنى التقليد.

أ - التقليد المحمود.

ب - التقليد المذموم.

المبحث الثاني : منزلة ابن فرحون في المذهب



الفصل الثالث :

ابن فرحون بين الاجتهاد والتقليد

تمهيد :

إن تفاوت قدرات الفقهاء في فهم الشريعة الإسلامية يجعلنا نفهم السر في انقسام الفقهاء إلى أصناف متعددة. فمنهم المجتهدون اجتهدا مطلقا، حيث ساعدتهم مؤهلاتهم على استنباط الأحكام من النصوص مباشرة، ومنهم المجتهدون المقيدون الذين انصبت جهودهم في إطار المذهب الذي ينتسبون إليه، يخرجون الأحكام في ضوء القواعد التي كان يراعيها إمامهم في الاستنباط، مرجحين بين الروايات المتعارضة، حافظين لفروع المذهب ومروياته. ثم هناك المقلدون، الذين يكتفون بنقل الأحكام وتطبيقها دون البحث فيها عن الأدلة.

وفي هذا الفصل سنحاول التعريف بهذه الأصناف وبأقسامها حتى يتسنى لنا بعد ذلك معرفة درجة ومنزلة ابن فرحون في المذهب.

المبحث الأول :

في معنى الاجتهاد والتقليد

1 - معنى الاجتهاد.

يعد الاجتهاد المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي، وهو في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر لا يكون إلا بعد مشقة وكلفة⁽¹⁾. فيقال مثلا : اجتهد في حمل الصخرة الكبيرة ولا يقال اجتهد في حمل تمرة. وقد جاء في سورة التوبة أيضا قوله تعالى : ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾⁽²⁾ أي طاقتهم.

أما في الاصطلاح : «فهو بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي في دليله على وجه يحس فيه بالعجز عن المزيد»⁽³⁾.

وهو ثابت بالكتاب والسنة، فمن دلائله من الكتاب قوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾⁽⁴⁾.

وقوله : ﴿ولو ردهو إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾⁽⁵⁾. وقد قال العلماء حين تفسيرهم لهذه الآيات بجواز

(1) إرشاد الفحول ص : 250.

(2) سورة التوبة آية : 79.

(3) أصول التشريع الإسلامي ص : 87.

(4) النساء الآية : 105.

(5) النساء الآية : 83.

الاجتهاد⁽⁶⁾. أما دلائله من السنة فكثيرة نذكر منها ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال : "أقضي بما في كتاب الله" قال : "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال : "فبسنة رسول الله ﷺ". قال : "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟" قال : "أجتهد رأيي ولا آلو". قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ على صدري، وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"⁽⁷⁾.

أما الشواهد العلمية والعقلية على ضرورة الاجتهاد، فلا يمكن حصرها، وذلك أن شريعة القرآن ومصادر أحكامها ستظل قائمة إلى يوم القيامة، وتجدد الأحداث وكثرتها لا يمكن حصرها، لأنها وقائع مستجدة لم تحدث أيام الرسول ﷺ. والأحكام التي أتى بها القرآن ليست كلها صريحة، فبعضها صريح وبعضها مجمل، وبعضها يحتمل أكثر من معنى، لذلك كان لا بد من التأمل في هذه الألفاظ ومحاولة استخراج ما فيها وشرحها وتوضيحها وهو ما يدخل في باب الاجتهاد، وكذلك بالنسبة للسنة، فبعد أن توفي النبي ﷺ انسد باب توضيح القرآن بقوله أو فعله أو الإجابة على بعض القضايا التي مازالت في كثرة وتعدد.

ولكل هذه الأسباب التي ذكرنا احتاج الفقهاء إلى أسلوب آخر من أجل استعماله في باب التشريع لمعرفة المسائل واستنباطها منه للوصول إلى معرفة الأحكام. وهذا الأسلوب هو الاجتهاد. وللاجتهاد شروط عديدة نذكر منها :

(6) نذكر من هؤلاء المفسرين الجصاص في أحكام القرآن ج 2/215 و279.
(7) جزء من حديث أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وأبو داود في كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أ - العلم بالعربية وبفنونها، حتى يقدر المرء على فهم مراد الشارع.

ب - معرفة آيات الأحكام.

ج - معرفة أحاديث الأحكام من السنن والآثار.

د - معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث المتعلقة بهما، والتي يبتني

عليها فهمها حقاً.

هـ - معرفة المسائل الاجتماعية.

و - معرفة أصول الاجتهاد وقواعده، ومصالح الأحكام الشرعية

ومقاصدها، وكذا معرفة ظروف المجتمع الذي يعيش فيه المجتهد ومعرفة

أحوال عصره ومقتضياته بحيث يكون على بصيرة فيما يقضي فيه بشيء.

ز - ملكة استنباط الأحكام واستخراجها من أدلتها وبالتأمل فيها.

وقد يعبرون عن هذه الملكة بـ : «فقاها النفس»⁽⁸⁾. ومتى توفرت هذه

الشروط توفرت ملكة الاجتهاد التي يستعملها المجتهد ليدرس النصوص

الشرعية ليستخرج في ضوئها الأحكام التي يرى أنها هي مقصود الشرع

منها. وتطبق هذه الأحكام على القضايا المستجدة التي لم يرد نص صريح

فيها، فيرتفع بذلك الحرج عن المكلفين وتستمر حياتهم، وتتم مصالحهم.

والاجتهاد نوعان : أ- اجتهاد مطلق. ب- اجتهاد مقيد.

أ- الاجتهاد المطلق : وهو ما يعرف بالاجتهاد المستقل، أي عندما

يستخرج المجتهد الأحكام من الكتاب والسنة، ويقيس ويفتي ويستحسن.

وباختصار يسلك كل طرق الاستدلال التي يرتئها، دون أن يكون تابعا،

وإنما هو الذي يرسم المناهج لنفسه ويفرع عليها الفروع التي يراها. ويمثل

لهذا النوع من المجتهدين : بفقهاء الصحابة أجمعين وفقهاء التابعين مثل

سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، والفقهاء المجتهدين مثل أبي حنيفة

(8) فواتح الرحموت : 2/363-364.

ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ومثل هؤلاء⁽⁹⁾. وبهذا يتضح لنا أن المجتهد المطلق هو الناظر في الأدلة الشرعية دون التزام مذهب إمام معين.

ب - الاجتهاد المقيد : إن المجتهد المقيد دون المجتهد المطلق في الرتبة، لأنه يراعي مذهباً معيناً فلا يتعداه إلى نصوص غيره. ويكون نظره في نصوص إمامه كمنظر المطلق في نصوص الشارع⁽¹⁰⁾.

وبصفة أخرى الاجتهاد المقيد "هو بذل الفقيه جهده في تحقيق الأحكام ومعرفتها عن أدلتها. متبعاً لمجتهده، ومقيداً بأصوله وبفروعه كلياً أو جزئياً"⁽¹¹⁾.

والاجتهاد المقيد قسمان :

أ - الإجتهد في المذهب : «وهو استنباط الأصول والفروع من أدلة الشرع، متبعاً لمجتهده في جميع اجتهاداته من الأصول والفروع أوفي بعضها»⁽¹²⁾ لأن «الشرط الواجب توافره في مجتهد المذهب، هو أن يكون قادراً على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الذي التزم تقليده، فيكون عمله في المذهب شبيهاً بعمل المجتهد المطلق في الشرع حيث يستنبط الأحكام من أصوله»⁽¹³⁾.

ب- الاجتهاد في الفتيا : إن مجتهد الفتيا دون رتبة مجتهد المذهب. إنه «مجتهد تنحصر قدراته في الترجيح بين الأقوال المطلقة من أمثال كبار المؤلفين في المذهب»⁽¹⁴⁾.

فكل همه، التبحر في مذهب إمامه، والتمكن من ترجيح قول على آخر، ونحن هنا إذ نعرف بالاجتهاد، لم نرد التفصيل أكثر من هذا لأن همنا هو

(9) أبي زهرة "أصول الفقه" ص : 389.

(10) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي.

(11) نفسه ص : 127.

(12) الشيخ محمد عبيد الله الأسعدي "الموجز في أصول الفقه" ص : 269.

(13) الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص

(14) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : 4/ 188، عن كتاب "الإختلاف الفقهي" ص : 131.

تحديد موقع شيخنا بين الاجتهاد والتقليد، ولن يتم ذلك إلا بعد التعريف بالتقليد. وهو النقطة الموالية في هذا الفصل.

2 - معنى التقليد :

التقليد لغة، هو جعل القلادة في العنق. وكأن المقلد جعل الحكم الذي فيه المجتهد كالقلادة في عنقه.

أما اصطلاحاً : فقد عرف الأصوليون والفقهاء التقليد بتعاريف متعددة منها :

«قال السبكي في "جمع الجوامع" التقليد هو أخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم غير المجتهد»⁽¹⁵⁾.

وقال الغزالي في المستصفى : «التقليد هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع»⁽¹⁶⁾، «وقال إمام الحرمين في "الورقات" التقليد هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها، وليس للعالم أن يقلد غيره لتمكنه بالقوة من الاجتهاد»⁽¹⁷⁾.

ويعرف الشوكاني التقليد بشيء من التفصيل قائلاً : «التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، فيخرج العمل بقول رسول الله ﷺ والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك»⁽¹⁸⁾.

«وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله، وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول

(15) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي (ت 771) ص : 194 المدخل ضمن مجموع مهمات المتون ط. 4-1369-1949 مطبعة مصطفى البابي.

(16) الغزالي "المستصفى" : 387/2.

(17) المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص 117.

(18) إرشاد الفحول ص : 265.

بقوله وأنت لا تعرفه ولا تعرف وجه القول ولا معناه، وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه، وهذا محرم في دين الله عز وجل. وقال أيضا القول لا يصح بفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه»⁽¹⁹⁾ وقال ابن خويز منداد : «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة، وكل من اتبعت قوله، من غير أن يجب عليك قوله بدليل يوجبه ذلك فأنت مقلده. والتقليد في دين الله غير صحيح... وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ وأما التقليد ممنوع...»⁽²⁰⁾.

«وقال القرافي : « يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام. كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة». ويقول : «وأما الأمور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيه لغموضه والجواب أن تلك الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة... وإن لم تنته إلى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة في النظر إلى أدوات مفقودة في حق العامي»⁽²¹⁾. وهذا الاختلاف في التعاريف، وجد لأنه لم يثبت للفظ "التقليد" موضع من لسان الأدلة ليقال إن المراد منه أي شيء هو. ولكن ما يمكن استنتاجه استنطاقا للتعاريف التي أعطاهها العلماء للتقليد أنه على نوعين: تقليد محمود وتقليد مذموم.

أ - التقليد المحمود : وينقسم بدوره إلى قسمين :

- تقليد محض : وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد حيث إنه لم يستطع تقرير أدلة المذهب وتحرير أصوله أو الترجيح بين مروياته، وإنما اقتصر

(19) المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص : 117.

(20) جامع بيان العلم وفضله ص 143.

(21) شرح تنقيح الفصول للقرفي ص 191.

على حفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات،⁽²²⁾ متبعا
المجتهدين قبله، مسترشدا بهم إلى ما يجب عليه من التكاليف، محسنا
الظن بمن يتبعه، معتقدا أنه (أي المتبع) لا يقول شيئا إلا بعد الاستنباط من
مصادر الأحكام: «وعامة مقلدي المذاهب على هذا مع أن عددا كبيرا منهم
يعرفون مسائل المذاهب بالدراسة والقراءة»⁽²³⁾.

- التقليد مع التحقيق: هو معرفة مسائل المذاهب ومروياته، ومعرفة
الأحكام والأدلة والأقوال إضافة إلى ملكة التمييز التي بواسطتها يستطيع
المقلد المحقق «معرفة القوي من الضعيف، ومعرفة المعتمد والراجع من
غيره من أقوال علماء المذهب»⁽²⁴⁾.

إلا أنه لا يستطيع التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه، دون الاعتماد
على غيره وإلا ما كان في درجة المقلدين.

إلا أنه حتى يكون التقليد محمودا، فلا بد للمقلد أن يلتزم بشرتين
أساسين:

أولا: إذا حصل واستطاع المقلد أن يصل في معرفة مسألة من
المسائل إلى الإحاطة بها والإطلاع على كافة أدلتها ومعرفة كيفية
استنباط الحكم منها، فإن عليه أن يتبع ما أوصله إليه فهمه، ويتوقف عن
متابعة الإمام في هذه المسألة وإلا سيظل تابعا، ويقمع بذلك ملكته
العلمية، وهذا غير محمود شرعا.

ثانيا: إذا وجد المقلد حديثا يدل على عكس ما ذهب إليه إمامه الذي
يقلده، وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم، فإن عليه أن يعدل عن
اتباع الإمام في ذلك، ويتبع الصحيح. لأن الأئمة رضوان الله عليهم كانوا
يوصون تلاميذهم بالتوصل إلى دلالة الحديث الصحيح، طبعاً بعد مراعاة

(22) حاشية البناني على جمع الجوامع: 286/2.

(23) الموجز في أصول الفقه ص: 272.

(24) نفسه ص: 271.

كل الشروط التي تعين على معرفة الحديث. لأن التحول إلى حديث، هو في الحقيقة من صميم مذاهب الأئمة الأربعة⁽²⁵⁾.

ب - التقليد المذموم : وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال : «التقليد الذي حرمة الله ورسوله هو أن يتبع غير الرسول، فيما خالف فيه الرسول وإن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنا من كان»⁽²⁶⁾.

«وقال الإمام الدهلوي : قول ابن حزم : التقليد حرام، ولا يجوز لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله بلا برهان لما ورد من الآيات... وإنما يتم لمن له ضرب من الاجتهاد، وفيمن ظهر له ظهوراً بيناً خلاف قول من يقلده بوجه من الوجوه المعتمدة. وفيمن يكون عامياً ويقلد فقيهاً على اعتقاد عصمته وإصابته قطعاً وعلى عزم عدم ترك قوله مع ظهور خلافه، وفيمن يكون متعصباً لمذهبه بحيث لا يجوز للحنفي مثلاً أن يستفتي الشافعي أو يقتدي به. وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ولا يعتقد حراماً إلا ما حرمة الله ورسوله، لا لمن يكن له علم بما قاله النبي، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول، ويفتي ظاهراً متبعاً سنة رسول الله، فإن ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار»⁽²⁷⁾.

وانطلاقاً من هذا التعريف، يتضح أن اختلاف الفقهاء في تعريفهم لمصطلح التقليد، كان لعدم توحيدهم لمعناه أصلاً، وإلا بالنظر لما قلناه فهم متفقون في المضمون على شيء أساسي وهو : إن التقليد محمود ما لم

(25) محمد سعيد رمضان البوطي "اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية" ص : 86.

(26) ابن تيمية "مجموع الفتاوى" : 26/19.

(27) انظر كتاب الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للإمام ولي الله الدهلوي ص : 97-102.

يخالف الشرع، ومذموم إذا اتبع الهوى والعناد دون تبصر ولا معرفة ولا روية.

ونحن إن نعرض في هذا الفصل للتعريف بالاجتهاد والتقليد وبأقسامهما، فلكي نضع شيخنا تحت المجهر محاولين معرفة درجته فيما إذا كان مجتهداً أو مقلداً؟ وإذا كان مجتهداً فأى صنف من المجتهدين هو؟ وكذلك إذا كان مقلداً؟

هذا ما سنحاول معرفته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني :

منزلة ابن فرحون في المذهب

يعتبر القاضي برهان الدين ابن فرحون من أبرز أعلام المذهب المالكي، ذلك أنه استطاع إحياء المذهب بالمشرق الإسلامي بعد خموله⁽²⁸⁾، حيث تزلزل في الفقه المالكي، وأدرك قواعده وأصوله مما خول له أن يبتكر ويجتهد داخل المذهب، فاستطاع بذلك أن يضيف الكثير إلى هذا المذهب، وأن يغنيه بتأليفاته القيمة سواء في الأصول أو الفروع، وهذا لا يعني تعصبه للمذهب المالكي، وذلك لعلاقته الوطيدة بالمذاهب الأخرى، إذ أخذ عن شيوخ غير مالكية وسمع عنه طلبه من غير المالكية أيضاً⁽²⁹⁾، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على سعيه لخدمة مذهبه المالكي ومناصرته للاتجاه السني ضد الإتجاهات البدعية المنحرفة.

وهكذا فقد تبوأ ابن فرحون مكانة مرموقة داخل المذهب، حيث شهد له بذلك غير واحد من كبار العلماء.

(28) نيل الابتهاج ص : 30.

(29) لقد فصلنا هذا في الباب الأول إثر حديثنا عن شيوخ وتلاميذ ابن فرحون.

يقول صاحب شجرة النور الزكية : «الشيخ الإمام العمدة الهمام أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، وخاتمة الفضلاء الكرام، كان فصيح القلم»⁽³⁰⁾.

وقال أيضا : «وكل تأليفه غاية في الإجابة لاتساع علمه»⁽³¹⁾.

وقال فيه السخاوي : «وتفقه وبرع في مذهبه وجمع وصنف وحدث وسمع منه الفضلاء»⁽³²⁾.

وقال فيه التمبكتي إنه : «عالم بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء، وعالم بالرجال وطبقاتهم، مشارك في الأسانيد واسع العلم فصيح القلم ذا بيان»⁽³³⁾.

وذكر صاحب الفتح المبين أن ابن فرحون كان «إماما حجة ثبتا ثقة يذكر بين شيوخ الإسلام، ويعرف بالقدوة بين العلماء الأعلام»⁽³⁴⁾.

ومما يزكي ما قاله هؤلاء العلماء ويثبت قيمة ابن فرحون العلمية أنه كان في كثير من الأحيان لا يتقيد بما ورد في المذهب من أقوال وآراء بل يخرج عنه ويأخذ بآراء المذاهب الأخرى، خاصة منها المذهب الشافعي، ففي حديثه مثلا عن الأمن في رفقة النساء في الحج، ذكر اختلاف علماء المذهب، هل يكون عبد المرأة محرما يخلو بها ويسافر معها، ثم قال بعد ذلك وللشافعية أيضا قولان⁽³⁵⁾.

(30) شجرة النور الزكية ص : 222.

(31) نفسه.

(32) التحفة اللطيفة : 116/1-117.

(33) نيل الابتهاج ص : 30.

(34) الفتح المبين في طبقات الأصوليين : 211/2.

(35) انظر إرشاد السالك : 166-167/1.

وفي كتابه كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب عند شرحه لمصطلح "واسع" أتى بمثال وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه فقال : «ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع، يعني إن شاء فعل وإن شاء ترك، لكن فعله أحسن من الترك. قال ابن القاسم : رأيت المؤذنين بالمدينة يفعلون ذلك. واستحبه الشافعي لحديث ورد في ذلك»⁽³⁶⁾.

وفي حديث عن حكم قطع شجر المدينة قال : «واعلم أن النووي ومن تبعه لم يفرقوا بين شجر مكة وشجر المدينة.

قال ابن الجوزي في مناسكه : إن المدينة تفارق مكة في أنه يجوز أن يؤخذ من شجر المدينة ما تدعو الضرورة إليه للرحل وشبه ذلك، فأجاز قطع ما تدعو الضرورة إليه.

وحرم أصحابنا قطع أشجارها، وأن من قطع شجرة من منبتها ردها، فإن نبتت وإلا انتفع بها، قاله القرافي في الذخيرة⁽³⁷⁾».

وبما أن شيخنا متعمق في دراسة الفقه المالكي فإنه لا يكتفي بإيراد قول واحد في المسألة، وإنما يدرج عدة أقوال فيها، لم يناقشها ويعقب عليها، وهو ما قصده القرافي بقوله : «لكنه لم يلتزم في كتابه التبصرة النص على مشهور المذهب»⁽³⁸⁾.

وكما في حديثه عن استنابة العاجز في الحج حيث قال : «ولا تصح استنابة العاجز ولا تجوز، وقيل تصح، وهو مروى عن مالك.... وقيل تصح من الولد دون غيره، قاله ابن وهب، لأن الرخصة وردت فيه، سواء كان ذلك بوصية أو لا، كان الأب شيخا أو غير ذلك، قاله اللخمي وابن حبيب أيضا.

(36) كشف النقاب ص : 170-171.

(37) إرشاد السالك : 533/2.

(38) توشيح الديباج ص : 45-46.

وقال صاحب التوضيح، قولهم لا يجوز استنابة العاجز بمعنى أنها تكره، وظاهر كلام اللخمي وابن الحاجب وابن عبد السلام المنع⁽³⁹⁾. وفي حديثه عن إخراج التراب والأحجار من الحرم قال: «أدخل ابن المعلي في مناسكه مسألة من كلام النووي، ونقلها التادلي منه في مناسكه، وهي: أنه قال النووي في كتابه الروضة: «لا يجوز إخراج شيء من تراب الحرم وأحجاره إلى غيره، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم وأحجاره، ولا يجوز إخراج أشجاره ولا أغصانه في الأصح، وقيل يكره ولا يحرم، قاله القاضي بدر الدين بن جماعة في منسكه، قال: ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره. وقال النووي في مناسكه أيضا: ليس للحاج أن يستصحب شيئا من الأكواز المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الأباريق، ولا غير ذلك.

ويريد به ما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب سيدي حمزة رضي الله عنه والأكر، قال: ومن أخذ شيئا من ذلك وجب رده.

ونقل ابن المعلي والتادلي لذلك في منسكيهما، يدل على اختيارهما لهذا الحكم، ويوهم أن ذلك يجري على قواعد مذهب مالك. وهذا حكم يحتاج إلى توقف ودليل، ويشكل ما ذكره بأمور.

منها: أنهم أجمعوا على إباحة نقل ماء زمزم إلى سائر البلاد، بل استحبوها ذلك. وجاء أنه صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو⁽⁴⁰⁾ من ماء زمزم، فبعث إليه برواية من ماء زمزم، والماء والتراب شيئان في كونهما من العناصر التي بني الوجود عليها فلا فرق بينهما، ولا خلاف أن ماء زمزم أعظم

(39) إرشاد السالك 2/509-510.

(40) رواه الحميدي.

حرمة من التراب والأحجار، لجواز الاستجمار بالأحجار دون ماء زمزم، وقوله ﷺ: «ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم»⁽⁴¹⁾.

ولم يرد أنه لا ينتفع بأحجار الحرم وترابه إلا فيه، وكل محذور يتوقع في الأحجار والتراب، يتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو أشرف عنصر وأعظم حرمة»⁽⁴²⁾.

وبالإضافة إلى إيراد أقوال العلماء، ومناقشتها، والتعقيب عليها، فلقد كان ابن فرحون يأتي في بعض المسائل برأيه الخاص، وكمثال على ذلك: ما جاء في باب النكاح حين قال: «فإن قلت رجل لا يجوز له أن يطأ زوجته وطئاً كاملاً كلما اختار، وإنما له أن يطأها في كل طهر مرة واحدة؟ قلت: هذا فيمن قال لزوجته: إذا حملت فأمرك بيدك، فإنه لا يطؤها في كل طهر إلا مرة، لاحتمال أن تكون حملت من ذلك المسيس، فلو أولج ولم ينزل فالظاهر الجواز»⁽⁴³⁾.

— كما أن ابن فرحون قد أبلى بلاء حسناً في دفاعه عن أصول المذهب المالكي، وأبرز مثال على ذلك ما جاء في كشف النقاب إثر دفاعه عن الاستحسان كأصل من أصول المذهب حيث قال: «وأنكر بعض الشافعية القول بالاستحسان وشنعوا على القائلين به، قالوا: إن الله تعالى نهى عن الهوى واتباعه، وأن نقول عنه ما لا نعلم، وقالوا: لا يخلو الاستحسان من أن يكون عليه دليل، أو يكون بغير دليل وذلك منهي عنه. والجواب أن هذا القائل ظن أن الاستحسان هو شهوات النفوس والاستحسان بغير دليل. وليس الأمر كذلك، بل معناه ما قدمنا ذكره، ولو سألنا عن معنى قولنا، لاستغنى عن تسويد كتبه، فإن قالوا: فإن كان الأمر كذلك، فلم سميتموه استحساناً؟ ولم تسموه دليلاً؟ فيقال لهم: هذا اعتراض علينا في

(41) رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.

(42) إرشاد السالك: 526/2-528.

(43) درة الغواص ص: 193.

التسمية، ولكل أهل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسمية يصطلحون عليها، وإن لم يعرفها العرب، كأسماء الأصوات وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب والفقهاء، وأسماء لا تعرفها العرب. إلا أن تلك الأسماء وضعوها ليتعارفوا فيما بينهم أشياء فلا معنى لمنعنا من التسمية. وقد كشفنا عن معناها، وهو معنى مسلم.

وأيضاً فإن الشافعي وقع له في كتابه هذه العبارة فقال : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين، وقال أيضاً : أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثاً، فكيف ينكرون الاستحسان ويقولون به»⁽⁴⁴⁾.

وبما أن المعيار الذي تعرف به قيمة الأعلام هو معيار التأثير في حياة مجتمعهم، ومعيار الإثراء للإنتاج الفكري ونشر المعرفة، فإن ابن فرحون، قد خلف في هذا الجانب الشيء الكثير، أما أثره في الحركة العلمية، فيتجلى خاصة في مجالات التدريس والتأليف والإفتاء.

ففي مجال التدريس عد ابن فرحون من : «صدور المدرسين ومن أهل التحقيق»⁽⁴⁵⁾. وقد تخرجت على يديه ثلة من الأعلام الذين واصلوا بعده رفع راية العلم والمعرفة⁽⁴⁶⁾.

أما في مجال التصنيف والتأليف، فقد خلف لنا شيخنا ثروة علمية قيمة. قال عنها ابن حجر : «تفقه وبرع وصنف وجمع»⁽⁴⁷⁾، ووصف أحمد بابا مصنفاته⁽⁴⁸⁾ بأنها : «في غاية الإفادة لا تساع علمه»⁽⁴⁹⁾.

(44) كشف النقاب الحاجب ص : 126-127.

(45) نيل الابتهاج ص : 30.

(46) لقد فصلنا هذا في الباب الأول عند الحديث عن تلاميذ ابن فرحون.

(47) الدرر الكامنة : 1/49.

(48) وقد تعرضنا للحديث عن هذه المصنفات بتفصيل في الباب الأول من الرسالة.

(49) نيل الابتهاج ص : 32.

أما في مجال الفتوى، فقد أسهم فيه ابن فرحون بسهم وافر، بعد أن بلغ مستوى عالياً في الفقه، مع العلم أن الناس يقصدون بأسئلتهم أهل الذكر من العلماء، وقد كان ابن فرحون من الذين ذاع صيتهم وانتشرت شهرتهم.

وفيما يلي بعض النماذج من فتاويه وأقضيته :

1 - سئل ابن فرحون، عن رجل أوصى أن يدفع بعد موته إلى ابنته البكر غلة حانوته ينفق عليها منه، إلى أن تبلغ وتنتزوج ويدخل بها، وعاش الموصي إلى أن بلغت الصبية وتزوجت، ثم مات الموصي قبل الدخول بها، وقد أوصى بثلثه للمساكين، فهل تحاصصهم؟ هل بعمر أو بوقت دخول مثلها أو إن كان مضي للعقد عليها ما جرت به العادة للابتناء، يلزم الزوج البناء وتبطل الوصية.

فأجاب : «الذي أرى وأقول به، أن تحاصص الموصي لهم بقدر ما ينوبها، إلى أن يدخل بها كما ذكر الموصي، إلا أن تمتنع ويعلم أن امتناعها لأجل الوصية، فيسقط حقها من وقت امتناعها»⁽⁵⁰⁾.

2 - وجاء في الغزاة ابن فرحون :

«فإن قلت : هل يجوز للحاكم، إذا ادعى رجل دعوى، ثم أكذب نفسه فيها عند الحاكم وقال : إنما كنت طالب باطل، ثم قام يدعى بها أن يسمع بينته؟

قلت : نعم، قال ابن حبيب في "الواضحة" في العبد يدعي الحرية فيكلف بالبينة على ذلك ثم يرجع إلى القاضي، فيكذب نفسه ويزعم أنه طالب باطل، ثم يرجع بعد ذلك يطلب الحرية ويأتي على ذلك ببينة ويزعم

(50) المعيار المحرر : ج 9/364.

أنه إنما كان دعواه إلى الذي كان منه إكذاب نفسه أنه خدع أو خوف، وهو حسن العقل ليس ممن يرى أنه يخدع: فإن كان شهوده على عتقه عدولا، فأرقاقه نفسه باطل وتسمع بينته بالحرية. قاله أصبغ»⁽⁵¹⁾.

3 - مسألة في الزكاة :

«إذا امتنع من إخراج الزكاة وهو مقدور عليه، وفرعنا على القول بأنه يؤخذ منه كرها فإنها تؤخذ مما يظهر له من الأموال، كالنخل والزرع والماشية وأما ما يخفى فإن علم به وعلم أنه لا يؤدي زكاته، أخذت منه أيضا، وإذا ظهر الفقد واطلع منه على خلاف ذلك ولم يعمل مقدار الواجب عليه، ولم يوجد ماله، عوقب أو حبس حتى يؤدي ما عليه، فإن ظهر له مال وادعى أن عليه الدين أو ادعى الرق عمل على ما يظهر من صدقه أو كذبه، فإن أشكل أمره لم تؤخذ منه وفي تحليفه قولان»⁽⁵²⁾.

4 - وجاء في باب الرهن :

«مسألة : لو دفع المرتهن إلى الراهن رهنه، ثم جاء بعد ذلك فقال أعطيته رهنه قبل أن يوفيني حقي فقال مالك في العتبية : أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى رب الدين، وكذلك إن أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شيئا من حقه، وقال دفعت إليه الرهن على أن يوفيني حقي فلم يفعل، وفي نوازل سحنون أنه إن قام عليه بقرب ما دفع الرهن فالقول قوله»⁽⁵³⁾.

(51) درة الغواص في محاضرة الخواص ص : 290.


(52) تبصرة الحكام : 136/2.

(53) التبصرة : 146/2.

وسئل ابن فرحون، عن الأذان للرجل إذا كان جالسا. فأجاب : «نعم إذا كان راكبا في السفر»⁽⁵⁴⁾.

انطلاقا مما ذكرناه، نستنتج أن القاضي برهان الدين بن فرحون يعد علما من أعلام المذهب المالكي، حيث إنه استطاع إرساء قواعد هذا المذهب، وإحيائه في المشرق الإسلامي بعد خموله، إلا أن كل هذا لا يصل به إلى درجة الاجتهاد المطلق على اعتبار أنه لم يخرج عن قواعد المذهب، ولم يأت فيه بجديد لا في أصوله ولا في فروعه، كما أن هذا لا ينزل به إلى درجة التقليد، فقد رأينا أنه كثيرا ما يناقش أقوال العلماء داخل المذهب وخارجه، بل يعارضها ويعلق عليها، بالإضافة إلى أنه لم يلتزم في كثير من الأحيان النص على مشهور المذهب، وبالإضافة إلى كل هذا، فقد وصل إلى مرتبة الإفتاء، وبناء على ذلك يمكن القول : إن القاضي برهان الدين بن فرحون كان مجتهدا في إطار المذهب المالكي، إلا أن هذا لم يكن يمنعه في بعض الأحيان من الاجتهاد المطلق في مسألة دون غيرها (كمثال على ذلك المسألة الأولى من الفتاوي التي أتينا على ذكرها قبل قليل).

(54) درة الغواص : 102.



الفصل الرابع :

خصائصه فقه ابن فرحون

إن الحديث عن خصائص فقه أي عالم من العلماء يحتم علينا الرجوع إلى إنتاجه الفكري قصد الخروج منه - بعد الدراسة والتحليل - بأهم الملاحظات والاستنتاجات حول فكر هذا العالم أو ذاك سواء من ناحية المضمون أو الشكل. وبرجوعنا إلى ما استطعنا الحصول عليه من مؤلفات القاضي برهان الدين بن فرحون⁽¹⁾ يمكننا تسجيل الخصائص التالية :

1) بروز شخصية ابن فرحون الفقهية في كثير من المواطن، وذلك بتدخله إما بالرد على بعض الأقوال، أو الترجيح بينها، سواء داخل المذهب أو خارجه. وكمثال على ذلك ميقات الإحرام «والإحرام من أول الميقات أفضل».

ويكره تقديم الإحرام قبل الوصول إلى الميقات، ويلزم إن وقع. قال ابن الحاج: بأن الحج واجب على من كان في الجزائر مثل الأندلس، لأنها بحار مأمونة، ولأنهم لا يجدون طريقا من غيره.

(1) لأن من مؤلفاته ما لم يظهر لحد الآن.

ونقل أبو عمران الفاسي عن ابن شعبان، أنه قال : ليس على أهل
الجزائر حج. والأول أصح وهو عن مالك.

ومن لم يكن مروره على الميقات، فيلزمه أن يتحرى محاذاة الميقات
الذي يليه، ويحرم إذا حاذاه سواء في البر أو البحر⁽²⁾.

وبعد أن سرد ابن فرحون هذه الأقوال، أتى برأيه في المسألة قائلاً :
«قولهم سواء حاذاه في البر أو في البحر، أما البر فظاهر، وأما البحر فهذا
حكمه مع غلبة الظن أنه يسلم من عوارض التعويق بالريح، وأما إن خشي،
فلا يجب أن يكون الحكم كما ذكروا، لأنه يؤدي إلى التغير والخطر بفوات
الحج وبقائه محرماً، وهذا من المشقة، فيؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر،
هذا حكم بحر القلزم، لأنه على ساحل الجحفة»⁽³⁾.

ومن ذلك أيضاً ما جاء في حديثه عن قران العمرة بالحج حيث قال :
«وشروط وجود دم القران : أن يحج من عامه، لأنه نقص طوافا وسعيًا
للعمره، واندرجا له في الحج»⁽⁴⁾.

ويرد ابن فرحون هذا الشرط قائلاً : «هذا الشرط لا يحتاج إليه إذا
تأملت، وقد نقص عليه المتأخرون، لأن مرادهم الاحتراز عن فاته، لأنه
حينئذ يتحل بعمره ويحج من العام الثاني، فيسقط عنه دم القران الذي
لزمه في العام الأول، فإن لم يتحل واستمر على إحرامه إلى العام الثاني
لم يسقط عنه، وأما إذا حج من عامه فقد نقص طوافا وسعيًا كما ذكرناه»⁽⁵⁾.
والأمثلة في هذا المجال كثيرة ومتعددة، هذا فيما يتعلق بمناقشته
لعلماء المذهب. أما خارج المذهب، وكمثال على ذلك، نذكر رده على ابن

(2) إرشاد السالك : 1/180.

(3) إرشاد السالك : 1/180 - 181.

(4) نفسه : 2/360.

(5) نفسه.

الصلاح الشافعي عند حديثه عن تجديد بناء الكعبة حيث قال : «واعلم أنه وقع في كلام أبي عمرو بن الصلاح الشافعي أن قريشا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاث أصابع من وجه الأرض، قال : وهو القدر الظاهر الآن من الشاذرون الأصلي قبل تزييفه، نقضوا عرض الجدران من عرض الأساس الأول.

وهذا سنده، ولعل ذلك من نقل التاريخيين، ولو صح هذا لاشتهر ونقل. وهدم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الكعبة حتى بلغ بها الأرض، وأتمها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وكون الحجاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير إلا ناحية الحجر، لكونه أدخله في البيت أمر معلوم، مقطوع به مجمع عليه، منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيه أحد.

فإذا ثبت هذا، فكيف يقال : إن هذا القدر الظاهر الان مما نقضته قريش من عرض الجدار؟ وهل بقي لبناء قريش أثر؟
فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعصمة للأنبياء»⁽⁶⁾.

(2) عدم اكتفائه بما قاله علماء المذهب، بل يتعدى ذلك إلى أقوال علماء المذاهب الأخرى، مما يدل على سعة علمه واطلاعه وفهمه، وكمثال على ذلك ما قاله ابن فرحون في حديثه عن الحدود والتعزير: «قال القرافي الحدود واجبة الإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير، فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : إن كان حقا لله تعالى وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال

(6) إرشاد السالك : 1/ 229 - 230.

الشافعي رحمه الله تعالى : هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه، وإن شاء تركه»⁽⁷⁾.

وجاء في كتاب إرشاد السالك أيضا، إثر حديثه عن آداب سفر الحج قوله : «الركوب في سفر الحج أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ، وهذا عند مالك والشافعي والجمهور.

وقال بعض المتأخرين من المالكية كاللخمي وغيره : المشي أفضل»⁽⁸⁾.

(3) إن القاضي برهان الدين بن فرحون رحمه الله أول من شق الطريق مضيفا إلى مكتبة المالكية نوعا جديدا وطريفا من الفنون الفقهية وهي الألغاز. فقد أكد هذا برهان الدين بن فرحون بنفسه حين قال : « لم أقف للمالكية على تأليف من هذا النوع يقتفى به ويتبع، فقيدت من ذلك ما تستطرف به المذاكرة وتستحلى به المحاضرة، معتذرا من تقصير يقع، لاسيما وهو تأليف يتبع، وقل ما سلم مؤلف من العثرات، أو نجا مؤلف من الهفوات...»⁽⁹⁾.

ونحن نعلم ما يتطلبه العلم من الدقائق ومن معرفة كبيرة بالفقه والأصول وفيما يلي بعض الأمثلة من ألغاز ابن فرحون :

1- «فإن قلت : هل يجهر بشيء من القرآن في الظهر غير الجمعة وتسرع القراءة في الظهر يوم الجمعة؟

قلت : نعم إذا قرأ في الظهر بسورة فيها سجدة وعزم على المسجد، جهر بالآية التي فيها السجود ليعلم ذلك من خلفه.

(7) تبصرة الحكام : 2/207.

(8) إرشاد السالك : 1/155 - 156.

(9) درة الغواص ص : 65.

وكذلك لو جهر بالآية ونحوها في الصلاة السرية، لم يضر كذلك وأما الإسرار يوم الجمعة فإنه يسر في الظهر يوم عرفة، وإن وافقت جمعة لأنها ظهر وليست جمعة»⁽¹⁰⁾.

2 - «فإن قلت : رجل وجب عليه الحد، فطلق زوجته فسقط عليه الحد؟ قلت : رجل زنى بأمة زوجته التي لم يدخل بها، وكانت الجارية من سورتها فلما طلق قبل الدخول، استحق نصفها فسقط عنه الحد»⁽¹¹⁾.

- من خصائص ابن فرحون - رحه الله - في فقه القضاء نذكر

نقطتين مهمتين :

أولاً : لقد عمل ابن فرحون كل ما في وسعه على تحبيب منصب القضاء، رغبة في القيام فيه بالعدل لأنه وكما يقول : «منصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب»⁽¹²⁾. على عكس الكثير من الفقهاء الذين يرهبون من هذا المنصب، ويخوفون منه، ويشددون «في كراهية السعي فيه، ورغبوا في الإعراض عنه، والنفور والهروب منه، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة»⁽¹³⁾.

ثانياً : لقد استطاع ابن فرحون أن يضبط دقائق علم القضاء وقواعده وبيان ما تفصل به الأقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية وبيان مواقعها، ومحاولا التفصيل والتوضيح ما أمكن، لأنه وكما يقول رغم أن هناك من ألف في هذا العلم، فقد كان تأليفه جد مختصر وموجز، وقد صرح أنه لم يقف على تأليف اعتني فيه باستيعاب الكشف عن غوامض هذا العلم

(10) نفس المرجع ص : 113.

(11) درة الغواص ص : 210. وللمزيد من هذه الأمثلة يمكن الرجوع إلى الكتاب المذكور.

(12) تبصرة الحكام : 3/1.

(13) نفس المرجع : 9/1.

وحقائقه⁽¹⁴⁾. إضافة إلى أن أغلب الفقهاء خلط بين أبواب الفقه والقضاء، على عكس ما قام به ابن فرحون. وفيما يلي شهادة لأحد المعاصرين،⁽¹⁵⁾ في كتاب التبصرة لابن فرحون، يقول: «وهو كتاب عز أن يوجد نظيره، وقل بين يدي العلماء والطلاب مثيله، فهو درة من درر ابن فرحون،... وغاص في بحار العلوم القضائية، فأتى منها بكل لآئها ومراجينها»⁽¹⁶⁾، ويقول أيضا: «وفي هذا الكتاب سوف ترى العجب العجاب من أقوال وآراء، جمعها ابن فرحون، حتى إنك تجد ما كتب في قوانين المرافعات والإجراءات في كل اللغات، عن ابن فرحون... فقد عرض في الكتاب كل ما خطر على البال وما لا يخطر، حتى إنني لأقول إنه يجب أن يطلع عليه كل قاض مهما كان مذهبه أو دينه ومهما كان القانون الذي يحكم به...»⁽¹⁷⁾.

- ومن خصائص فقه القاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله - أنه يراعي كثيرا روح التشريع الإسلامي عند عدم وجود النص: مثالا على ذلك: لما سئل عن دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها. أو دعوى العبد على سيده أنه أعتقه؟ فأجاب: «فإن عندنا، لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة لأجل أن ذلك لو فتح فيه الباب لم تشأ امرأة أن تستحلف زوجها كل يوم مرارا، إلا وفعلت. وكذا العبد مع سيده إذا ادعى عليه العتق فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو أقر بها المدعى عليه لأجل ما يتخوف من تكريرها، مضرة حصول الأذى للأزواج والسادات»⁽¹⁸⁾.

فنستشف من هذا المثال، محافظة ابن فرحون على أصل من الأصول الخمسة التي عمل التشريع على حمايتها وهو: العرض.

(14) انظر نفس المرجع: 3/1.

(15) وهو طه عبد الرؤوف سعد الذي قدم لنفس الكتاب - أي التبصرة - مكتبة الكليات الأزهرية ط 1. 1986.

(16) التبصرة ص: ز-ح. عن مقدمة الكتاب. لطف عبد الرؤوف، السالف الذكر.

(17) نفسه.

(18) تبصرة الحكام: 103/1.

وجاء في أَلغاز ابن فرحون : «إذا كان تحت يد الأب أو الوصي مال المحجور، وادعيا نفاذه، ولم يعلم بذلك، ولم يمر عليه من الزمان ما يمكن نفاذ المال فيه، واتهما على كتمه، فإنهما يحبسان ولا يقبل قولهما في ذلك»⁽¹⁹⁾.

وذلك حفظا للمال وللإيتامى.

وكمثال آخر على هذا، فتواه المتعلقة بوصية رجل أن تدفع غلة حانوته بعد موته إلى ابنته البكر إلى أن يدخل بها، مع وصيته بثلث ماله للمساكين، فقد أفتى ابن فرحون بـ«أنها تحاصص الموصى لهم بقدر ما ينوبها إلى أن يدخل بها زوجها كما ذكر الموصي، إلا أن تمتنع، ويعلم أن امتناعها لأجل الوصية، فيسقط امتناعها من وقت حقها»⁽²⁰⁾.

(19) درة الغواص ص : 330.
(20) المعيار المعرب : 364/9.

الخاتمة

لعل من حق البحث علينا بعد هذه الجولة العلمية، أن نسجل أهم النتائج التي وصل إليها، ونقدم بعض المقترحات التي يوحى بها، وهذا ما سنعرضه في النقاط التالية.

- أول نتيجة نحب أن نوّكدها - وهي لاشك هدف البحث الأساسي - هي أننا جلونا ووضحنا صورة القاضي برهان الدين بن فرحون، الفقيه المالكي، ووضعناها في إطارها، حتى لا تبقى معروفة بالإسم فحسب، وحتى تتوضح لدى الدراسين والباحثين الذين نحاول لفت نظرهم من خلال هذا البحث إلى دراسة هذه الشخصية من جوانب أخرى، وبكل تفصيل كجانب القضاء مثلا.

- وإذا كان لا بد من تفصيل وبيان لهذه النتيجة فإننا نوضحها على النحو التالي :

- لقد ساهم القاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله - في الحياة العلمية والفكرية والسياسية بكل ما أوتي من علم وقدرة، سواء في مجال القضاء ونشر العدل بين الناس، حتى لقب بقاضي القضاة، أو في مجال التدريس ونشر العلم، خصوصا وأنه كان يقيم بالمدينة المنورة ونحن نعلم ما لهذه من مكانة علمية، إذ كانت تشد إليها الرحال من كل مكان، رغبة في العلم والتفقه ومجالسة الرجال. وما شهادة العلماء بمكانة ابن فرحون العلمية أولا، وكثرة تلاميذه ثانيا، إلا دليل واضح على مشيخته، واتساع علمه، إذ برع في الفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعلم الرجال وطبقاتهم وفي علوم أخرى : (وقد فصلنا الكلام في هذه النقط في الفصل الثاني من الباب الأول).

- إن القاضي برهان الدين ابن فرحون - رحمه الله - قد جدد المذهب المالكي في المشرق بعد خموله - خصوصا وأننا نعلم ما مرت به الأمة الإسلامية من انحطاط و من تعصب مذهبي، وخلافات بين أصحاب البدع والفرق والعقائد، حين عشتت الأفكار الخرافية والمغلاة في التشيع - حيث تصدى لكل من يخالف السنة النبوية، فنجده يعمل كل ما في وسعه لتضييق خطر البدعة : ومن ذلك عدم قبوله شهادة أهل البدعة لأهل السنة وحصر ذلك فقط فيما يقع بينهم مما لا يخص أهل السنة.

- من خلال ما تقدم من مسائل فقهية للقاضي ومنهجه الفقهي في التعامل مع الأدلة تبينت لنا قدرته على مواجهة القضايا الطارئة دون أن يخرج عن أصول المذهب متعاملا في نفس الوقت مع مذاهب أخرى دون تعصب.

- نلاحظ أيضا أن القاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله - يراعي كثيرا الأولويات عند الاستنباط، مرتبطا في ذلك بالنصوص الشرعية.

- إذا نظرنا إلى مؤلفات ابن فرحون فإننا نجد أنها كله في غاية الإفادة من مختلف العلوم، مما يبرهن على اتساع علمه، فقد كان مفتيا وأصوليا وقاضيا ومربيا. ولكن أشهر ما عرف به من كتبه هو كتابه «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» الذي لم يستطع أحد أن يجمع في فقه القضاء ما جمعه ابن فرحون في هذا الكتاب لا قبله ولا بعده، ثم كتابه «تسهيل المهمات» الذي لا يزال مخطوطا في المتحف البريطاني. وعلى العموم، فقد طبعت كتبه وبقي بعضها مخطوطا وفقد قسم ثالث.

- وقد حاولنا أن نسجل بعض الخصائص التي يتميز بها فقه القاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله -، ومن ذلك باطلاعنا على ما تيسر لنا من مؤلفاته نلاحظ بروز شخصيته الفقهية إلى حد كبير، فقلما

يعرض لقضية دون أن يناقشها أو يعقب عليها أو يوضحها أو يرجح بين الأقوال فيها، فشخصيته واضحة وجلية في سائر كتبه. إضافة إلى مراعاته لروح التشريع الإسلامي حين عدم وجود نص صريح في قضية من القضايا، ما يدل على اتساع علمه وفقهه. ومن خصائصه أيضا في المذهب المالكي، أنه أول واحد خاض في علم الألغاز، وهو علم لا يخوضه إلا من كانت له معرفة دقيقة بالمسائل الفقهية.

أما في جانب القضاء فمن خصائصه في هذا العلم أنه إضافة إلى تحببه في منصب القضاء - على عكس ما جرت عليه عادة العلماء على التخويف والترهيب من هذا المنصب - فقد كانت طريقة تناوله لهذا الموضوع خاصة جدا، وذلك أنه حاول ما أمكن أن يكشف عن غوامض هذا العلم ودقائقه مجردا إياه عن كثير من أبواب الفقه إلا ما لا ينبغي تركه. وذلك خلافا لما ألفه العلماء من الخلط بين أبواب هذا العلم وأبواب الفقه (وقد فصلنا الحديث عن هذه الخصائص في الفصل الرابع من الباب الثالث).

- وأخيرا رأينا منزلته في المذهب، فوجدنا فقيها مجتهدا ومفتيا داخل المذهب إذ استطاع إرساء قواعد المذهب المالكي في المشرق. إلا أنه ورغم مكانته العلمية المشهود بها. لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، لأنه لم يخرج عن قواعد المذهب، ولم يأت فيه بجديد لا في الأصول ولا في الفروع. وفي نفس الوقت لم ينزل إلى درجة التقليد، إلا أن ذلك لم يمنعه من الاجتهاد في مسألة دون غيرها (وللتفصيل الرجوع إلى الفصل الأخير من الباب الثالث).

ومع هذه النتيجة الأساسية التي انتهى إليها البحث هناك نتائج لا بد من تسجيلها:

أ- إنه خلال رحلتنا مع بحثنا هذا ومن خلال اطلاعنا على كتب القاضي برهان الدين بن فرحون تبين أن كتابه «تبصرة الحكام في أصول

الأقضية ومناهج الأحكام « كتاب في غاية الأهمية بما يحمله من كنوز علمية. لهذا أَدْعُو، ومن باب الاقتراحات، أن يلتفت دارسو الفقه والقضاء إلى هذا الكتاب بالدراسة والبحث المدقق لأنه جدير أن يكون موضوع رسالة بأكملها.

ب - إن شخصية القاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله - قابلة لدراسات وأبحاث أخرى تأخذ مساراً آخر ككونه قاضي القضاة مثلاً، أو واحداً من شراح جامع الأمهات لابن الحاجب. ونقصد هنا كتابه «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» الذي لا يزال مخطوطاً ويستحق أن يحقق.

ج - ثم إن القاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله - ليس إلا واحداً من علماء المذهب المالكي، وهناك كثيرون ما زالوا في منطقة الظل، وبحاجة إلى التعريف بهم ودراسة فقههم وكتبهم القيمة وبالتالي الاستفادة من تراثهم والكشف عن جهودهم العلمية بجمع فقههم وتحقيق مخطوطاتهم، والإطلاع على مناهجهم من أجل إضافة حصيلة أخرى إلى فقه الخلاف، للاستفادة وخدمة الأمة، ونذكر من هؤلاء :

- الجمال الدمنهوري المتوفي سنة 752هـ.

- الشرف الأهبوطي المتوفي سنة 745هـ.

- ابن الحباب المتوفي سنة 749هـ. وآخرون.

د- إن دراسة الشخصية بدون التعرض للأوضاع التاريخية التي عاشتها، يجعل البحث ناقصاً وغير متكامل، لهذا أفردنا فصلاً بأكمله في الباب الأول، لدراسة الواقع التاريخي لشخصية القاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله -.

ومهما سجلنا من نتائج ومقترحات، فإننا ننتهي من حيث بدأنا، إلى أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم مصابيح الهدى، ومنارات الدجى، وأمل الأمة وموطن الرجاء، فاعتذر لأئمتنا الأعلام وللقاضي برهان الدين بن فرحون - رحمه الله - خاصة، إن كنت قد قصرت في التعريف بشخصيته ويجهوده الفقهية، وحسبي أني الحق أردت، وإلى فضل الله وواسع رحمته لجأت، علمنا سبحانه أن نقول: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾⁽¹⁾ ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾⁽²⁾.

فسبحان من لا يسهو ولا ينسى والكمال لله وحده.

والله ولي التوفيق.

(1) البقرة : 265.

(2) آل عمران : 7.

فهرس الآيات القرانية

- 1 - ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف﴾ 7
- 2 - ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾ 7
- 3 - ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ 8
- 4 - ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط﴾ 8
- 5 - ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ 71
- 6 - ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ 94
- 7 - ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ 94
- 8 - ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ 94
- 9 - ﴿ولا تصلي على أحد منهم مات أبدا﴾ 94
- 10 - ﴿فلا تقل لهما أف﴾ 95
- 11 - ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ 95
- 12 - ﴿وحرم الربا﴾ 95
- 13 - ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ 95
- 14 - ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول﴾ 96
- 15 - ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾ 120
- 16 - ﴿فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا﴾ 125
- 17 - ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ 125
- 18 - ﴿أأمنتم من في السماء﴾ 125
- 19 - ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ 125
- 20 - ﴿لأعذبه عذابا شديدا أو لأذبحنه﴾ 126
- 21 - ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ 126
- 22 - ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ 126
- 23 - ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ 126
- 24 - ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه﴾ 126 - 134
- 25 - ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ 127
- 26 - ﴿ادعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ 127
- 27 - ﴿الحج أشهر معلومات﴾ 127
- 28 - ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ 128

- 29 - ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ 128
- 30 - ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ 128
- 31 - ﴿وشاورهم في الأمر﴾ 128
- 32 - ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ 129
- 33 - ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ 133
- 34 - ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ 134 - 166
- 35 - ﴿فلما قضينا عليه الموت﴾ 199
- 36 - ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ 199
- 37 - ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال﴾ 201
- 38 - ﴿إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾ 201
- 39 - ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ 201
- 40 - ﴿واتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ 203
- 41 - ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ 205
- 42 - ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ 215
- 43 - ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾ 216
- 44 - ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ 270
- 45 - ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس﴾ 270
- 46 - ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم﴾ 270
- 47 - ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا﴾ 300
- 48 - ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ 300

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

— أ —

- 1 - أبو الفرج بن الجوزي آراؤه الكلامية والأخلاقية : د.أمنة محمد نصير. دار الشروق.1987.
- 2 - أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفي سنة307هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الباهية المصرية.1347هـ.
- 3 - الإحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين أبي الحسن علي الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، ط2. 1406.
- 4 - أخبار مكة وما جاء فيها من الاثار : للأزرقي أبي الوليد محمد بن عبد الله، تحقيق رشدي الصالح ملحق ط3. دار الأندلس بيروت.1386 - 1969.
- 5 - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي : مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز بن صالح الخليفة. دار الباحث العربي. فاس. ط.1.1414، 1993.
- 6 - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك : برهان الدين إبراهيم بن فرحون. دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجنان بيت الحكم قرطاج.
- 7 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : الإمام محمد بن علي الشوكاني اليمني، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن القاسم العبادي على جمع الجوامع.ط1.شركة مكتبة أحمد بن سعد. أندونيسيا. وكذلك مطبعة ضبيح.

- 8 - أصول التشريع الإسلامي : للأستاذ علي حسب الله، ط4. بمطبعة دار المعارف بمصر. سنة 1391هـ - 1971.
- 9 - أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي. ط1. دار الفكر دمشق سنة 1986م - 1406هـ.
- 10 - أصول الفقه : الشيخ محمد أبو زهرة طبع دار الفكر العربي. (د-ت).
- 11 - أصول الفقه تاريخه ورجاله : شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ للنشر، الرياض.
- 12 - أصول الفقه الإسلامي : بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- 13 - أصول الفقه للشيخ محمد الخضري : دار الفكر ط7. 1981.
- 14 - الاعتصام للشاطبي، دار المعرفة بيروت.
- 15 - أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- 16 - الأعلام : خير الدين الزركلي مطبعة كوسطا طوماس بالقاهرة ط2. طبع ما بين 1954 و1959م.
- 17 - ألف سنة من الوفيات تحقيق محمد حجي دار المغرب الرباط 1976.
- 18 - الأم : الإمام الشافعي، دار الفكر، ط2، 1403هـ - 1983م.
- 19 - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : الإمام ولي الله الدهلوي، دار النفائس، بيروت.
- 20 - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف : للبسط ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط1. 1408هـ - 1987.

21 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : العالم الفاضل إسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم الياباني أصلاً والبغدادي مولداً ومسكناً عني بتصحيحه وطبعه المؤلف رفعة الكليسي. طبع بعناية وكالة المعارف 1947-1366هـ.

- ب -

- 22 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : القاضي محمد بن علي الشوكاني مطبعة السعادة، القاهرة، ط1. سنة 1348هـ.
- 23 - برنامج الوادي آشي : محمد بن جابر الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2. 1981.
- 24 - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان : أبي عبد الله بن أحمد الملقب بابن مريم الشريف المليني المديوني التلمساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ.
- 25 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، بيروت دار المعرفة.
- 26 - ابن حنبل : محمد أبو زهرة ط1. دار الفكر العربي.
- 27 - البهجة في شرح التحفة : أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الفكر، بيروت.

- ت -

- 28 - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : الشيخ منصور علي ناصف، دار الفكر.
- 29 - تاريخ المماليك البحرية : الدكتور علي إبراهيم حسن مكتبة النهضة المصرية ط2. مطبعة الشبكشي بالأزهر مصر. 1948.

- 30 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : ابن فرحون منشور عن الطبعة العامرية الشرقية بمصر سنة 1301هـ.
نفس الكتاب، تقديم طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط، 1، 1986.
- 31 - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة : شمس الدين السخاوي، مطبعة السنة المحمدية، 1957.
- 32 - تحفة الناظرين فيمن ولى مصر من الولاة والسلطين : الإمام الشيخ عبد الله الشرقاوي، بهامش كتاب فتوح الشام للإمام سيدي محمد الواقدي، مطبعة الحاج عبد السلام بن شقرون بالفحامين بمصر. بدون تاريخ.
- 33 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : القاضي عياض بن موسى السبتي توفي 544هـ، نشر وزارة الأوقاف المغربية باعثناء مجموعة من الباحثين صدر الجزء الأخير سنة 1983.
- 34 - التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا : عبد الرحمان بن خلدون، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.
- 35 - تعريف الخلف برجال السلف : أبي القاسم محمد الحفناوي، تحقيق، محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ مؤسسة الرسالة بيروت، المكتبة العتيقة تونس، ط. 1. 1402هـ - 1982م.
- 36 - تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام : محمد بن عيسى بن المناصف أعده للنشر عبد الحفيظ منصور دار التركي للنشر، 1988.
- 37 - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول : القرافي، دار الفكر، 1973.
- 38 - توشيح الديباج وحيلة الابتهاج : بدر الدين القرافي توفي سنة 946هـ، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، ط، 1، 1403-1983.

- ج -

- 39 - جامع بيان العلم وفضله ما ينبغي في روايته وحمله : أبي عمر يوسف بن عبد البر توفي سنة 463هـ. دار الفكر. بيروت.
- 40 - جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي، توفي سنة 771هـ. ضمن مجموع مهمات المتون. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط4. 1369-1949.
- 41 - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للإمام جلال الدين عبد الرحان السيوطي، دار الفكر بيروت ط1. 1401-1981.
- 42 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : ابن رجب الحنبلي، توفي سنة 795هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.
- 43 - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: للفقهاء حسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان دار الغرب الإسلامي بيروت ط1. 1406هـ - 1986م، ط2، 1411هـ - 1990م.

- ح -

- 44 - حاشيتا التفتازاني والجرحاني عى مختصر المنتهى : لابن الحاجب. دار الكتب العلمية بيروت.
- 45 - الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى: أحمد عبد الرازق أحمد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

- 46 - دائرة المعارف الإسلامية : مجموعة من الأساتذة، الطبعة العربية 1352-1933.
- 47 - دراسات في مصادر الفقه المالكي : مكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1. 1988.
- 48 - درة الحجال في غرة أسماء الرجال : ابن القاضي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث مصر.
- 49- درة الغواص في محاضرة الخواص : برهان الدين بن فرحون توفي سنة 799هـ، قدم له وحققه د. محمد أبو الأجنان، د. عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة بيروت. 1406هـ - 1985م.
- 50 - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة مصر.
- 51 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون المالكي (توفي : 799هـ). تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة. نفس الكتاب دار الكتب العلمية.

- 52 - سنن أبي داوود : لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني توفي سنة : 275هـ، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 53 - سنن ابن ماجة : لابن ماجة، طبعة الحلبي، 1356هـ.
- 54 - سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي توفي سنة : 276هـ، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط2، 1983.

55 - سحنون مشكاة نور وعلم وحق : لسعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق 1981.

56 - سنن الدرامي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي، توفي سنة 255هـ، طبع بعناية محمد أحمد وهبان نشر دار إحياء السنة النبوية.

57 - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين لسيوطي توفي سنة 911هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-ش-

58 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : الشيخ محمد مخلوف دار الكتاب العربي بيروت.

59 - شذارت الذهب : ابن العماد الحنبلي مطبعة القدس، مصر 1949.
نفس المرجع المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

60 - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي توفي سنة 684هـ. تحقيق عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ط 1973.
نفس المرجع المطبعة الخيرية 1306.

61 - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : الشيخ تقي الدين أبي الطيب محمد بن محمد الفاسي. ضمن مجموع روائع التراث العربي، أخبار مكة المشرفة، الجزء الثاني، بدون تاريخ.

- ص -

62 - صبح الأعشى : أبو العباس أحمد القلقشندي، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة 1332هـ - 1914م.

63 - صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،
طبعته الأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرية بإستانبول. دار لفكر
بيروت. 1981.

64 - صيد الخاطر : ابن الجوزي. تحقيق علي وناجي الطنطاوي. دار
الفكر دمشق 1860.

- ع -

65 - عصر المماليك : محمد الحبيب بن الخوجة منشورات كتاب
البعث مطبعة الشرفي نهج القاهرة تونس. ط. 1. 1956 - 1375.

66 - علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت ط. 1.
1942م - 1361هـ، ط. 2. 1986 و- 1406هـ.

- ف -

67 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين : الأستاذ عبد الله مصطفى
المرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2. 1394هـ - 1974م.

68 - الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، دار
الصحوة، ط. 1. 1408هـ - 1988م.

69 - فصول من تاريخ المدينة : علي حافظ، شركة المدينة للطباعة
والنشر جدة.

70 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن
الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية للمدينة المنورة ط. 1.

نفس المرجع مكتبة دار التراث القاهرة.

71 - فهرست الرصاع : أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع
المتوفى سنة 894هـ. بدون طبعة وبدون تاريخ.

72 - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكندي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ق -

73 - قلب جزيرة العرب : فؤاد حمزة. المطبعة السلفية 1933م.

- ك -

74 - الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث : ميخائيل شاروبيم بك. الطبعة 1. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة 1898م - 1315هـ.

75 - كتاب الحدود في الأصول : الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الرعيني للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ط 1. 1392هـ - 1973م.

76 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة : مطبعة البهية، 1941 - 1360هـ.

77 - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب : ابن فرحون. دراسة وتحقيق، حمزة أبو فارس، ود. عبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط 1. 1990م.

- ل -

78 - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ : للحافظ تقي الدين بن فهد الهاشمي المكي، مطبعة التوفيق، دمشق 1347هـ.

79 - لسان العرب : ابن منظور، طبعة بولاق بمصر 1300 - 1308.

- 80 - مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة،
مكتبة الأنجلو المصرية ط 2.
- 81 - مجموع فتاوي ابن تيمية : ابن تيمية، مكتبة المعارف الرباط.
- 82 - المحرر في الحديث : الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
أحمد بن عبد الهادي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. دراسة وتحقيق : د.
يوسف عبد الرحمان المرعشلي. محمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي
الذهبي. دار المعرفة، بيروت، لبنان ط 1. 1405هـ - 1985م.
- 83 - المدخل إلى أصول الفقه المالكي : محمد عبد الغني الباجقني،
دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط 1. 1387هـ - 1968م. ط 2. 1401هـ -
1981م.
- 84 - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار وعجائب الأخبار ومحاسن
الأشعار وعيون الآثار : محمد بن صالح بن الحسن العصامي الصنعاني.
تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوح الجوالي. دار المسيرة، بيروت،
ط 1. 1405هـ - 1985م.
- 85 - المعجم الأوسط : تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف
الرباط ط 1. 1405هـ - 1985.
- 86 - معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقى بدمشق 1376
- 1957.
- 87 - معجم المطبوعات العربية والمعربة : جمعه ورتبه يوسف إلياس
سركيس مطبعة سركيس وأولاده بمصر. سنة 1346هـ - 1928م.
- 88 - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية
والأندلس والمغرب : أحمد بن يحيى الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- 89 - مسائل أبي الوليد بن رشد : ابن رشد، تحقيق محمد حبيب التيجاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- 90 - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام : أبو الوليد محمد بن رشد، مطبوع مع المدونة الكبرى، دار الفكر ط 2. 1400 - 1980.
- 91 - مقدمة ابن خلدون، طبعة محمد عبد الرحمان.
- 92 - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح، تحقيق وتوثيق عائشة عبد الرحمان (بنت الشاطيء) مطبعة دار الكتب. 1974.
- 93 - منار السالك إلى مذهب الإمام مالك : السباعي الرجراجي، نشر أحمد بن عبد العزيز الأزرق، المطبعة الجديدة بفاس، ط 1. 1940.
- 94 - مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام : د. خليفة بابكر الحسن. دار الاتحاد الأخوي للطباعة. القاهرة، 1989.
- 95 - مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل : الحطاب أبو عبد الله ط 1. مصر، مطبعة السعادة، 1339هـ.
- 96 - الموجز في أصول الفقه : لمحمد عبيد الله الأسعدي، دار السلام، ط 1. 1410هـ - 1990م.
- 97 - الموافقات : لأبي إسحاق الشاطبي، ضبط وترقيم الأستاذ محمد عبد الله الدران، دار المعرفة، بيروت.

- ن -

- 98 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب : الشيخ أحمد بن المقرئ التلمساني، المطبعة الأزهرية المصرية، ط 1. سنة 1302هـ.
- 99 - النكت على كتاب ابن الصلاح : ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه مسعود عبد الحليم السعداني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1. 1414هـ - 1909م.

100 - نكت الهميان في نكت العميان : صلاح الدين بن أبيك الصفدي،
طبعة الأستاذ أحمد زكي بك، المطبعة الجمالية بمصر، 1329هـ - 1911م.
101 - النهاية في طبقات القراء : ابن الجزري، مطبعة السعادة.
1351هـ - 1932م.

102 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج المذهب في
معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: للتمبكتي، تحقيق محمد الأحمد
أبو النور، طبع بدار التراث القاهرة.

- و -

103 - الورقات في أصول الفقه : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله
توفي سنة 478هـ. ط 2 بالمطبعة التونسية سنة 1344هـ.

104 - الوفيات : تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي توفي
774هـ. حققه وعلق عليه وأشرف عليه وراجعه صالح مهدي عباس ود.
بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 1. 1402هـ - 1982م.


105 - وفيات الأعيان : ابن خلكان، مطبعة السعادة 1367هـ.
نفس الكتاب من تحقيق محيي الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة:
1848م.

ومن المخطوطات :

106 - قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في
مصطلح الأثر. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 507. ق. فيلم : 598.
107 - الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الفخار توفي
419هـ.

وهو مخطوط وقد حصلت على نسخة مهيأة للطبع بخط محققها
الشيخ بوخبزة، أمين مكتبة تطوان سابقا.
وبالفرنسية :

Encyclopédie générale de l'Islam, des origines à l'Empire Ottoman, écrit
par un groupe de chercheurs. 1986.



فهرس الموضوعات

3	تقديم
7	المقدمة

الباب الأول : التعريف بالقاضي برهان الدين بن فرحون

21	الفصل الأول : عصر القاضي برهان الدين بن فرحون
21	تمهيد
	المبحث الأول : الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي عامة وبالبحاز خاصة،
23	في القرن الثامن الهجري
23	1 - الوضعية السياسية بالشرق الإسلامي
29	2 - الوضعية السياسية بالبحاز
	المبحث الثاني : الحالة العلمية في القرن الثامن الهجري بالشرق الإسلامي
33	عامة
39	الفصل الثاني : شخصية القاضي برهان الدين بن فرحون
39	تمهيد
41	المبحث الأول : التعريف بابن فرحون
41	1 - إسمه
41	2 - نسبه وأصله
42	3 - أسرته
43	4 - ولادته
45	5 - نشأته
47	المبحث الثاني : نشأته العلمية وتكونه المعرفي
47	1 - شيوخه
48	أ - شيوخه من أهل بيته

53	ب - شيوخه من المالكية
63	ج - شيوخه من الشافعية
65	2 - رحلاته
67	3 - توليه القضاء
68	4 - صفاته الخلقية والخلقية ومكانته العلمية
68	أ - صفاته الخلقية والخلقية
68	ب - مكانته العلمية
71	المبحث الثالث : آثار ابن فرحون
71	1 - تلامذته
75	2 - مصنفاته
84	3 - وفاته

الباب الثاني : الأصول النظرية لفقهِ ابن فرحون

89	مدخل في أصول المالكية
93	1 - الأصول المتفق عليها
99	2 - الأصول المختلف فيها
107	3 - الأصول التي انفردت بها المالكية
113	الفصل الأول : طرق الاستدلال عند ابن فرحون
115	المبحث الأول : التعريف بمناهج الأصوليين
117	1 - المدرسة الشافعية
119	2 - المدرسة الحنفية
122	3 - المدرسة التوفيقية
124	المبحث الثاني : منهج ابن فرحون في الاستدلال
124	المطلب الأول : الأدلة النقلية ومنهجه في التعامل معها
124	1 - الكتاب
129	2 - السنة

135	المطلب الثاني : الأدلة العقلية وكيفية تعامله معها
136	1 - القياس
137	2 - العرف
138	3 - الاستحسان
140	4 - مراعاة الخلاف
143	الفصل الثاني : مصادر ابن فرحون ومنهجه في التعامل معها
147	المبحث الأول : العلماء الذين اعتمد عليهم ابن فرحون
147	المطلب الأول : علماء من المالكية
147	1 - ابن القاسم
150	2 - ابن الماجشون
152	3 - ابن حبيب
155	4 - سحنون
158	5 - اللخمي
160	6 - ابن رشد
162	7 - الطرطوشي
164	8 - ابن العربي
166	9 - ابن شاس
167	10 - ابن الحاجب
170	11 - القرافي
172	12 - ابن راشد
174	13 - ابن عبد السلام
176	المطلب الثاني : علماء من مذاهب أخرى :
176	1 - الزعفراني الشافعي
178	2 - ابن الجوزي البغدادي الحنبلي
181	3 - ابن الصلاح الموصلي الشافعي
184	المبحث الثاني : أهم الكتب المعتمد عليها
185	1 - الموطأ
186	2 - المدونة

- 3 - الواضحة 187
- 4 - التوضيح 189
- 5 - فتاوي ابن رشد 189

الباب الثالث : الإطار التطبيقي لفقهِ ابن فرحون

- تمهيد 195
- الفصل الأول: ابن فرحون القاضي والمفتي 197
- المبحث الأول: القضاء ومكانته في الفقه الإسلامي 199
- 1 - تعريف القضاء 199
- 2 - مكانة القضاء في الفقه الإسلامي 200
- 3 - شروط القاضي 203
- المبحث الثاني: ابن فرحون والقضاء 207
- 1 - سيرة ابن فرحون في القضاء 207
- 2 - نماذج من أقضية ابن فرحون 209
- المبحث الثالث: ابن فرحون والإفتاء 213
- المطلب الأول: في الإفتاء 213
- 1 - معنى الإفتاء 214
- 2 - شروط المفتي 215
- المطلب الثاني: نماذج من فتاوي ابن فرحون 217
- الفصل الثاني: ابن فرحون والتصنيف الفقهي 223
- تمهيد 223
- المبحث الأول: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك 225
- 1 - إرشاد السالك منهاجا 225
- 2 - إرشاد السالك مضمونا 231
- المبحث الثاني: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 235
- 1 - تبصرة الحكام منهاجا 235

241	2 - تبصرة الحكام مضمونا
	المبحث الثالث : درة الغواص في محاضرة الغواص
243	1 - درة الغواص منهاجا
248	2 - درة الغواص مضمونا
253	المبحث الرابع : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب
253	1 - كشف النقاب منهاجا
257	2 - كشف النقاب مضمونا
265	المبحث الخامس : كتب أخرى
267	الفصل الثالث : ابن فرحون بين الاجتهاد والتقليد
269	تمهيد
270	المبحث الأول : في معنى الاجتهاد والتقليد
270	1 - معنى الاجتهاد
274	2 - معنى التقليد
279	المبحث الثاني : منزلة ابن فرحون في المذهب
289	الفصل الرابع : خصائص فقه ابن فرحون
296	خاتمة
301	فهرس الآيات القرآنية
303	لائحة المصادر والمراجع
317	فهرس الموضوعات